LOS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/153 (Vol.IX)
29 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار

تقرير اللجنة التحضيرية المعد عملا بالفقرة ١١ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، بشأن جميع المسائل التي تقع ضمن ولايتها، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ١٠، لعرضه على جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الأولى

المجلد التاسع

ورقات غرفة الاجتماع للجنة الخاصة ١

المحتويات

الصفحة

ورقات غرفة اجتماع

LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.1	جدول الأعمال المؤقت للجنة الخاصة ١ . .	٨
LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.2	برنامج عمل اللجنة الخاصة ١	٩
LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.3	قائمة بالمسائل التي سيتم تناولها بموجب برنامج العمل	١١
LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.4	بعض البنود المطلوب من الأمانة العامة أن تقدم بيانات ومعلومات بشأنها لأغراض دراستها من قبل اللجنة الخاصة ١ (مقترحة من المكتب)	١٨

130795 130795 95-19494

المحتويات (تابع)

		الصفحة
LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.4/Corr.1	تصويب	٢٠
LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.4/Add.1	بعض البنود المطلوب من الأمانة العامة أن تقدم بيانات ومعلومات بشأنها لأغراض دراستها من قبل اللجنة الخاصة ١ (مقترحة من المكتب) إضافة	٢١
LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.4/Add.1/Corr.1	تصويب	٢٢
LOS/PCN/SCN.1/1985/CRP.5	البيان الافتتاحي لرئيس اللجنة الخاصة ١ بالنيابة	٢٣
LOS/PCN/SCN.1/1985/CRP.6	اقتراح بنقاط ست مقدم من وفد باكستان للتغلب على الصعوبات التي قد تصادفها الدول النامية من مصادر في البر أو للإقلال الى أدنى حد من تلك الصعوبات عند الشروع في استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن من قاع البحار	٢٨
LOS/PCN/SCN.1/1985/CRP.7	اقتراح مقدم من وفد زمبابوي بشأن التدابير العلاجية للتخفيف من المشاكل التي تؤثر على البلدان النامية المنتجة من مصادر في البر لتنظر فيه اللجنة الخاصة ١	٣٣
LOS/PCN/SCN.1/1985/CRP.8	بيان رئيس اللجنة الخاصة ١ مختتما بصورة مؤقتة المناقشة بشأن قضية الصياغة الملموسة لمعايير لتحديد الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والتي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار	٣٥
LOS/PCN/SCN.1/1985/CRP.8/Corr.1	تصويب	٣٩

المحتويات (تابع)

		الصفحة
LOS/PCN/SCN.1/1985/CRP.9	بيان رئيس اللجنة الخاصة ١ مختتما بصورة مؤقتة المناقشة بشأن مسألة إعداد شرح مقتضب لدراسة متعمقة للآثار الممكن أن تترتب على الانتاج من قاع البحر في المنطقة بالنسبة الى الدول النامية المنتجة المعادن من مصادر برية، والتحقيق في المشاكل المرتبطة بذلك	٤٠
LOS/PCN/SCN.1/1986/CRP.10	تلخيص أولي أعده الرئيس لنقاط ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة ١ وواردة في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/WP.5	٤٤
LOS/PCN/SCN.1/1991/CRP.10/Add.1	تلخيص أولي أعده الرئيس لنقاط ذات صلة بأعمال اللجنة الخاصة ١، واردة في الوثائق LOS/PCN/SCN.1/WP.5/Add.1-4	٥٣
LOS/PCN/SCN.1/1986/CRP.11	بيان عن أعمال اللجنة الخاصة ١ مقدم من الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الأعضاء فيه	٦٣
LOS/PCN/SCN.1/1986/CRP.12	اقتراح مقدم من مجموعة الـ ٧٧ بشأن المسائل التي تتناولها اللجنة الخاصة ١ اقتراح بإنشاء صندوق التعويض	٦٥
LOS/PCN/SCN.1/1987/CRP.13	قائمة أولية أعدها الرئيس للمسائل التي يلزم اجراء مزيد من المناقشات بشأنها في اللجنة الخاصة ١	٦٨
LOS/PCN/SCN.1/1987/CRP.14	اقتراحات مقدمة من الرئيس بشأن الصيغ اللازمة لتصنيف الآثار الضارة الشديدة المترتبة على التعدين في قاع البحار بالنسبة لحصائل صادرات أو اقتصادات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية	٧٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

LOS/PCN/SCN./1989/CRP.15	مشروع توصية بشأن إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة ورشيدة: اقتراح مقدم من استراليا	٧٣
LOS/PCN/SCN./1989/CRP.16	استنتاجات أولية ناشئة عن مداولات اللجنة الخاصة ١ يمكن أن تشكل أساسا لتوصياتها الى السلطة الدولية لقاع البحار (اقتراحات مقدمة من الرئيس)	٧٤
LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1	استنتاجات أولية ناشئة عن مداولات اللجنة الخاصة ١ يمكن أن تشكل أساسا لتوصياتها الى السلطة الدولية لقاع البحار (اقتراحات منقحة مقدمة من الرئيس) . . .	٩٦
LOS/PCN/SCN./1989/CRP.17	مقترحات مقدمة من وفد باكستان بشأن التدابير العلاجية للتخفيف من المشاكل التي تؤثر على الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية، لتنظر فيها اللجنة الخاصة ١	١٢٠
LOS/PCN/SCN./1989/CRP.18	معايير لتعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالفعل أو المرجح أن تتأثر بالانتاج من قاع البحار (اقتراحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١)	١٢٦
LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.18/Add.1	معايير لتعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالفعل أو المرجح أن تتأثر بالانتاج من قاع البحار (إضافة) (اقتراحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١)	١٣١
LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.18/Rev.1	معايير لتعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالفعل أو التي يحتمل أن تتأثر بالانتاج من قاع البحار (اقتراحات منقحة مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١) .	١٣٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

LOS/PCN/SCN.1/1991/CRP.18/Rev.2	معايير لتعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالفعل أو التي يحتمل أن تتأثر بالانتاج من قاع البحار (اقتراحات منقحة مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١) .	١٣٥
LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.3	معايير لتعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالفعل أو التي يحتمل أن تتأثر بالانتاج من قاع البحار (اقتراحات منقحة مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١) .	١٣٨
LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.3/Add.1	تعديلات مقترحة للوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.3 (اقتراح مقدم من وفد إندونيسيا)	١٤١
LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.3/Add.2	تعديل مقترح للوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.3 (اقتراح مقدم من وفود الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الأعضاء فيه)	١٤٤
LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.4	معايير لتعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالفعل أو التي يحتمل أن تتأثر بالانتاج من قاع البحار (اقتراحات منقحة مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١) .	١٤٨
LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.19	تعويض الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالانتاج من قاع البحار (اقتراحات منقحة مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١) .	١٥٢

المحتويات (تابع)

		الصفحة
LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.19/Rev.1	تعويض الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالانتاج من قاع البحار (اقتراحات منقحة مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١) .	١٥٤
	تقديم المساعدة إلى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والمحتمل أن تتأثر أو المتأثرة بالفعل بالانتاج من قاع البحار	
LOS/PCN/SCN.1/1991/CRP.19/Rev.2	[تعويض] [تقديم المساعدة إلى] الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تتأثر أو المتأثرة فعلا بالانتاج من قاع البحار (مقترحات منقحة مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١)	
	تقديم المساعدة إلى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تتأثر أو المتأثرة فعلا بالانتاج من قاع البحار	١٥٦
LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.19/Rev.3	تقديم المساعدة إلى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تتأثر أو المتأثرة فعلا بالانتاج من قاع البحار (اقتراحات منقحة مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١) .	١٥٨
LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.20	تعديلات مقترحة للفقرة الاستهلالية والاستنتاجات الأولية ١ - ٤ الواردة في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1 (مقترحات مقدمة من وفد الاتحاد الاوروبي ودوله الأعضاء)	١٦٠

المحتويات (تابع)

		الصفحة
LOS/PCN/SCN.1/1991/CRP.20/Rev.1	تعديلات مقترحة للوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1 (مقترحات مقدمة من وفود الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ودوله الأعضاء) . . .	١٦٥
LOS/PCN/SCN.1/1991/CRP.21	موقف مجموعة الـ ٧٧ بشأن الديباجة والاستنتاجات المؤقتة الواردة في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1 . . .	١٧٤
LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.22	مشروع التقرير المؤقت للجنة الخاصة ١ .	١٨٨
LOS/PCN/SCN.1/1993/CRP.23	تعديلات مقترحة لمشروع التقرير المؤقت للجنة الخاصة ١ (LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.22) (مقدمة من الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)	٢٢٢
LOS/PCN/SCN.1/1993/CRP.24	تعديل مقترح لمشروع التقرير المؤقت للجنة الخاصة ١ (LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.22) (مقدم من وفد الاتحاد الروسي)	٢٢٨

LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.1
20 March 1984
ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحـــار
وللمحكمة الدوليـــة لقانـــون البحـــار
اللجنة الخاصة ١
الدورة الثانيـــة

جدول الأعمال المؤقت للجنة الخاصـــة ١

١ ــ افتتاح الجلسة

٢ ــ اعتماد جدول الأعمال للدورة

٣ ــ تنظيم الأعمال

٤ ــ النظر في جوهر الموضوع الوارد في الفقرة ٥ (ط) من القرار الأول لمؤتمـــر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.2
20 March 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقـــاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحـــار
الدورة الثانية

برنامج عمل اللجنة الخاصـــة ١

(الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ـــــة)

(اقتراح مقدم من مكتب اللجنة الخاصة ١)

١ ــ تقدير الانتاج من المنطقة

١ ــ ١ في أى وقت سيبدأ الانتاج من المنطقة ؛

١ ــ ٢ ما هي المعادن التي سيتم انتاجها .

٢ ــ تقييم العلاقة بين الانتاج من المنطقة والانتاج الحالي من مصادر في البـــر.

٢ ــ ١ اطار لطريقة اجراء التقييم ؛

٢ ــ ٢ البيانات الاحصائية اللازمة وأية معلومات اخرى ؛

٣ ــ تحديد وتعريف وقياس الآثار التي ستتعرض لها الدول النـامية المنتجـــة للمعادن من مصادر برية .

٣ ــ ١ البيانات الاحصائية اللازمة وأية معلومات اخرى ؛

٣ ــ ٢ الآثار على : (أ) سعر و/أو حجم الصادرات وحصيلة الصادرات ؛

(ب) الاقتصاد ككل

٣ ــ ٣ بيان فئات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية

(أ) المتأثـــرة

(ب) شديدة التأثـــر

(ج) أشد البلدان تأثرا

٤ ــ تحديد المشاكل / الصعوبات التي ستصادفها الدول المتأثرة بين الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية .

٥ ــ وضع تدابير للاقلال الى أدنى حد من المشاكل / الصعوبات التي ستصادفها الدول المتأثرة بين الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية .

٥ ــ ١ تدابير لاجراء التعديلات الاقتصادية اللازمة

(أ) تدابير تتخذ عن طريق المنظمات الدولية القائمة ؛

(ب) تدابير تتخذها السلطة ؛

(ج) معايير لاستحقاق الحصول على مساعدة عن طريق هذه التدابير ؛

(د) احتياجات هذه التدابير وعمليات تنفيذها .

٥ ــ ٢ نظام التعويض ، خلاف صندوق التعويض

(أ) النظم المطبقة في المنظمات الدولية القائمة ؛

(ب) النظم التي قد تنظر السلطة في انشائها ؛

(ج) معايير استحقاق الحصول على مساعدة من هذه النظم؛

(د) احتياجات هذه النظم وتشغيلها .

٥ ــ ٣ دراسات عن انشاء صندوق للتعويض

(أ) معايير استحقاق الحصول على مساعدة من صندوق التعويض ؛

(ب) احتياجات هذا الصندوق وتشغيله .

٥ ــ ٤ أية تدابير اخرى .

٦ ــ توصيات مقدمة كي تنظر فيها السلطة

٦ ــ ١ تدابير للاقلال الى أدنى حد من المشاكل / الصعوبات التي ستصادفها الدول المتأثرة بين الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية .

LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.3
27 March 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار

اللجنة الخاصة ١
الدورة الثانيـــة

اللجنة الخاصة ١

قائمة بالمسائل التي سيتم تناولها بموجب برنامج العمل

(مقترحات مقدمة من المكتب)

١ ــ اسقاطات الانتاج من المنطقة .

١ ــ ١ موعد بدء الانتاج من المنطقة .

المسائل

'١' رصد الأنشطة الرائدة في المنطقة .

'٢' الى أى مدى يعتبر توقيت الانتاج من قاع البحار ذا صلة بغرض اللجنـــة الخاصة ؟

'٣' هل ينبغي أن تعالج مسألة توقيت الانتاج من قاع البحار من خـــلال افتراضات بديلة ، مثلا عام ١٩٩٥ ، عام ٢٠٠٠ ، عام ٢٠٠٥ الى آخره ؟

'٤' هل ينبغي أن تتناول اللجنة الخاصة الآثار التي قد يتم الشعور بهـــا قبل بدء الانتاج من قاع البحار ؟ وبأية طرق ؟

١ ــ ٢ ما هي المعادن التي سيتم انتاجها .

المسائل

'١' هل ينبغي أن تتناول اللجنة الخاصة كل واحد من المعادن التي تحتوى عليها العقيدات المؤلفة من عدة معادن؟ (توجد في العقيدات المؤلفة من عدة معادن مقادير ضئيلة من حوالي ٠ ٥ معدنا) فهل تقصر اللجنة الخاصة عملها على المعادن التي يبدو استغلالها مجديا اقتصاديا؟ واذا كان الأمر كذلك، فهل ينبغي لها أن تكتفي بالنحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز أم بهذه المعادن الأربعة زائدا المولبدينوم، أم بهذه المعادن الأربعة زائدا المولبدينوم والفاناديوم والتيتانيوم؟ وهل ينبغي أن تدرس اللجنة الخاصة أيضا معادن غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن ؟

'٢' بما أن انتاج العقيدات المؤلفة من عدة معادن يرتبط باستهلاك النيكل في المستقبل، فكيف ينبغي أن تضع اللجنة الخاصة اسقاطات استهلاك النيكل في المستقبل؟ وكم طول الفترة الزمنية في المستقبل؟ وهل ينبغي أن تتناول اللجنة الخاصة اسقاطات مماثلة لاستهلاك المعادن الاخرى المذكورة أعلاه في المستقبل ؟ وكيف ؟

'٣' كيف ينبغي ان تعالج اللجنة الخاصة انتاج المصادر البرية من المعادن المذكورة اعلاه في المستقبل ؟

— رصد وضع الانتاج من المصادر البرية ؟

— ما الذى ينبغي ان توصده اللجنة الخاصة في الوقت الراهن؟ اتجاه الانتاج على مدى عدد من السنوات الماضية؟ ام اتجاه الانتاج على مدى عدد من السنوات المقبلة؟ مجهودات لاستكشاف وخطط توسيع المناجم وخطط تطوير المناجم في الوقت الحالي ؟ التقديرات الحالية للاحتياطي — الدرجة والكمية بالاطنان وتكلفة الانتاج ؟ التقديرات الحالية للموارد — الدرجة والكمية بالاطنان وتكلفة الانتاج ؟ التغيرات في هذا على مدى السنوات القليلة المقبلة ؟ هل ينبغي ان تتناول اللجنة الخاصة مسألة ايجاد تعاريف وطرق لقياس ما تقدم ولتقديم تقارير احصائية عنه ، تكون متفقا عليها وتطبق تطبيقا موحدا ؟

٢ — تقييم العلاقة بين الانتاج من المنطقة والقائم من انتاج المصادر البرية .

٢ — ١ الاطار للكيفية التي سيجرى بها التقييم .

المسائل

'١' هل ينبغي أن يتم التقييم على أساس كل معدن على حدة ؟

'٢' كيف ينبغي اقامة الاطار للتقييم ؟ هل يكون اطارا قصير الاجل أم متوسطه أم طويله؟ ماذا ينبغي أن يكون طابع الاطار ؟ تحديد اسعار العرض والطلب العالمية ؟ هل ينبغي ان يكون هناك تفريق بين الاسواق

الخاضعة للرقابة والاسواق المفتوحة للمعادن ؟ وكيف ينبغي ان يتم هذا التفريق ؟ وكيف تتم دراسة طريقة عمل السوق الخاضعة للرقابة ؟ وكيف ينبغي دراسة التغيرات في طريقة عمل السوق الخاضعة للرقابة نتيجة للانتاج من قاع البحار ؟ كيف تتم دراسة السوق المفتوحة ؟ وكيف ينبغي دراسة التغيرات في طريقة عمل السوق المفتوحة نتيجة للانتاج من قاع البحار ؟

(٣) كيف ينبغي ان يضم الاطار قدرات عزل آثار العوامل الاخرى غير الانتاج من قاع البحار ؟

٢-٢ البيانات والمعلومات الاحصائية اللازمة .

المسائل

(١) ما هي البيانات والمعلومات الاحصائية اللازمة ؟ وكيف ينبغي جمعها ؟ من المواد المنشورة ؟ من الدول ذات الشأن ؟ ماذا ستكون طرائق جمع البيانات والمعلومات من الدول ؟ كيف ينبغي ان يتم تجهيز البيانات والمعلومات وفقا للاطار المتفق عليه اعلاه ؟

٣ - تحديد وتعريف وقياس الآثار على الدول النامية المنتجة من صادر بديلة .

٣-١ البيانات والمعلومات الاحصائية اللازمة .

المسائل

(١) ما هي البيانات والمعلومات الاحصائية اللازمة ؟ كيف ينبغي جمعها ؟ واذا كان ينبغي جمعها من الدول ، فهي ينبغي ان يكون هناك اى اثبات ستتقل ؟ وكيف ؟

٣-٢ الآثار على : أ - سعر و/أو حجم الصادرات وحصائل التصدير

ب - الاقتصاد ككل

المسائل

(١) هل ينبغي النظر في الآثار على اساس كل دولة على حدة ؟

(٢) كيف ينبغي تحديد وقياس سعر الصادرات وحجمها وحصائل التصدير ؟

'٣' ماذا ينبغي ان تكون مؤشرات الآثار على اقتصاد الدول النامية المنتجة من مصادر بحرية ؟ كيف ينبغي تحديد هذه المؤشرات وقياسها ؟ هل القياس الكمي ممكن في جميع الاحوال ؟ واذا لم يكن ممكنا ، فكيف ينبغي ان تقيس اللجنة الخاصة الآثار ؟

'٤' هل ينبغي الجمع بين كل الآثار المذكورة اعلاه في نوع من الفهرس ؟ واذا كان الامر كذلك ، فكيف ؟

٣-٣ فهرس بفئات الدول النامية المنتجة من مصادر بحرية

أ - المتأثرة

ب - الشديدة التأثر

ج - الأشد تأثرا

المسائل

'١' كيف ينبغي الشروع في اجراء هذا التصنيف الى فئات ؟ وماذا ينبغي ان تكون معاييره ؟ مستوى عتبة الآثار ؟ كيف ينبغي تحديد مستوى العتبة؟ هل ينبغي ان يتراوح مستوى العتبة فيما بين المجموعات المختلفة من الدول النامية المنتجة من مصادر بحرية ، مثل اقل الدول نموا ، والدول النامية ، والدول الحديثة التصنيع ، الخ ؟

٤ - تحديد المشاكل /الصعوبات التي ستصادفها الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر بحرية .

المسائل

'١' ما هي المشاكل /الصعوبات ؟ هل الانخفاض في السعر و/أو حجم الصادرات وحصائل التصدير تعد مشاكل /صعوبات في حد ذاتها ؟ واذا لم تكن كذلك ، فهل ينبغي ان تركز اللجنة الخاصة على المشاكل / الصعوبات المقترنة بالمذكور اعلاه ؟

'٢' هل هناك حاجة الى قياس هذه المشاكل /الصعوبات ؟ كيفا ؟

٥ - وضع تدابير للتقليل الى ادنى حد من مشاكل /صعوبات الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر بحرية .

٥-١ تدابير للتكيف الاقتصادي اللازم .

المسائل

'١' ماذا ينبغي ان يكون تعريف التكيف الاقتصادى ، والتكيف الاقتصادى اللازم ؟

'٢' ما هي التدابير القائمة في المنظمات الدولية ؟ هل يمكن اقتباسها وتكييفها لتتناسب وغرض اللجنة الخاصة ؟ وبأية طرق ؟ واذا كانت قابلة للاقتباس ، فماذا ينبغي ان تكون عليه طرائق تعاون السلطة مع المنظمات الدولية ؟ وماذا ينبغي ان تكون مسؤوليات كل منظمة ؟ وكيف ينبغي الاضطلاع بهذه المسؤوليات ؟

'٣' في حالة تشجيع السلطة تدابير للتكيف الاقتصادى فماذا ينبغي ان تكون طبيعة هذه التدابير ؟ وكيف ينبغي تنفيذ هذه التدابير؟ وماذا ستكون الاحتياجات (المالية والمؤسسية ، الخ) لهذه التدابير ؟

'٤' ما هي المعايير التي ينبغي توافرها لتصبح احدى الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية مؤهلة للمساعدة عن طريق التدابير المذكورة اعلاه ؟ الى اى مدى سيقلل هذه التدابير الى ادنى حد من مشاكل / صعوبات الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية ؟

٥-٢ نظام للتعويض غير صندوق التعويض .

المسائل

'١' ما الذى ينبغي التعويض عنه ؟

'٢' ما هي النظم القائمة للمنظمات الدولية ؟ وهل يمكن اقتباسها وتكييفها لتتناسب وغرض اللجنة الخاصة ؟ وبأية طرق ؟ واذا كانت قابلة للاقتباس فماذا ينبغي ان تكون عليه طرائق تعاون السلطة مع المنظمات الدولية ؟ وماذا ينبغي ان تكون مسؤوليات كل منظمة ؟ وكيف ينبغي الاضطلاع بهذه المسؤوليات ؟

'٣' في الحالة التي تنشئ فيها السلطة نظاما للتعويض ، ماذا ينبغي ان تكون طبيعة هذا النظام ؟ وكيف ينبغي تنفيذ هذا النظام ؟ وماذا ستكون الاحتياجات (المالية والمؤسسية الخ) لهذا النظام ؟

'٤' ما هي المعايير التي ينبغي توافرها لتصبح احدى الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية مؤهلة للمساعدة عن طريق النظام المذكور اعلاه ؟ والى اى مدى سيقلل هذا النظام الى ادنى حد من مشاكل / صعوبات الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية ؟

٥--٣ دراسات بشأن انشاء صندوق للتعويض .

المسائل

'١' ما الذى ينبغي التعويض عنه من مثل هذا الصندوق ؟

'٢' ماذا ستكون مصادر الاموال ؟ هل ينبغي ان تقدّر اللجنة الخاصة توافر الاموال من مختلف البنود ذات الصلة المذكورة في المادة ١٧١ ؟ وكيف ؟ وماهي التدابير لاجتذاب المساهمات في صندوق للتعويض ؟ وكيف ينبغي ان يعمل الصندوق ؟

'٣' ما هي المعايير التي ينبغي توافرها لتصبح احدى الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر بحرية مؤهلة للمساعدة عن طريق الصندوق المذكور اعلاه ؟ والى اى مدى سيقلل هذا الصندوق الى ادنى حد من مشاكل / صعوبات الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر بحرية ؟

٥--٤ ترتيبات او اتفاقات للسلع .

المسائل

'١' ترتيبات للسلع او اتفاقات على النحو المذكور في الفقرة ١ من المادة ١٥١ .

٥--٥ تدابير اخرى .

المسائل

'١' ما هي التدابير الاخرى الممكنة ؟ عدد من التدابير المذكورة في الجزء الخامس من ورقة العمل ١ ؟ هل يمكن لمستخرجي المعادن من قاع البحار ان يتخذوا بعض التدابير للتقليل الى ادنى حد من مشاكل الدول النامية المنتجة من مصادر بحرية ؟

'٢' ما هي مزايا وعيوب هذه التدابير ؟ كيف ينبغي تقييم هذه التدابير من حيث الفعالية ومدى التقليل الى ادنى حد من مشاكل الدول النامية المنتجة من مصادر بحرية ؛ والاحتياجات المالية والمؤسسية وغيرها ، وطرائق التشغيل الخ ؟

٦ ـ توصيات لتنظر فيها السلطة .

المسائل

(١) ما الذى سيشكل هذه التوصيات ؟

(٢) اعداد التقرير الختامي

(٣) هل ينبغي ان تورد اللجنة الخاصة توصيات/اقتراحات فيما يتعلق بأنشطة المتابعة من جانب لجنة التخطيط الاقتصادى/السلطة ؟

LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.4
3 April 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
الدورة الثانية

بعض البنود المطلوب من الامانة العامة ان تقـــدم بيانات ومعلومات بشأنها لأغراض دراستها من قبـــل اللجنة الخاصـــة ١

(مقترحـة مـن المكـــتب)

بما أن بعض المعلومات الاساسية تعتبر جوهرية بالنسبة لأعمال اللجنة الخاصة، تود اللجنة الخاصة ان يكون تحت تصرفها في الدورة التالية بيانات ومعلومات عن البنـود التالية :

١ — المعادن التي قد يتم انتاجها من المنطقة (CRP.1 ، الفقرة ٤)
- قائمة بالمعادن
- نوع الاحصائيات عن المعادن
- مصادر الاحصائيات .

٢ — الدول المنتجة للمعادن من مصادر برية والتي قد تتأثر بهـــذا الانتاج (CRP.1 ، الفقرات ١٨ الى ٢١)
- الدول النامية المنتجة حاليا للمعادن من مصادر برية .

٣ — أهمية المعادن في اقتصاد الدول المنتجة من مصادر برية (CRP.1، الفقرات ١٥ الى ١٧)
- النسبة المئوية من اجمالي الناتج القومي او من مجموع الصادرات التي شكلتها المعادن في الماضي وتشكلها في الوقت الحاضر .

٤ ـ السوق العالمية للمعادن (UNP 1 ، الفرع الثاني)

ـ الانتاج

ـ الاستهلاك

ـ الصادرات

ـ المستوردات

ـ السعر

ـ وجهة التجارة .

٥ ـ معلومات عن التدابير الاقتصادية الدولية او المتعددة الاطـــراف المعمول بها حاليا والتي يمكن ان تكون ذات صلة بعمل اللجنـــة الخاصة(UNP.1 ، الفقرات ٣١ الى ٣٣ و ٤٠)

ـ وصف مقتضب

ـ الهدف والمعلمات والتقييدات.

LOS/PCN/SCN 1/1984/CRP.4/Corr.1
11 April 1984
ARABIC
ORIGINAL ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
الدورة الثانية

بعض البنود المطلوب من الأمانة العامة أن تقدم بيانات ومعلومات بشأنها لأغراض دراستها من قبل اللجنة الخاصة ١

(مقترحة من المكتب)

تصويب

البند ٢ ، السطر ١

تضاف كلمة " النامية " بعد كلمة " الدول " .

البند ٣ ، السطر ١

تضاف كلمة " النامية " بعد كلمة " الدول " .

LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.4/Add.1
4 April 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع
البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
الدورة الثانية

بعض البنود المطلوب من الأمانة العامة أن تقدم بيانات ومعلومات بشأنها لأغراض دراستها من قبل اللجنة الخاصة ١

(مقترحة من المكتب)

سيكون مطلوبا من الامانة العامة ان تحيل الى الدول مذكرة شفوية راجية منها تزويدها باحصائيات عن البنود التالية :

- الانتاج
- الاستهلاك
- المستوردات
- الصادرات
- الطاقة الانتاجية الراهنة
- الخطط والاسقاطات الموضوعة للانتاج المقبل

من النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز لفترة ١٠ سنوات . وتحث الدول على ان ترد على هذه المذكرة بأسرع وقت ممكن . وسوف ترسل هذه المذكرة الى البعثات الدائمة في نيويورك ، غير أن على المندوبين الذين يودون الحصول مباشرة على نسخة من هذه المذكرة الشفوية أن يسجلوا أسماءهم لدى أمين اللجنة الخاصة قبل نهاية هذه الدورة.

وسوف يكون مطلوبا من الأمانة العامة أن تستكمل البيانات الواردة في الجداول التي يتضمنها المرفق الثالث من وثيقة مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار التي تحمل الرمز A/CONF.62/L.84 وأن تتوسع في تفاصيله .

LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.4/Add.1/Corr.1
11 April 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقـــاع
البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
الدورة الثانية

بعض البنود المطلوب من الأمانة العامة أن تقـــدم بيانات ومعلومات بشأنها لأغراض دراستها من قبـــل اللجنة الخاصـــة ١

(مقترحـة من المكتـب)

تصويـــب

الفقرة ١ ، السطران ١ و ٢

يكون نصها كما يلي :

سيكون مطلوبا من الامانة العامة أن تحيل الى الدول مذكرة شفويـــــة راجية منها أن تزودها ، على أساس طوعي ، باحصائيات عن البنود التالية :

LOS/PCN/SCN.1/1985/CRP.5
13 March 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
الدورة الثالثة

البيان الافتتاحي لرئيس اللجنة الخاصة ١ بالنيابة

يشرفني أن أرحب بكم الى أول جلسة للجنة الخاصة ١ في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية. وكما سبق لعلم البعض منكم ، كان السفير هاشم جلال ، رئيس لجنتنا الخاصة ، موجودا هنا خلال اجتماع مجموعة السبعة والسبعين ، لكنه لن يتمكن ، للأسف ، من أن يكون معنا هنا في كنغستون في الأيام القليلة القادمة ليترأس لجنتنا الخاصة ، لأن حكومته عهدت اليه بمهمات أخرى . وقد تلطف فطلب الي أن أتراس جلسات لجنتنا الخاصة ، ووافق المكتب على ذلك . وأنا أتعهد بأن أبذل قصارى جهدي لأحوز الثقة التي منحني أياها الرئيس والمكتب .

لقد أنشأت اللجنة التحضيرية هذه اللجنة الخاصة عند اختتام دورتها الأولى المستأنفة ، ومنذ ذلك الحين اجتمعنا خلال الدورة الثانية وخلال اجتماع اللجنة التحضيرية في جنيف . وقد بحثنا على مدى سلسلتي الجلسات الماضيتين عددا من المسائل ، وتوصلنا الى نتائج بشأن عدة مسائل ، رغم أن ذلك كان على أساس مؤقت ، وأحرزنا تقدما في عملنا في مجالات مختلفة . واليوم ، وفي بداية السلسلة الثالثة من جلساتنا ، أرى في قاعة الاجتماع هذه عددا من الوفود التي لم تكن حاضرة خلال مداولاتنا الماضية . ويرجع هذا الى الثقة الخالية التي أبداها المجتمع الدولي في الاتفاقية ، ذلك أنه منذ الدورة العادية الأخيرة ، وقّع حوالي ٣٠ بلدا على الاتفاقية ، ومعنا اليوم وفود من هذه الأطراف الموقّعة الجديدة .

وفي رأيي أننا بلغنا مرحلة مواتية نستطيع فيها أن نتحدث بايجاز عن تطور عملنا ، وعما حدث في مداولاتنا في الماضي من تطورات . كما أنني أرى أن هذا الموجز لعملنا الماضي سوف يكون مفيدا للغاية لأصدقائنا الذين كانوا معنا خلال الدورات الماضية ، لأنه قد يساعدهم على تذكر كل هذه التطورات وتقدم ما تم انجازه من عمل .

../..

لقد أوكلت الى لجنتنا الخاصة مهمة الاضطلاع بدراسات عن المشاكل التي ستصادفها الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برّية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بانتاج المعادن المستخرجة من المنطقة ، وذلك بغية التخفيف من الصعوبات التي ستصادفها تلك البلدان ومساعدتها على اجراء التكيف الاقتصادي اللازم ، بما في ذلك دراسات عن انشاء صندوق تعويضات ، وتقديم توصيات عن ذلك الى السلطة . ومما له أهميته أن نعرف ، عند دراسة مشاكل البلدان النامية المنتجة من مصادر برية ، أولا أي المعادن هي التي ستنتج من مصادر قاع البحار في المنطقة ؛ وثانيا كيف سيؤثر مقدم المعادن المستخرجة من هذا المصدر الجديد على المصادر البرية القائمة ؛ وثالثا ما سيكون عليه هذا الأثر وأي الدول النامية هي التي ستتأثر ؛ ورابعا ما هي المشاكل أو الصعوبات التي ستصادفها هذه الدول النامية بصدد تلك الآثار ؛ وأخيرا ما الذي يمكن فعله للتخفيف الى أدنى حد من هذه الصعوبات . وهذا الاطار المركّب منطقيا ينعكس في برنامج عمل لجنتنا الخاصة الوارد في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.2 . وإنا قد توسعنا ، عقب بعض المداولات خلال الدورة الثانية ، في برنامج العمل هذا فقدمنا قائمة بالقضايا لا دراجها تحت كل من البنود المذكورة أعلاه . وترد هذه القائمة ، التي زودتنا بفكرة أوضح عن أعمال لجنتنا الخاصة ، في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.3 .

وبعد أن زوّدنا بهذه الخطوط العامة المفصلة لعملنا ، اذا جاز القول ، بدأنا مداولاتنا حول قائمة القضايا ، فتوصلنا الى نتيجة مؤقتة هي أنه على الرغم من وجود عدة أنواع من المعادن المعروف وجودها في قاع البحار ، ستركز لجنتنا الخاصة عملها على العقيدات المؤلفة من عدة معادن على ان تبقي في اعتبارها في نفس الوقت الاتجاهات والتطورات المتعلقة بالمعادن الأخرى غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، مثل الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وعقد المنغنيز الغنية بالكوبالت وما الى ذلك .

وفيما يتصل بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن ، في حد ذاتها ، توصلنا الى نتيجة مؤقتة هي أنه ينبغي أن نتناول بالبحث الفلزات التي يظهر انها قابلة للاستغلال من وجهة النظر الاقتصادية ، وهي النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز ، رغم أننا سنبقي قيد الاعتبار الاتجاهات والتطورات بشأن الفلزات الأخرى التي تحتويها العقيدات المؤلفة من عدة معادن .

ومن المتوقع أن يكون لقدوم هذه المعادن الأربعة من مصادر قاع البحر في المستقبل أثره على البلدان المنتجة للمعادن من مصادر برّية . وسيتم الشعور بهذا الأثر من خلال آلية العرض والطلب والسعر . ولا بد لنا من أن ندرس هذه الآلية لكي نتعرف على الآثار المحتملة ونقيسها . وهذه مهمة شديدة التعقيد ، ونحن لم نخصص لهذه المسألة حتى الآن سوى القليل جدا من الوقت . وقد أعدت الأمانة العامة بحثا يعالج هذه القضية في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/WP.4 .

../..

واذا افترضنا أن البلدان المنتجة للمعادن من مصادر بحرية سوف تتأثر بالانتاج من قاع البحار، لزمنا أن نعرف طبيعة هذه الآثار . وقد أجرينا اثناء اجتماع جنيف مناقشة مفيدة حول هذا الموضوع ، واتفقنا على أن نركز جهدنا على الآثار على حصيلة صادرات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر بحرية أو على اقتصادات هذه الدول ، وذلك وفقا للفقرة (ح) من المادة ١٥٠ والفقرة ١٠ من المادة ١٥١ .

وأثناء اجتماعنا في جنيف رأينا أيضا أن أكثر الطرق عملية لتحديد وقياس الآثار هي على أساس استخدام الاحصائيات ذات الصلة . وقد أدى بنا هذا النهج الكمي الى البحث عن مؤشرات يمكن قياسها احصائيا وتمثل حصيلة الصادرات أو الاقتصاد . وقد يكون أحد المؤشرات الممكنة التي تمثل حصيلة الصادرات ، كما قلنا في مناقشاتنا ، هو قيمة ما تصدّره دولة نامية منتجة من مصادر بحرية من واحدة أو أكثر من السلع المعدنية الأربع التي سبق ذكرها . وقد يكون أحد المؤشرات الممكنة التي تمثل الاقتصاد هو قيمة الانتاج من سلعة معدنية واحدة أو أكثر من السلع المعدنية الأربع المعنية في دولة نامية منتجة من مصادر بحرية .

وبمجرد أن تناولنا الآثار ، كانت أهم مشكلة واجهتنا هي : أي الدول النامية المنتجة من مصادر بحرية هي التي يحتمل أن تكون الاشد تأثرا ؟ . لقد أجرينا مناقشة واسعة حول هذه المسألة أثناء اجتماعنا في جنيف ورأينا أن تلك الدول النامية المنتجة من مصادر بحرية التي تعتمد حصائلها من التصدير على ما تصدره من السلع المعدنية الأربع المعنية ، أو تلك التي تعتمد على الدخل من هذه الصناعات المعدنية الأربع لدعم اقتصاداتها ، هي التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا . غير أننا رأينا أن الحاجة تستدعي وضع صيغ ملموسة تتناول حصيلة الصادرات أو تتناول الاقتصاد . ويسرني أن أخبركم أنه ستعرض علينا في هذه الدورة ورقة من اعداد الامانة تتناول الصيغ الملموسة هذه ، وهي الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/WP.3 .

على أنه ما أن يتم الشعور بهذه الآثار حتى تبدأ الدول النامية المنتجة من مصادر بحرية في مصادفة المشاكل وقد بذلت محاول لتحديد هذه المشاكل بطريقة أولية في ورقة العمل التي أعدتها الامانة وهي الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/WP.1 . وسوف تتصل هذه المشاكل بانخفاض حصائل الصادرات وانخفاض الناتج الاجمالي المحلي وانخفاض العمالة وانخفاض الايرادات الحكومية وانخفاض الاموال المخصصة للاستثمار وما الى ذلك . وهذه المشاكل قد تكون أيضا ذات طابع اجتماعي أو سياسي بدلا من أن تكون ذات طابع اقتصادي . بيد أنه لم يجر [illegible] مناقشة تذكر بشأن هذا الامر ، ولعلنا نتمكن من [illegible] في هذه الدورة .

../..

وأخيرا وفيما يتعلق بالتدابير الممكنة للتقليل الى أدنى حد من هذه المشاكل ، أجرينا مناقشة أولية بشأن بعض التدابير المعمول بها حاليا من قبل المنظمات الدولية أو المتعددة الاطراف ، وهي تدابير رأينا أنها ستكون ذات صلة بعملنا . ولهذه التدابير أنواع مختلفة ، وكانت شروح مقتضبة لستة أمثلة لها قد قدمت في ورقة أعدتها الامانة ، هي الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/WP.2/ Add.2 ، وبصورة عامة تتصل هذه الامثلة بالتدابير التي تقع في فئات المساعدة على التكييف الهيكلي ، والمساعدة من أجل مواصلة الانتاج القابل للاستمرار والمحافظة على القدرة على التصدير وتشجيع التجارة ، وعقد اتفاقيات السلع وايجاد مخزون طوارئ ، وتدابير لتطوير السلع ، وتدابير تعويضية عند حدوث نقص قصير الاجل في الصادرات . على أننا نحتاج الى اجراء مناقشة واسعة حول أى من المميزات التي تنفرد بها هذه التدابير المعمول بها حاليا يمكن أن تشكل أساسا للتدابير العلاجية التي تبحث عنها لجنتنا الخاصة وفي اطار عملنا بالذات.

لقد حاولت أن أقدم لكم وصفا موجزا لتطور عملنا وكذلك فكرة عن المرحلة التي بلغناها في هذا الوقت في أعمالنا . وقد تطرقت الى المجالات والقضايا الرئيسية . غير أن حقيقة واحدة تبرز مما سلف وهي أن حاجة عملنا الى البيانات والمعلومات ذات الصلة ، كبيرة للغاية وقد أبرزنا هذه الحاجة في نهاية الدورة الثانية ورجونا الامانة العامة أن تزودنا بالمعلومات والبيانات اللازمة وقد استجابت الامانة لهذا الطلب وقدمت في اجتماع جنيف عددا من الورقات هي الوثائق LOS/PCN/SCN.1/WP.2 و Add.1 و Add.2 ، وقد أوردت في هذه الوثائق كمية كبيرة جدا من البيانات والمعلومات عن المعادن التي توجد في قاع البحر وعن الفلزات التي يمكن أن تنتج من العقيدات المؤلفة من عدة معادن وعن أنواع تلك الفلزات ومصادر الاحصائيات وعن الانتاج والاستهلاك والتصدير والاستيراد وأسعار النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز خلال السنوات العشر الماضية . وحصلنا أيضا ، كما ذكرت سابقا ، على معلومات بشأن العديد من التدابير الاقتصادية المعمول بها حاليا على الصعيد الدولي أو المتعدد الاطراف . وقد استندت الامانة العامة فيما قدمته لنا من البيانات والمعلومات الى المصادر المنشورة . ولكننا طلبنا من الامانة أيضا ، بسبب ما للبيانات والمعلومات من أهمية خاصة بالنسبة الى عملنا ، أن توجه مذكرة شفوية الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ترجوها فيها أن تتيح للامانة العامة احصائيات عن مختلف البنود . ويسرني أن أطلعكم أنه بحلول نهاية شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، كانت نحو ٢٥ دولة قد استجابت للطلب الوارد في هذه المذكرة الشفوية . وسوف تقدم لنا الامانة في وقت لاحق أثناء هذه الدورة تلك الردود في شكل جدول ، في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/WP.2/Add.3 ، وأود أن أحث جميع

../..

الوفود على أن ترد على هذه المذكرة الشفوية . كذلك كنا قد توصلنا في اجتماع جنيف الى نتيجة مفادها أن تجميع المعلومات والبيانات ثم تقديمها سيكونان مهمة متواصلة ولفتنا نظار الامانة العامة الى الحاجة الى تواصل هذه الممارسة .

وكما ترون فاننا قد أحرزنا تقدما كبيرا في عملنا . وأنتم ، في الوقت ذاته ، على علم بالمهام التي ينبغي انجازها في هذه الدورة وفي الدورات المقبلة . وأرجو أن أكون قد وفقت في أن أقدم لكم فكرة عما انجزناه وفكرة عما يتعين علينا أن ننجزه . واني لعلى ثقة من أنه اذا عمل الجميع بهمة ونشاط أثناء هذه الدورة ، فسيكون بمقدورنا أن نعالج عددا من القضايا المعلقة وأن نقترب من هدفنا النهائي وهو تقديم توصيات الى السلطة ، وأشكركم .

LOS/PCN/SCN.1/1985/CRP.6
28 March 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

لجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١

اقتراح بنقاط ست مقدم من وفد باكستان للتغلب على الصعوبات التي قد تصادفها الدول النامية المنتجة من مصادر في البر أو للاقلال الى أدنى حد من تلك الصعوبات عند الشروع في استخراج المعقيدات المؤلفة من عدة معادن من قاع البحار

مقدمة

١ - عملا بالفقرة الفرعية (ط) من الفقرة ٥ والفقرة ٩ من القرار الأول ، فانه مطلوب من اللجنة التحضيرية أن تتولى اجراء دراسات بشأن المشاكل التي ستصادفها الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر في البر والتي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بانتاج المعادن من قاع البحار ؛ وأن تضع التدابير اللازمة للتغلب على الآثار الضارة على حصائل صادرات تلك الدول واقتصاداتها ، أو التقليل منها الى أدنى حد على الأقل .

٢ - ومع أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتضمن في المواد ١٥١ و ١٧١ و ١٧٣ بعض الاحكام التي يقصد بها التخفيف من مشاكل البلدان النامية المنتجة من مصادر في البر فان العمل الذي أوكله المؤتمر الى اللجنة التحضيرية يتضمن أمورا عدة منها :

"١" دراسة وتقرير النهج التي يمكن اتباعها للتقليل الى أدنى حد من صعوبات الدول النامية المنتجة من مصادر في البر ؛

"٢" ودراسة طبيعة المساعدة على التكيف الاقتصادي (بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية) التي يمكن تقديمها الى الدول المتأثرة .

٣ ــ وما من شك في أن التوصيات التي ستضعها اللجنة الخاصة ، عملا بالولاية التي أوكلت اليها سوف تقطع شوطا بعيدا في التخفيف من مشاكل الدول النامية المنتجة من صادرتي البر بعد أن تبرز السلطة الدولية لقاع البحار الى الوجود (بعد عام واحد من تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها) . على أنه توجد هناك بعض التدابير الطويلة الاجل التي لا بد أن تبت فيها الدول النامية المنتجة من صادراتي البر ذاتها وتعتمدها دون مزيد من التأخير (بمساعدة من مؤسسات الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية) لكفالة عدم الاخلال أو الاضرار بحصائل صادراتها واقتصاداتها بما يتجاوز الحدود المقبولة عندما يبدأ التعدين على نطاق تجاري في أعماق قاع البحار ــ سواء المنضوى منه تحت مظلة السلطة الدولية لقاع البحار أو الواقع خارجها .

٤ ــ ويحاول الاقتراح التالي المؤلف من نقاط ست المقدم من وفد باكستان أن يشرح بايجاز التدابير التي يجب على الدول النامية المنتجة من صادراتي البر أن تعتمدها في أقرب فرصة بمساعدة المجتمع الدولي والدول المتقدمة النمو التي بلغت درجة عالية من التقدم التكنولوجي أو بدون تلك المساعدة ، على أساس الحكمة القديمة القائلة بأن الله لا يساعد الا أولئك الذين يساعدون أنفسهم . وقد ورد في القرآن الكريم " لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم " .

الاقتراح ذو النقاط الست

النقطة رقم ١

صندوق خاص ينشئه المجتمع الدولي ومؤسسات الامم المتحدة والوكالات المانحة وغيرها لمساعدة الدول النامية المنتجة من صادراتي البر والمتأثرة تأثيرا معاكسا

٥ ــ ليس ضروريا انتظار قيام السلطة الدولية لقاع البحار أو بدء نفاذ اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار من أجل الشروع في انشاء هذا الصندوق . فكون الدول المنتجة من صادراتي البر ستتأثر لا محالة تأثيرا معاكسا بمجرد بدء التعدين في قاع البحار على نطاق تجاري يجعل من الواجب الملزم على المجتمع الدولي ، وعلى الدول الغنية بصورة خاصة ، أن تنشئ صندوقا خاصا لصالح الدول النامية المنتجة من صادراتي البر عن طريق تبرعات متواضعة على الاقل تدفع حالا وتستخدم للأغراض / الانشطة الرئيسية التالية :

(أ) مساعدة الدول النامية المنتجة من صادراتي البر في اجراء الدراسات الاقتصادية / التقنية لتحديث عمليات التعدين فيها ومساعدتها في انشاء صناعات ذات صلة بالناتج النهائي ؛

(ب) مساعدة الدول النامية المنتجة من مصادر في البر في تنظيم أنشطة البحث والتطوير في ميدان التعدين والصناعات ذات الصلة ؛

(ج) تقديم القروض أو المساعدة في الحصول عليها من أجل موازنة وتحديث واعادة بناء عمليات ومنشآت التعدين القائمة حاليا في الدول النامية المنتجة من مصادر في البر ؛

(د) مساعدة الدول النامية المنتجة من مصادر في البر في تنويع اقتصاداتها على أساس عمليات التعدين القائمة لديها أو الممكن اقامتها في المستقبل فيها ؛ وتقديم المشورة اليها في هذا الصدد .

النقطة رقم ٢

انشاء جمعيات لمنتجي ومصدري المعادن على نطاق دولي لحماية مصالح الدول المنتجة وتعزيزها

٦ — ان البلدان المصدرة للمعادن ، مثلها مثل الدول النامية المنتجة للنفط التي ظلت تستغل بقسوة الى أن شكلت رابطة دولية خاصة بها (الأوبيك) لحماية وتعزيز مصالحها ، ستظل أيضا غير قادرة على حماية وتعزيز مصالحها بصورة فعالة الى أن تشكل رابطة دولية فعالة لها شبيهة بمنظمة الأوبيك . ويمكن اما انشاء رابطة دولية من هذا القبيل أى منظمة للدول المنتجة والمصدرة للمعادن تؤسس بصورة مشتركة اتعنى بمختلف المعادن — في البداية على الأقل — أو انشاء منظمات مختلفة لكل معدن رئيسي على حدة . وهناك مزايا ومساوئ واضحة في البديلين ، غير أنه يمكن الدعوة الى عقد اجتماع للدول المتأثرة المنتجة من مصادر في البر من أجل حل هذه وغيرها من القضايا الأساسية .

النقطة رقم ٣

انشاء صندوق خاص تقيمه الدول المنتجة من مصادر في البر ذاتها عن طريق تخصيص حصة صغيرة من حصائل صادراتها سنويا لحماية وتعزيز مصالحها الاقتصادية

٧ — تنشئ هذا الصندوق وتديره بصورة مستقلة الدول المنتجة من مصادر في البر ذاتها (الى جانب الصندوق الآخر الذى سينشئه ويشغله المجتمع الدولي بموجب النقطة رقم (أعلاه) عن طريق تخصيص نسبة مئوية صغيرة من حصائل الدولة من صادراتها السنوية من معدن واحد أو أكثر ووضعها جانبا . وسوف تقرر الدول المنتجة من مصادر في البر نفسها مدى هذه الضريبة الصغيرة التي تفرضها على نفسها كل من الدول المتأثرة المنتجة من مصادر في البر ، وستشكل صندوقا مشتركا يستخدم لأغراض/أنشطة مماثلة لتلك التي سبق شرحها في الفقرة ٥ أعلاه . ويمكن تلخيص الاسباب/المزايا الداعية الى انشاء هذا الصندوق على النحو التالي :

(أ) سوف يمكن هذا الصندوق الدول المنتجة من مصادر في البر ، الى جانب تأكيد احترامها لنفسها كدول ملتزمة جديا بمساعدة أنفسها ، من الاضطلاع أيضا بتلك الأنشطة التي لا يمكن تمويلها من قبل المجتمع الدولي أو من زيادة دعم الأنشطة التي يدعمها أيضا المجتمع الدولي ؛

(ب) قد يستغرق دخول الصندوق الذي من المقرر أن ينشئه المجتمع الدولي حيز التشغيل وقتا طويلا أو انه قد لا ينشئ على الاطلاق ، في حين لم يعد ممكنا بعد اليوم القاء حاجات وشاكل البلدان المنتجة من مصادر في البر جانبا أو تأجيلها الى أجل غير مسمى . ومن هنا الحاجة الى صندوق خاص يمكن انشاؤه فورا لخدمة الأهداف المشتركة للدول المنتجة من مصادر في البر ذاتها . أما الحجة القائلة بأن الدول النامية المنتجة من مصادر في البر المتأثرة هي أفقر من أن تتمكن من انشاء هذا الصندوق بنفسها فهي حجة واهية وانهزامية ، ذلك انه اذا لم تكن الدول النامية المنتجة من مصادر في البر على استعداد لتقديم تضحية صغيرة ولأن تستثمر في مستقبلها بذاتها ، فكيف لها أن تتوقع من الدول الأخرى أن تفعل ذلك نيابة عنها ؟

النقطة رقم ٤

انشاء صناعات ذات صلة على الصعيد الوطني / الاقليمي عن طريق رأس المال المشترك والمشاريع المشتركة للدول المنتجة من مصادر في البر نفسها من أجل استغلال منتجاتها المعدنية

٨ — بامكان الدول المنتجة من مصادر في البر ، بل وعليها ، أن تخطط لمشاريع مشتركة عن طريق الاشتراك في تجميع رأس المال لانشاء صناعات تكميل / تجهيز في مواقع يتفق عليها الجميع لتسويق جزء على الأقل من المنتجات المعدنية في شكلها النهائي حتى اذا حدث هبوط أو تلاعب في الاسعار في سوق المواد الخام كان بوسع الدول المنتجة من مصادر في البر أن تحول المواد الخام الى صناعاتها التجهيزية / التكميلية . وكذلك بامكان البلدان المكتملة النمو والمتقدمة أن تضع ترتيبات مفيدة ومربحة للجميع عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية للمشاريع المشتركة من هذا القبيل التي تقيمها الدول النامية المنتجة من مصادر في البر . وستكون هناك دائما امكانية لانشاء مشاريع مشتركة لا من قبل الدول المنتجة من مصادر في البر وحدها فحسب بل وكذلك من قبلها بالتعاون مع البلدان الفنية والمتقدمة تكنولوجيا . على أن الهدف الأساسي لانشاء هذه المشاريع المشتركة سيكون تمكين الدول النامية المنتجة من مصادر في البر من الحصول على ارباح اضافية عن طريق تسويق جزء من موادها الخام في شكلها النهائي أيضا .

النقطة رقم ٥

وضع تدابير لتنويع اقتصادات الدول النامية المنتجة من مصادر في البر والمتأثرة تأثيرا معاكسا

٩ — رغم انه صحيح أن المسؤولية الأساسية لكل دولة منتجة من مصادر في البر هي الشروع في اتخاذ تدابير لتنويع اقتصادها والمضي في ذلك ، فانه قد لا يكون بوسع كل دولة أن تفعل ذلك

وحدها بسبب تقييدات مالية أو تكنولوجية أو متعلقة بتوافر القوى البشرية . لذلك فمن الضروري أن يبذل المجتمع الدولي والوكالات المانحة جهدا اضافيا لتقديم المساعدة المالية والتقنية الى الدول النامية المنتجة من مصادر في البر سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف من أجل تنويع اقتصادات تلك الدول عن طريق تخطيط عملي ومفيد وطويل الأجل ومتكامل لمشاريع قابلة للاستمرار اقتصاديا وتنفيذها .. وفي هذا الخصوص يمكن أن تستثمر المؤسسات التي يقترح أن تنشؤها الدول المنتجة من مصادر في البر نفسها بموجب النقطة رقم ٢ ، أنها مفيدة للغاية ولا سيما اذا اتيحت لها مساعدة دولية .

النقطة رقم ٦

المشروع في مجهود للبحث والتطوير تبذله الدول المنتجة من مصادر برية سواء بمساعدة دولية أو بدونها

١٠ — بغض النظر عن قبول وتنفيذ النقاط الخمسة السابقة عن الحاجة الى قيام مجهود فعال للبحث والتطوير الفعلي على الصعيد الوطني /الاقليمي من قبل الدول المنتجة من مصادر في البر ، سواء وحدها أو بالتعاون مع المجتمع الدولي ، يجب ألا تهمل بعد الآن أو تعامل بتجاهل ، الا اذا كانت الدول المنتجة من مصادر في البر على درجة من التهور بحيث تتخذ موقف النعامة من مشاكلها الحتمية التي لا بد ان تصدمها في خلال عقد أو عقدين من السنين . ان مجهود البحث والتطوير لن يكون باهظ التكاليف وينبغي أن ينظم أساسا من قبل الدول المنتجة من مصادر في البر نفسها التي سيكون عليها أن تحدد بوضوح المساعدة التي تتوقعها من المجتمع العالمي في هذا الخصوص . على أن الحكمة تتطلب أن تخطط هذه الدول لمجهود البحث والتطوير التي ستقوم بها وأن تمضي قدما فيها دون انتظار مبادرة المجتمع الدولي الى انقاذها .

الخلاصة

١١ — من حسن الحظ أن أمام الدول المنتجة من مصادر في البر عقدا آخر او عقدين من السنين تعد نفسها لمواجهة ما سيكون للتعدين على نطاق تجاري في قاع البحار من أثر على حصائل صادراتها واقتصاداتها . ورغم أنه تقع على عاتق المجتمع الدولي — والأمم المتحدة بصورة خاصة — مسؤولية واضحة هي المبادرة الى مساعدة الدول النامية المنتجة من مصادر في البر ، فان على الدول المتأثرة مسؤولية تجاه نفسها للشروع في اتخاذ التدابير المحددة أعلاه للتخفيف من مشاكلها ولبذل جهود تتسم بالتصميم من الآن فصاعدا لكي تحدد حاجاتها بصورة جماعية وتلتمس مساعدة المجتمع الدولي في تنفيذ تلك التدابير بكل همة . وانه لواجب ملزم على اللجنة التحضيرية بصورة خاصة أن تقدم كل المساعدة الممكنة الى الدول المنتجة من مصادر في البر من أجل تحديد وتنفيذ التدابير المشروحة أعلاه .

LOS/PCN/SCN.1/1985/CRP.7
2 April 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١

اقتراح مقدم من وفد زمبابوى بشأن التدابير العلاجية للتخفيف من المشاكل التي تؤثر على البلدان النامية المنتجة من صادر في البر لتنظر فيه اللجنة الخاصة ١

فيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية التي قد تكون ذات صلة بالتخفيف من المشاكل التي يمكن أن تؤثر على البلدان النامية المنتجة من صادر في البر، تتقدم زمبابوى بالاقتراحات التالية وتحث على النظر فيها :

١ — (أ) توقيت توفير صندوق تعويض وفق المنصوص عليه بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

(ب) تقديم المساعدة التقنية بما في ذلك تدريب العاملين لتعزيز الحيوية الاقتصادية للمكونات الاخرى لصناعة التعدين غير المقتصرة بالضرورة على المعادن الاربعة وهي النحاس والكوبالت والنيكل والمنغنيز والتي من شأنها أن تشمل معادن أخرى. ومثل هذه المساعدة ضرورية للابقاء على قطاعات التعدين في تلك البلدان لأن طبيعة ومصدر المشكلة التي ستصادفها تلك البلدان سوف ينبعان من الانشطة في المنطقة.

(ج) تدابير تهدف الى ايجاد تنويع أوسع لاقتصادات تلك البلدان مع التركيز على المجالات المستهدفة للأولوية في التنمية التي تحددها البلدان المعنية. والمجالات التي يمكن أن تتفاعل مع الجهود المبذولة باتجاه التنويع يمكن أن تكون

'١' الزراعة

'٢' بعض الصناعات الثانوية لتعزيز الصناعة التحويلية .

(د) انشاء مجمعات للمشاريع الاقليمية التي يمكن أن تقوم وتعزز مصانع معالجة السلع المعدنية من أجل استغلال المواد الخام التي قد تستولي على حصتها من السوق المعادن المستخرجة من المنطقة . ويمكن النظر اذا أمكن في انشاء هذه المصانع على صعيد ولني .

(هـ) استخدام عائدات الصندوق لتوفير

'١' المنح

'٢' و/أو القروض التساهلية .

٢ — (أ) ينبغي أن يدرس نظام المعادن (Syemin) بعناية لمعرفة ما اذا كانت تغطيته كافية لتشمل كل البلدان النامية المنتجة للمعادن قيد البحث من مصادر في البر.

(ب) ثانيا ، ينبغي أن يدرس نظام المعادن لمعرفة ما اذا كان يشمل حاجات البلدان التي قد يكون اعتمادها العام على قطاعات التعدين فيها كبيرا بالنظر الى متطلبات الحصول على أموال من نظام المعادن من حيث العتبات التي تطلق زناد سلسلة الاجراءات المقبولة بموجب ذلك النظام .

(ج) ينبغي صياغة التدابير العلاجية للآثار على البلدان النامية المنتجة من مصادر في البر بطريقة تعترف بالطابع الفريد للمشكلة .

(د) ينبغي أن تدرس التدابير الحالية للاغاثة مع مراعاة امكانية أن هذه التدابير قد تقصر عن العلاج المطلوب لمشاكل هذه الفئة من الدول .

LOS/PCN/SCN.1/1985/CRP.8
16 August 1985
ARABIC
Original:ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار

اللجنة الخاصة ١

بيان رئيس اللجنة الخاصة ١ مختتما بصورة مؤقتة المناقشة بشأن قضية الصياغة الملموسة لمعايير لتحديد الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والمحتمل أن تكون الأشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار

حسب اتفاقنا عند نهاية دورة كينغستون وكذلك وفقا لتوصيات المكتب التي أبلغتكم إياها في أول جلسة لنا هنا في جنيف ، فان بمقدورنا أن نركز في هذه المرحلة على المسائل الثلاث المذكورة أدناه وهي :

(أ) اختتام مداولاتنا بشأن الصياغة الملموسة لمعايير لتحديد الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والمحتمل أن تكون الأشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار ؛

(ب) اعداد شرح مقتضب لدراسة متعمقة للآثار الممكنة على الدول النامية المنتجة من مصادر برية والتحقيق في المشاكل المرتبطة بذلك ؛

(ج) صياغة بعض المبادئ التوجيهية التي يتعين أن تأخذها السلطة في الاعتبار عند استنباط أى تدبير علاجي أو تدبير مساعدة •

وأنا أقترح أن نبدأ بالمسألة الأولى وهي تحديد الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والتي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار • وفي كينغستون كانت أمامنا وثيقة معلومات أساسية هي الوثيقة SCN.1/WP.3 ، وقد أجرينا على أساسها مناقشة واسعة للمسألة • وفي رأيي أننا ينبغي أن نتمكن في هذا الوقت من اختتام مداولاتنا حول هذه المسألة على أساس مؤقت •

وقد أشرت في مجرى المناقشات الواسعة الى أن اتفاقات عامة أخذت تبرز بشأن عدة جوانب:

١ - كان هناك اتفاق عام على أنه يمكن للسلطة أن تتوصل في الوقت المناسب الى تحديد نهائي للدول النامية المنتجة من مصادر برية والمحتمل أن تكون الأشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار •

٢ - وكان هناك أيضا اتفاق عام على أن يتم هذا التحديد النهائي في موعد قريب الى حد ما من موعد باكورة الانتاج التجاري من قاع البحر في المنطقة •

٣ - وكانت المناقشة قد جمعت أمرين اثنين هما - تحديد الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي ستتأثر فعلا كنتيجة واقعة لاحقة لحدوث التعدين في قاع البحار وتحديد الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا • وبرغم أن بوسع السلطة أن تتوصل الى التحديد النهائي في الوقت المناسب ، فقد اتفق أيضا على أنه يمكن وضع نوع من التحديد الأولي إما الآن أو في المستقبل القريب جدا •

٤ - قبل الشروع في التحديد الفعلي للدول النامية المنتجة للمعادن في مصادر برية والمحتمل أن تكون الأشد تأثرا ، ينبغي أن نبت أولا في المعايير لهذا التحديد • وهذا مختلف عن التحديد الفعلي ذاته •

٥ - لقد اتفقنا ، طبقا لأحكام الفقرة (ح) من المادة ١٥٠ والفقرة ١٠ من المادة ١٥١، على أن تكون المعايير مفصلة بحصائل صادرات أو اقتصادات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية • والفكرة الرئيسية هي معرفة مدى اعتماد دولة نامية منتجة للمعادن من مصادر برية على النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز في حصائل صادراتها أو في مقومات اقتصادها • واتفقنا أيضا على أنه يمكن استعمال معايير يمكن قياسها كميا •

٦ - وفيما يتعلق بمعايير حصائل الصادرات ، فانه يمكن استعمال عدد من المعايير التي يمكن قياسها كميا :

(أ) القيمة المطلقة لحصائل الصادرات من المعادن الأربعة • فاذا كانت حصيلة صادرات دولة نامية منتجة للمعادن من مصادر برية هي " س " مليونا من الدولارات من هذه المعادن الأربعة قبل حدوث التعدين في قاع البحار ، فمن المحتمل أن تكون من الأشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار • وينبغي أن تحدد اللجنة الخاصة المبلغ المشار اليه بـ " س " بما متوسطه مثلا ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة كل سنة أثناء السنوات الخمس الأخيرة السابقة لاصدار أذونات الانتاج لمستخرجي المعادن من قاع البحار ؛

(ب) القيمة المطلقة لحصائل الصادرات بالنسبة الى مجموع الحصائل من الصادرات • وفي هذه الحالة فانه اذا كانت دولة نامية منتجة للمعادن من مصادر برية تحصل " ي " في المائة من مجموع حصائل صادراتها من هذه المعادن الأربعة ، عندما من المحتمل أن تكون تلك الدولة من الأشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار • وينبغي أن تحدد اللجنة الخاصة المبلغ المشار اليه بـ " ي " بما متوسطه مثلا ١٠ في المائة من صادراتها في السنة خلال السنوات الخمس الاخيرة السابقة لاصدار أذونات الانتاج لمستخرجي المعادن من قاع البحار ؛

(ج) القيمة المطلقة للانتاج من هذه المعادن الأربعة ، وينبغي أن تحدد اللجنة الخاصة الكمية بوضوح بما متوسطه مثلا ٠٠٠ ١٠٠ طن من النحاس أو ٠٠٠ ٥٠ طن من النيكل أو ٠٠٠ ١٠ طن من الكوبالت أو ٠٠٠ ٥٠ طن من المنغنيز في السنة أثناء السنوات الخمس الاخيرة السابقة لاصدار أذونات الانتاج لمستخرجي المعادن من قاع البحار ؛

(د) قيمة الانتاج بالنسبة الى مجموع اجمالي الناتج القومي أو مجموع الناتج المحلي الاجمالي • وينبغي أن تحدد اللجنة الخاصة هذه النسبة • مثال ذلك ان دولة كان متوسط انتاجها من المعادن الاربعة في السنة خلال السنوات الخمس الاخيرة السابقة لاصدار أذونات الانتاج لمستخرجي المعادن من قاع البحار يمثل ١٠ في المائة من ناتجها المحلي الاجمالي ، يحتمل أن تكون من الأشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار ؛

(هـ) قيمة حصائل الصادرات من المعادن الأربعة بالنسبة الى الاقتصاد • وينبغي أن تحدد اللجنة الخاصة هذه النسبة كميا • مثلا ، اذا كانت صادرات دولة نامية منتجة للمعادن من مصادر برية من المعادن الأربعة مسؤولة عن ٥ في المائة أو أكثر من الناتج المحلي الاجمالي ، فمن المحتمل أن تكون من الأشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار ؛

(د) بعض الجمع بين مختلف المعايير القابلة للقياس الكمي والمتعلقة بحصائل الصادرات وتلك المتعلقة بالاقتصادات • فاذا فضّلت اللجنة الخاصة هذا الجمع ، كان عليها أن تعرب عنه كميا •

٧ - ينبغي قياس هذه المعايير قياسا احصائيا صحيحا • مثلا فيما يتعلق بحصائل الصادرات ، ينبغي أخذ دور التجارة بالمقايضة في الاعتبار من الناحية الاحصائية •

٨ - عند تطبيق المعايير قد تكون هناك ضرورة لأن يؤخذ في الاعتبار تأثير مختلف العوامل ذات الصلة مثل السكان والدخل الفردي ، والموقع الجغرافي والمساحة وما الى ذلك •

٩ - قد تكون هناك ضرورة للاعراب عن المعايير القابلة للقياس الكمي بمعادلة • وكانت قد عرضت علينا معادلة من هذا القبيل في ورقة الامانة WP.3 • وربما كانت تلك المعادلة معقدة للغاية وقد تؤدي معادلة أبسط بكثير الغرض بالنسبة الينا •

١٠- ان فترة الخمس سنوات المستخدمة لحساب متوسط قيم المعايير القابلة للقياس الكمي ينبغي أن تكون الفترة التي تبدأ من السنة الخامسة قبل صدور أول مجموعة من اذونات الانتاج وتنتهي في السنة التي تصدر فيها أذونات الانتاج هذه •

١١- ومن النتائج المؤقتة السالفة وعلى أساس الولاية التي منحتني اياها اللجنة الخاصة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، قد تفي الصيغ التالية للوقت الراهن بمتطلبات اللجنة الخاصة ١ :

ينبغي أن تعتبر الدولة النامية المنتجة لمعادن من مصادر برية دولة محتملا أن تكون أشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار اذا -

'١' كانت تصدّر ما متوسط قيمته ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة في السنة من المعادن الأربعة وذلك خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة لاصدار أذونات الانتاج لمستخرجي المعادن من قاع البحار ؛

'٢' أو كانت تحصل ما متوسطه ١٠ في المائة من مجموع حصائل صادراتها من هذه المعادن الاربعة كل سنة خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة لاصدار أذونات الانتاج لمستخرجي المعادن من قاع البحار ؛

'٣' أو كانت تنتج ما متوسطه ١٠٠ ٠٠٠ طن من النحاس أو ٥٠ ٠٠٠ طن من النيكل أو ١٠ ٠٠٠ طن من الكوبالت أو ٥٠ ٠٠٠ طن من المنغنيز كل سنة خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة لاصدار أذونات الانتاج لمستخرجي المعادن من قاع البحار؛

'٤' أو كان متوسط انتاجها من المعادن الأربعة كل سنة خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة لاصدار اذونات الانتاج لمستخرجي المعادن من قاع البحار يمثل ١٠ في المائة من ناتجها المحلي الاجمالي ؛

'٥' أو كانت صادراتها من المعادن الأربعة مسؤولة عن ٥ في المائة أو أكثر من ناتجها المحلي الاجمالي كل سنة خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة لاصدار أذونات الانتاج لمستخرجي المعادن من قاع البحار •

١٢- ان تحديد الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية بموجب الصيغ أعـــلاه هي فقط لغرض دراسة مشاكلها المحتملة ولا يمكن أن تعتبر في هذه المرحلة أساسا آليا لوضع تدابـير علاجية في المستقبل فيما يتعلق بمشاكلها المحددة • وبالاضافة الى ذلك ، فان الصيغ أعلاه لا تتطـرق الى مسألة ما اذا كانت الآثار تعزى الى التعدين في قاع البحار أم لا قدر عزوها الى ذلك • فهـــذه المسألة ستعالج في اطار دراسة " الآثار " •

LOS/PCN/SCN.1/1985/CRP.8/Corr.1
22 August 1985
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار

اللجنة الخاصة ١

بيان رئيس اللجنة الخاصة ١، مختتما بصورة موقتة المناقشة بشأن قضية الصياغة الملموسة لمعايير لتحديد الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والمحتمل ان تكون الأشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار

تصويب

الصفحة ٢ ، الفقرة ٦ ، ينبغي ان تقرأ هذه الفقرة على النحو التالي :

٦- وفيما يتعلق بمعايير حصائل أو اقتصادات الصادرات ، فانه يمكن استعمال عدد من المعايير التي يمكن قياسها كما :

LOS/PCN/SCN.1/1985/CRP.9
26 August 1985
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار

اللجنة الخاصة ١

بيان رئيس اللجنة الخاصة ١ مختتما بصورة مؤقتة المناقشة بشأن مسألة اعداد شرح مقتضب لدراسة متعمقة للآثار الممكن أن تترتب على الانتاج من قاع البحر في المنطقة بالنسبة الى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والتحقيق في المشاكل المرتبطة بذلك

١- وافقت اللجنة الخاصة ١ على أن تركز على ثلاث مسائل أثناء اجتماعنا هذا في جنيف (وهذه المسائل الثلاث واردة في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1985/CRP.8) • وترد النتائج المؤقتة التي استخلصتها من المناقشة بشأن المسألة الأولى ، وهي الصياغة الملموسة لمعايير لتحديد الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والتي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار ، في الوثيقة المذكورة أعلاه • أما هذه الوثيقة فتتضمن النتائج المؤقتة التي استخلصتها من المناقشة بشأن المسألة الثانية وهي اعداد شرح مقتضب لدراسة متعمقة للآثار التي يمكن أن تترتب على الانتاج من قاع البحر في المنطقة بالنسبة الى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية وللتحقيق في المشاكل المرتبطة بذلك • وقد أقدم ، في وقت مناسب في المستقبل ، عندما تقتضي ذلك حالة المناقشات بشأن المسألة الثالثة وهي صياغة بعض المبادىء التوجيهية التي يتعين أن تأخذها السلطة في الاعتبار عند استنباط اي تدبير علاجي أو تدبير مساعدة ، استنتاجاتي المؤقتة من المناقشة بشأن هذه المسألة وذلك في شكل ورقة غرفة اجتماعات (CRP) أخرى •

٢- لقد تم التطرق الى المسألة الحالية في سياق مناقشة عامة للأمور المتصلة بولاية اللجنة الخاصة أثناء الدورة الثانية للجنة التحضيرية في كينغستون في عام ١٩٨٤ وفي اجتماع جنيف عام ١٩٨٤• ونوقشت المسألة مناقشة واسعة أثناء الدورة الثالثة في كينغستون ، وفي بعض المناسبات تم التطرق الى المسألة بسدد المناقشة بشأن القضيتين الأخريين المذكورتين في الفقرة ١ أعلاه ، على أنه تم أثناء الدورة الثالثة تركيز المناقشة على المسألة ذاتها ، على أساس الوثائق ذات الصلة ، أي وثيقتي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار L.66 و L.84 ووثائق اللجنة التحضيرية SCN.1/1984/CRP.2 و CRP.3 و SCN.1/WP.1 و WP.3 و WP.4 ، على أساس هذه المناقشات وكذلك المشاورات الأخرى لاحظت أن بعض مجالات الاتفاق العام وبعض الاتجاهات العامة أخذت في الظهور • وأنا أرى أنه يمكن في هذا الوقت الخروج ببعض الاستنتاجات المؤقتة •

٣- أولا ، بشأن دور اللجنة الخاصة ، كان هناك اتفاق عام على أنه :

(أ) رغم أن بوسع اللجنة أن تدرس ، بصورة عامة ، الآثار التي يمكن أن تترتب على الانتاج من قاع البحار بالنسبة الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية والمشاكل المحتملة النابعة من تلك الآثار والتي يمكن أن تصادفها تلك الدول ، فان الدراسات المتعمقة ذاتها والتقديرات الدقيقة لآثار الانتاج من قاع البحار في المنطقة على الدول النامية المنتجة من مصادر برية ، والمشاكل المرتبطة بذلك ، ينبغي أن تضطلع بها السلطة عندما يبدأ الانتاج من قاع البحار في المنطقة •

(ب) سيتم الاضطلاع بهذه الدراسات على أساس كل حالة على حدة • وستتصل الدراسات بدول نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية وبمعادن بعينها • وفي هذا السياق ، كان الشعور السائد هو أن القيام في هذا الوقت بدراسة لحالة معممة معالمها محددة بصورة عامة وبياناتها نظرية قد لا تكون ذات فائدة كبيرة •

(ج) بوسع اللجنة الخاصة ، مع ذلك ، أن تعد شرحا مقتضبا لدراسة متعمقة يمكن أن تقوم بها السلطة •

٤- ثانيا ، فيما يتعلق بالآثار ، ووفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة ١٥٠ والفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، كان هناك اتفاق عام على ما يلي :

(أ) ان الآثار المترتبة على الانتاج في قاع البحار في المنطقة التي ستدرس ستكون تلك التي تمس الحصائل من الصادرات أو اقتصاد الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية •

(ب) لا بد أن تكون الآثار نتيجة انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناجما عن استكشاف أو استغلال موارد المنطقة •

(ج) بالرغم من أن المورد الوحيد القابل للاستغلال في المنطقة في المستقبل القريب هو العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، كما يبدو ، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أيضا الاتجاهات والتطورات المتعلقة بغير ذلك من موارد المنطقة مثل رغام الكبريتيد المتعدد المعادن ، وقشور المنغنيز الغنية بالكوبالت الخ •

(د) وبالرغم من أن المعادن القابلة للاستخلاص من العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المستقبل القريب هي ، على ما يبدو ، النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز فقط ، ينبغي أن توضع في الاعتبار الاتجاهات والتطورات بشأن المعادن الأخرى التي قد تستخلص من العقيدات المؤلفة من عدة معادن •

(هـ) ليست هناك بعد منهجية متفق عليها لتحديد مدى الانخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن الناجم عن الانتاج من قاع البحار ، وسيكون على السلطة أن تخرج بمنهجية متفق عليها لذلك •

(و) على السلطة عند وضعها تلك المنهجية ، أن تأخذ في الاعتبار عوامل أخرى قد يكون لها أثر على سعر أو حجم الصادرات من المعادن المعنية ، مثلا :

'١' الأوضاع الاقتصادية العامة في الدول النامية المعنية المنتجة للمعادن من مصادر برية ؛

'٢' الحالة في سوق المعادن ؛

'٣' العرض من مصادر المعادن الأخرى وتكلفة انتاجها ، أي الركازات البرية التي تمت تنميتها حديثا ، والمعادن البحرية داخل حدود الولاية الوطنية ؛

'٤' التطور التكنولوجي ؛

'٥' احلال معدن محل آخر •

(ز) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعاملات في كل مما يسمى " السوق المفتوحة " و " السوق الخاضعة للرقابة " ، ولا بد من تحديد مدى قيام الدولة النامية المنتجة من مصادر برية بالاتجار في اسوق المفتوحة والسوق الخاضعة للرقابة ، وفيما يتعلق بالسوق الخاضعة للرقابة ، ألمح الى أنه بامكان دراسة للترتيبات التجارية الثنائية أن تعيّن صلات السبب والأثر على نحو مباشر نسبيا •

٥- ثالثا ، فيما يتعلق بقياس الآثار ، اتفق بصورة عامة على أن :

(أ) الآثار بالنسبة الى حصائل صادرات الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والى اقتصادها ينبغي أن يعبّر عنها كميا الى أقصى حد مستطاع • ومع أنه رئي أنه قد يكون من السهل نسبيا التعبير كميا عن الآثار على حصائل الصادرات ، قيل أن قصارى الجهود ينبغي أن تبذل أيضا للتعبير كميا عن الآثار على الاقتصاد •

(ب) عوامل مختلفة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، فيما يتعلق بالآثار بالنسبة الى الاقتصاد من مثل :

'١' الانخفاض المباشر في دخل الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ؛

'٢' والبطالة ؛

'٣' وعدم توافر العملات الأجنبية ؛

'٤' وانخفاض الايرادات الحكومية والأموال القابلة للاستثمار لأغراض التنمية ؛

'٥' وما يسمى " الآثار الجانبية " مثل انخفاض انتاج المعادن الثانوية ؛

'٦' والآثار المتضاعفة التي تمثل الروابط بين قطاعات المعادن المعنية والقطاعات الأخرى •

٦- رابعا ، وفيما يتعلق بالآثار ، رئي أن يقترح على السلطة أن توجد في الدراسات المتعمقة لهذه الآثار ، تمييزا بين الآثار الضارة ، والآثار الضارة الخطيرة وأخطر الآثار الضارة • ومرة أخرى بدا من المفضل أن يعبّر عن هذا التمييز كميا •

٧- خامسا ، فيما يتعلق بالمشاكل ، فانه رغم أن الآثار الضارة المذكورة آنفا قد تعتبر في حد ذاتها مشاكل ، فان المشكلة الأساسية قد تكمن في أن قدرات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية على مناهضة هذه الآثار أو السيطرة عليها هي قدرات محدودة • وقد يتراوح مدى حدود تلك القدرات من دولة الى أخرى تبعا لعوامل مختلفة ، وهذا أمر لا بد أن تدرسه السلطة •

٨- وأخيرا ، فيما يتعلق بأمر اجرائي ، انه وفقا لأحكام الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية، تشرع السلطة في اجراء دراسات عن مشاكل الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، عندما تطلب منها ذلك تلك الدول ، ووفقا للفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ١٦٤ ، تدرس لجنة التخطيط الاقتصادي التابعة للسلطة أية حالة يحتمل أن تؤدي الى الآثار الضارة ، تسترعي الدولة الطرف أو الدول الأطراف نظر اللجنة اليها • ويمكن أن يفترض أن عملية استرعاء نظر لجنة التخطيط الاقتصادي ستبدأ عندما تقدم دولة معينة منتجة من مصادر برية المعلومات والبيانات والتحليلات ذات

الصلة • وتقوم لجنة التخطيط الاقتصادي بدراسة الطلب الأولي في حين يمكننا أن نفترض أن تكون النتائج النهائية ناجمة عن تحقيق مشترك ومتفق عليه تقوم به السلطة والدولة الطرف المعنية •

٩- وعلى أساس النتائج المؤقتة السالفة الذكر ، أقدم الى اللجنة الخاصة لاغراض النظر فيه ، الشرح المقتضب التالي لدراسة متعمقة تقوم بها السلطة بشأن الآثار التي يمكن أن تترتب على الانتاج من قاع البحار في المنطقة بالنسبة الى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والمشاكل المرتبطة بذلك :

دراسة لكل حالة على حدة : كل دولة على حدة وكذلك كل معدن على حدة (يتم العرض الأولي للحالة من قبل الدولة المتأثرة المنتجة للمعادن من مصادر برية ، وتتولى لجنة التخطيط الاقتصادي الدراسة الأولية للحالة في حين تقوم الدولة والسلطة معا بالتوصل الى النتائج بصورة مشتركة) وتشمل ، بين عوامل أخرى :

(أ) تحديد موارد المنطقة المستغلة والمعادن التي تستخلص من هذه الموارد •

(ب) تقدير لحجم الانتاج من كل معدن من المنطقة •

(ج) وضع منهجية لتعيين مدى الآثار على سعر معدن تنتجه دولة نامية منتجة من مصادر برية أو على حجم صادراتها منه ، التي تكون ناجمة عن انتاج المعدن من المنطقة ، مع مراعاة العوامل ذات الصلة المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه •

(د) تحديد مدى ما يتم من معاملات في السوق المفتوحة وفي السوق الخاضعة للرقابة •

(هـ) تقدير الآثار التي يتم الشعور بها عن طريق عمليات السوق المفتوحة وتلك التي يتم الشعور بها عن طريق السوق الخاضعة للرقابة ، وخاصة عن طريق التغييرات في الترتيبات التجارية الثنائية •

(و) التعبير الكمي عن الآثار في حصائل الصادرات •

(ز) التعبير الكمي عن الآثار في اقتصاد الدول ، مع مراعاة الآثار المباشرة والآثار الجانبية والآثار المضاعفة •

(ح) التحقيق في المشاكل المرتبطة بالآثار ، بما في ذلك تقييم قدرات الدولة المتأثرة على مناهضة هذه الآثار أو السيطرة عليها •

LOS/PCN/SCN.1/1986/CRP.10
21 March 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١

تلخيص أولي أعده الرئيس لنقاط ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة ١ وواردة في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/WP.5

١ - بعد أن درست الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/WP.5 ووضعت في حسباني المناقشة العامة المبدئية المتعلقة بها ، أود أن أعرض ملخصا أوليا لما جاء في ردود مختلف المنظمات من نقاط مدرجة في تلك الوثيقة ذات صلة شديدة بأعمال لجنتنا الخاصة .

أولا - ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة

٢ - لدى هذه الادارة برنامج يهدف الى مساعدة وتشجيع جهود الدول النامية لادماج مواردها البحرية في برامجها الانمائية .

٣ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تتصل بادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بغية الحصول على المساعدة من تلك الادارة بشأن أفضل الطرق للاستفادة من الموارد البحرية لتلك الدول وتنميتها داخل اطار برامجها الانمائية .

٤ - كما يمكن للدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تدرس المنشور الصادر عن هذه الادارة وعنوانه "منهجيات لتقييم تأثير المعادن المستخرجة من قاع البحار العميق على الاقتصاد العالمي" حتى يمكن وضع تدابير مناسبة للتقليل الى أدنى حد مما للتعدين في قاع البحار العميق من تأثير ضار على اقتصادها اذا كانت تتنبأ بحدوث مثل هذا التأثير في المستقبل .

ثانيا - مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية

٥ - اضطلع المركز بدراسات عن النحاس في عدة بلدان منتجة له وركز على دور الشركات عبر الوطنية في صناعة النحاس في البلدان النامية .

../..

٦ — وبوسع الدولة النامية المنتجة للنحاس من مصادر برية أن تسعى ، عن طريق المركز، الى وضع ترتيبات مع الشركات عبر الوطنية المعنية العاملة في تلك الدولة كي لا تسبب أنشطة تلك الشركات عبر الوطنية في التعدين في قاع البحار، ان وجدت اختلالا في صناعات النحاس في تلك البلدان .

ثالثا — برنامج الأمم المتحدة الانمائي

٧ — لدى برنامج الأمم المتحدة الانمائي برنامج لمساعدة الدول النامية على توسيع قواعد مواردها الصناعية والزراعية والبشرية ، من أجل التخفيف من خطر الاعتماد الزائد على سلع أساسية محددة وتجنب التقلبات في أسعار السوق العالمية التي قد تؤثر على تلك السلع الأساسية . وتشمل بعض التدابير المحددة التي يقترحها البرنامج الانمائي أنشطة لتعزيز الاعتماد على الذات ، وتقليل الواردات ، والتوسع في الصادرات البديلة ، وزيادة التبادل التجارى .

٨ — وقدم البرنامج الانمائي أيضا الدعم لبعض البلدان النامية في منطقة جنوب المحيط الهادئ وشرق آسيا في استغلالها للمعادن البحرية في مناطقها الاقتصادية الخالصة .

٩ — وبوسع الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية الاتصال بالبرنامج الانمائي للتأكد من الطريقة التي يمكن بها للبرنامج الانمائي أن يساعدها في توسيع قواعد مواردها الصناعية والزراعية والبشرية ، وفي استكشاف موارد منطقتها الاقتصادية الخالصة والاستفادة منها ، حسبما يكون عليه الحال .

رابعا — صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي

١٠ — لدى البرنامج الانمائي صندوق لمساعدة البلدان النامية في استكشاف مواردها من النيكل والكوبالت والمنغنيز اذا كانت هذه الموارد تعتبر ذات سلامة اقتصادية محتملة .

١١ — وبوسع الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ان تقيّم أولا السلامة الاقتصادية لمواردها من النيكل والكوبالت والمنغنيز ، فان وجد ان لها سلامة اقتصادية محتملة التمست المساعدة من الصندوق الدائر التابع للبرنامج الانمائي في استكشاف تلك الموارد .

.../..

خامسا ـ اتفاقات السلع في اطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)

١٢ ـ يشجع البرنامج المتكامل للسلع الاساسية في الاونكتاد على التوصل الى اتفاقات أو ترتيبات للسلع الاساسية وكذلك على انشاء صندوق مشترك للسلع الاساسية . والنحاس والمنغنيز مدرجان بالفعل في البرنامج المتكامل للسلع الاساسية غير أنه لم يتم حتى الان التوصل الى اتفاق سلعي بالنسبة الى النحاس أو الكوبالت أو النيكل أو المنغنيز .

١٣ ـ ومن الأمثلة على الاتفاقات السلعية الاتفاق الدولي للقصدير الذى يشمل آليتين تشغيليتين رئيسيتين هما : استخدام مخزون احتياطي وتطبيق ضوابط التصدير من أجل تكييف العرض مع الطلب .

١٤ ـ ويمكن تشجيع الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية على العمل من اجل اقرار اتفاقات سلعية بالنسبة الى النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز واضعة نصب عينيها الخبرة المكتسبة من الاتفاق الدولي للقصدير . ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية عند دراسة امكانية التوصل الى اتفاقات سلعية للنحاس أو النيكل أو الكوبالت أو المنغنيز أن تنظر في ضرورة ايجاد مخزون احتياطي وتطبيق ضوابط التصدير بوصفهما آليتين فعالتين داخل اطار الاتفاقات السلعية .

سادسا ـ الصندوق المشترك للسلع الاساسية التابع للاونكتاد

١٥ ـ المقصود بالصندوق المشترك للسلع الاساسية التابع للاونكتاد هو : (أ) المساهمة في تمويل مخزون احتياطي دولي داخل الاتفاقات السلعية ، (ب) وتمويل تدابير في ميدان السلع الاساسية غير تدابير ايجاد المخزون ، (ج) وتشجيع التنسيق والتشاور فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في ميدان السلع الاساسية .

١٦ ـ وبما أنه يمكن للصندوق المشترك أن يقوم ، عن طريق حسابه الثاني ، بتقديم القروض والمنح لتمويل تدابير في ميدان السلع الاساسية غير ايجاد المخزون أو المشاركة في تلك القروض والمنح ، يمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تستفيد من الصندوق المشترك عندما يدخل مرحلة التنفيذ في نهاية الامر ، ويمكنها أن تطلب اليه مساعدتها في ضمان فعالية الاتفاقات السلعية بشأن النحاس أو النيكل أو الكوبالت أو المنغنيز عندما يتم التوصل اليها ، والمساعدة في تمويل تدابير في ميدان السلع الأساسية خلاف ايجاد المخزون .

../..

سابعا ـ مرافق الأونكتاد التكميلية للتعويض عن العجز في حصائل تصدير كل من السلع الأساسية

١٧ ـ يعد الأونكتاد في الوقت الحالي دراسات تفصيلية لتشغيل مرافق تكميلية لتعويض البلدان النامية عن العجز في حصائل تصدير سلعها الأساسية . وستكون هذه المرافق بمثابة اضافة الى تحسين مرافق التمويل التعويضي التابعة لصندوق النقد الدولي وغير ذلك من المرافق المقامة أو التدابير المتخذة لمعالجة قضية تثبيت الأسعار .

١٨ ـ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية السعي الى ادراج النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز في مثل هذه المرافق التكميلية وفي نظام التمويل التعويضي عن العجز في حصائل التصدير التابع لصندوق النقد الدولي .

١٩ ـ ويمكن أيضا للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية الاستفادة من مرافق الأونكتاد التكميلية التي من هذا القبيل ، متى أنشئت في المستقبل .

ثامنا ـ أنشطة الأونكتاد المتعلقة بتجهيز السلع الأساسية ذات الأهمية التصديرية لدى البلدان النامية ، وتسويقها ، بما في ذلك نظمها

٢٠ ـ أعد الأونكتاد ١٣ دراسة بشأن تجهيز و/أو تسويق السلع الأساسية التي يشملها البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، بما في ذلك النحاس والمنغنيز . وتناقش هذه الدراسات مختلف السبل المؤدية الى التوسع في صادرات البلدان النامية من هذه السلع الأساسية .

٢١ ـ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية دراسة تلك التدابير ومحاولة تطبيقها حسب ظروف كل منها ، حسب مقتضى الحال .

٢٢ ـ ومن بين المقترحات المقدمة من الأونكتاد لزيادة صادرات البلدان النامية فيما يتعلق بالنحاس والمنغنيز تعزيز التعاون الدولي بصدد تثبيت الأسعار ، وازالة الحواجز الحائلة دون التجارة أو تبادل السلع الأساسية ، واستعراض الشروط التعاقدية التي يباع النحاس بمقتضاها ، وزيادة شفافية الأسواق ، فضلا عن المساعدات التقنية والمالية ، وتبادل المعلومات بين البلدان النامية ، والمشاريع البحثية والانمائية المشتركة التي قد تستحق المساعدات الدولية ، وزيادة توافر رأس المال . وبالمثل ، فقد حللت دراسة الأونكتاد المشاكل المتصلة بهذا المعدن .

٢٣ ـ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية فحص نتائج الدراسات التي أعدها الأونكتاد بشأن تجهيز النحاس والمنغنيز ، وتسويقهما ، وتوزيعهما بما في ذلك نظمهما ، والاستفادة قدر الامكان من التوصيات العديدة المقترحة في تلك الدراسات .

../..

تاسعا ـ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

٢٤ ـ تعكف اليونيدو في الوقت الحالي على دراسة اعادة تشكيل صناعات الفلزات غير الحديدية ، بما فيها النحاس والنيكل ، وذلك كردّ فعل للاحتمالات الضعيفة أو غير المؤكدة لمستقبل أسواق الفلزات غير الحديدية . ويمثل أحد اقتراحات فريق خبراء اليونيدو المتصلة بهذا الأمر في زيادة تجهيز الفلزات غير الحديدية في البلدان النامية ذاتها . وتتضمن المقترحات الأخرى زيادة التعاون الاقليمي أو دون الاقليمي لزيادة الاستفادة من المعادن ، والتعاون بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو من أجل تثبيت الأسعار وضمان العرض .

٢٥ ـ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تسعى الى توسيع نطاق الجهود التي تبذلها اليونيدو لكي تشمل الكوبالت والمنغنيز أيضا ، وأن تستفيد من الدراسات والتوصيات التي أعدتها اليونيدو لمساعدة البلدان النامية على اعادة تشكيل صناعاتها المعدنية .

عاشرا ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٦ ـ قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الى الأنشطة البرية القاعدة للتعدين وتجهيز المعادن في البلدان النامية ، لا سيما من أجل ادارة صناعات النحاس والنيكل ادارة بيئية قد تؤدي الى تقليل نفقات الحماية البيئية .

٢٧ ـ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية تشجيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توسيع نطاق أنشطته كي تشمل صناعات الكوبالت والمنغنيز أيضا ، والتماس المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتوفير الحماية البيئية والادارة البيئية للصناعات ذات الصلة مما يمكن في النهاية من تشجيع التنمية السليمة في مجالي المعادن والصناعة . وبتقليل هذه التكلفة ، ستتمكن هذه البلدان من زيادة قدرتها على المنافسة في السوق العالمية لتلك المعادن .

حادي عشر ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا

٢٨ ـ فيما يتعلق باللجان الاقليمية ، فانها مكلفة بمساعدة الدول الأعضاء في المناطق المعنية . ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية في مختلف المناطق أن تستفيد من التدابير والبرامج القائمة لدى اللجان الاقتصادية التي تنتمي الى عضويتها ، لكي تقلل الى أدنى حد من حجم المصاعب التي تواجهها . وفيما يختص باللجنة الاقتصادية لافريقيا على وجه التحديد ، فانها تعكف الآن على وضع برنامج لمساعدة دولها الأعضاء على مواجهة العواقب الضارة التي يحتمل أن تظهر في قطاعاتها المعدنية نتيجة للتعدين في قاع البحار .

../..

٢٩ ـ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية في منطقة افريقيا أن تشارك مشاركة فعالة في ذلك الجهد لكي يصبح البرنامج المقبل للجنة الاقتصادية لافريقيا موجها لخدمة احتياجاتها بصورة خاصة .

٣٠ ـ كما اقترحت اللجنة الاقتصادية لافريقيا انشاء صندوق للتعدين يمكن استغلاله لبلوغ مجموعة كبيرة من الاهداف تحقق مصالح البلدان المساهمة فيه على أفضل وجه .

٣١ ـ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية في منطقة افريقيا أن تتابع التطورات الجارية في هذا الصدد وأن تقدم مدخلات من لديها للمساهمة في عملية انشاء مثل هذا الصندوق ، اذا رئي أنه أمر نافع .

ثاني عشر ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٣٢ ـ يركز برنامج المعادن الموجود لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على تشجيع عمليات المسح الجيوفيزيقية والجيولوجية والجيوكيميائية المنتظمة لاستخراج ما يلزم من معلومات وبيانات بشأن مواقع المعادن والرواسب ، وتكوينها المعدني ، ومحتواها ، وامكانية تعدينها . كما تقدم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ خدمات المشورة التقنية وتنظم برامج التدريب المتخصص فيما يتعلق بتنمية الموارد المعدنية من مختلف الجوانب .

٣٣ ـ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تتصل بتلك اللجنة من أجل وضع وتنفيذ مشاريع في المجالات المذكورة أعلاه فضلا عن دراسة الطريقة التي يمكنها بفضلها استغلال خدمات المشورة التقنية وبرامج التدريب المتخصص المتاحة لدى اللجنة المذكورة .

ثالث عشر ـ البنك الدولي

٣٤ ـ تتوفر لدى البنك الدولي مجموعة متنوعة من تدابير المساعدة لخدمة البلدان النامية ، ومعظمها يمكن أن يدخل في دائرة اهتمام اللجنة الخاصة ١ . والتدبير الخاص المذكور في الوثيقة LOS/PCN/SCN. 1/WP.5 ، المتمثل في قروض التكييف الهيكلي ، هو تدبير يتصل صلة مباشرة بمقاصد اللجنة الخاصة ١ نظرا لأن هذه القروض تستهدف تحسين حالة موازين المدفوعات في الأجلين المتوسط والطويل ، والحفاظ على النمو في مواجهة التقييدات العادة ، والمساعدة على استرجاع زخم النمو في المستقبل . كما تستهدف هذه القروض مساعدة البلدان النامية عن طريق تزويدها بالتكاليف الانتقالية للتغييرات الهيكلية الضرورية في مجال الاقتصاد نتيجة للحالات المعاكسة التي تظهر في قطاعات معينة قائمة فعلا .

../..

٣٥ — ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تتصل بالبنك الدولي فيما يتعلق بمدى توافر قروض التكييف الهيكلي في ظل الظروف الخاصة المحيطة بها .

رابع عشر — صندوق النقد الدولي

٣٦ — يبدو أن مرفق التمويل التعويضي التابع لصندوق النقد الدولي الموجه لمساعدة البلدان النامية في حالة التقلبات القصيرة الأجل في حصائل التصدير . وقد استمعنا خلال اجتماع جنيف الى عرض للحال قدمه ممثل صندوق النقد الدولي الذى أكد أن الصندوق قد يبقي في المستقبل أيضا على هذا التوجه القصير الأجل . وعلى اية حال ، فان الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تواجه آثارا ضارة بحصائل صادراتها من جراء الانتاج من قاع البحار مستقبلا قد يتسنى لها استغلال هذا المرفق التابع للصندوق ، في الأجل الأقصر على الأقل .

٣٧ — ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تتصل بصندوق النقد الدولي فيما يتعلق بمدى توافر المساعدات من هذا المرفق حالما تشعر بالآثار الضارة .

٣٨ — ولدى المرفق الآخر التابع لصندوق النقد الدولي ، أى مرفق تمويل المخزون الاحتياطي ، متطلب أساسي يتمثل في وضع اتفاق دولي للسلع الاساسية فيما يتعلق بالمعدن المعني .

٣٩ — ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية العمل على وضع اتفاقات سلعية استجابة لأسباب اخرى مختلفة فضلا عن استفادتها من هذا المرفق التابع للصندوق .

خامس عشر — منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ولجنتها الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية

٤٠ — يوجد لدى اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو برنامج يشجع البحث العلمي ويستهدف استكشاف الموارد غير الحية واستغلالها .

٤١ — ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تتصل باللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن كيفية الحصول على المساعدة في برامج البحث العلمي المتعلقة بالموارد غير الحية الكائنة في مناطقها البحرية ، لا سيما الموارد المعدنية التي تهتم بها اللجنة الخاصة ١ .

سادس عشر — منظمة العمل الدولية

٤٢ — يوجد لدى منظمة العمل الدولية برنامج يعالج القضايا التي تهم أرباب العمل والعمال المشتركين مباشرة في أنشطة التعدين ، مثل قضايا السلامة والصحة ، والتدريب المهني ، والعلاقات الصناعية ، وما شابه ذلك .

../..

٤٣ ـ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تتصل بمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بهذه البرامج لكي يتحقق لهذه البلدان ، مع زيادة مستويات السلامة والصحة والتدريب المهني وتحسين العلاقات الصناعية ، المزيد من الانتاجية والكفاءة ، مما يؤدي الى زيادة قدرتها على المنافسة .

سابع عشر ـ مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

٤٤ ـ أنيطت بمصارف التنمية الاقليمية ولا سيما تتمثل في مساعدة الدول الأعضاء في مناطقها كل على حدة . ويقوم مصرف التنمية للبلدان الأمريكية في منطقته بتشجيع استثمار رأس المال العام والخاص لأغراض التنمية ، وهو يستغل رأسماله لتمويل التنمية في البلدان الأعضاء ، ويشجع الاستثمار الخاص في المشاريع والأنشطة التي تسهم في التنمية الاقتصادية في البلدان الأعضاء ، ويتعاون معها على توجيه سياساتها الانمائية نحو الاستغلال الأفضل لمواردها ، ويوفر المساعدة التقنية لاعداد الخطط والمشاريع الانمائية وتمويلها وتنفيذها .

٤٥ ـ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية في تلك المنطقة أن تتصل بمصرف التنمية للبلدان الأمريكية للتعرف على الطريقة التي تستطيع بفضلها الاستفادة من برامجه المتصلة بالتنمية الاقتصادية .

٤٦ ـ وفي قطاعات التعدين على وجه التحديد ، يبدي مصرف التنمية للبلدان الأمريكية استعداده لدراسة الطلبات الواردة من أجل تمويل المشاريع وتمويل التعاون التقني ، أو أي منهما ، مما يسهم في تعيين وتقييم الموارد المعدنية ، وتنمية الموارد المعدنية واستغلالها ، وتوفير المقومات اللازمة لتنمية مشاريع التعدين ، وزيادة القيمة الخافة في قطاع المعادن ، وما شابه ذلك .

٤٧ ـ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية في تلك المنطقة أن تتقدم الى مصرف التنمية للبلدان الأمريكية بطلبات لتمويل المشاريع أو لتمويل التعاون التقني أو أي منهما ، حسب مقتضى الحال .

ثامن عشر ـ لجنة المجتمعات الأوروبية

٤٨ ـ يوجد لدى بلدان لجنة المجتمعات الأوروبية ومجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (مجموعة أكم) ، بموجب اتفاقية لومه ، عدد من البرامج التي تستهدف تنمية بلدان تلك المجموعة .

٤٩ ـ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية في منطقة مجموعة (أكم) أن تدرس كيفية استفادتها من هذه البرامج الموجهة لخدمة التنمية الاقتصادية الشاملة .

../..

٥٠ ــ وفيما يتعلق بالمعادن المعدنية ، يوجد لدى لجنة المجتمعات الأوروبية تدبير محدد ، هو مرفق التمويل الخاص بالمعادن (سيسمين) . وهذا المرفق يساعد بلدان مجموعة (أكم) التي تعتمد بشدة على قطاعاتها التعدينية لمواجهة الظروف الشديدة الضرر التي تؤثر على هذه القطاعات تأثيرا حادا ، مع تركيز الاهتمام على ضمان طول العمر للمصدر الذي تأتي منه حصائل التصدير ، ألا وهو القدرة الانتاجية/التصديرية لقطاعات التعدين المعدنية .

٥١ ــ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية في منطقة (أكم) أن تجرى تقييما لمعرفة مدى استحقاقها للمساعدة من مرفق سيسمين ولمعرفة ما اذا كان بمقدورها ، في حالة استحقاقها للمساعدة ، أن تحصل عليها من المرفق المذكور بموجب شروط معينة .

تاسع عشر ــ الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية (مجموعة الغات)

٥٢ ــ تستهدف مختلف جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف المعقودة تحت رعاية مجموعة الغات تحقيق غايات تتمثل بصفة عامة في تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تعترض صادرات البلدان النامية ، والمواد الخام والسلع المصنوعة ، فضلا عن التشجيع على وضع اطار دولي عام للسلوك في مجال التجارة العالمية .

٥٣ ــ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تشارك مشاركة فعالة في الجولة الجديدة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف كي يتسنى تحقيق الأهداف التي ترمي اليها تلك المفاوضات تحقيقا كاملا قدر الامكان ، مما يساعد الدول النامية المعدنية المنتجة للمعادن من مصادر برية على ضمان شروط أفضل لسلعها الأساسية .

٥٤ ــ وتقدم أمانة مجموعة الغات الى البلدان النامية مساعدات تقنية تستهدف معاونتها على تقييم ما تسفر عنه المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من نتائج متعلقة بالتعريفات ، وذلك فضلا عن قيامها بتوفير المعلومات والايضاحات المتعلقة بمدونات القواعد وبالاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة في هذا المجال .

٥٥ ــ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تتصل بمجموعة الغات لكي تستفيد من هذا النوع من المساعدات التقنية ، مما ييسر وصولها الى السوق العالمية .

عشرون ــ المجلس الحكومي الدولي للبلدان المصدرة للنحاس

٥٦ ــ هذا المجلس هو مثال لرابطة تجمع بين البلدان المصدرة للمعدن بهدف منع التقلبات الخرطة في أسعار المعدن (النحاس) وتحسين الحالة في قطاع المعدن المعني عن طريق زيادة التعاون بين البلدان المصدرة للمعدن والعمل التضافر فيما بينها .

٥٧ ــ ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تتصل بالمجلس المذكور لتقييم طريقة سير أعمال رابطة للبلدان المصدرة ، وللتعرف على نقاط قوتها ، ونوعية التقييدات التي تواجهها ، لكي يتسنى لتلك الدول أن تكون في وضع أفضل تقرر فيه ما تراه لنفسها بشأن ملاءمة هذا النوع من الرابطات لأغراضها الذاتية ، أي فيما يتعلق بالنيكل والكوبالت والمنغنيز .

LOS/PCN/SCN.1/1991/CRP.10/Add.1
1 March 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
كينغستون ، ٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١

تلخيص أولي أعده الرئيس لنقاط ذات صلة بأعمال اللجنة الخاصة ١ ، واردة في الوثائق LOS/PCN/SCN.1/WP.5/Adds.1-4

١ - بعد أن درست الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/WP.5 ووضعت في حسباني المناقشة العامة المتعلقة بها ، قدمت في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1986/CRP.10 ملخصا أوليا لما جاء في ردود مختلف المنظمات من نقاط مدرجة في تلك الوثيقة ذات صلة شديدة بأعمال لجنتنا الخاصة . وخلال الدورات القليلة الماضية صدرت أربع اضافات للوثيقة LOS/PCN/SCN.1/WP.5 . وبعد أن درست هذه الوثائق الاضافية وأخذت في حسباني مناقشة هذه الوثائق ، أود أن أعرض ملخصا أوليا للنقاط الواردة في ردود مختلف المنظمات المدرجة في هذه الوثائق ، المتسمة بصلتها الشديدة بأعمال لجنتنا الخاصة .

أولا - ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، التابعة للامم المتحدة

٢ - توفر تلك الادارة المساعدة التقنية للتعدين ، مع التركيز على استكشاف المعادن وعلى التعزيز المؤسسي للخدمات الحكومية ، لا سيما المسوح الجيولوجية .

٣ - وفي السنوات الاخيرة ، أعيد توجيه التعاون التقني الذى تقدمه ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية التابعة للامم المتحدة ، لكي يشمل حصة متزايدة من الانشطة المتصلة بالاستثمار . وتقدم الخدمات الاستشارية في مجال الاستثمار، بما فيها التدريب ، في كل مرحلة من مراحل العملية التتابعية للمشروع المتصل بالاستثمار - المتراوحة بين وضع سياسة معادن تشمل اعداد صكوك سياسة عامة ، وبين تعزيز الاستثمار تعزيزا منتظما ، ومفاوضات الاستثمار ، ورصد الاتفاقات ، والدعم في مجال ترتيب التمويل ، وتعزيز قدرات التسويق .

٤ - ويمكن للبلدان النامية المنتجة المعادن من مصادر برية أن تتصل بادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، التابعة للامم المتحدة ، بهدف الحصول على المساعدة التقنية في قطاع معادنها والاستفادة مما تقدمه تلك الادارة من خدمات استشارية في مجال الاستثمار لاجل وضع مشاريع المعادن وتنفيذها .

ثانيا - أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) المتعلقة بالسلع الاساسية الفردية

٥ - فيما يتعلق بالنيكل ، فان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالنيكل المعقود تحت رعاية الاونكتاد قد اختتم أعماله بنجاح ، حيث اعتمد صلاحيات الفريق الدراسي الدولي المعني بالنيكل . وتواصل الحكومات المهتمة بالامر جهودها لإعمال تلك الصلاحيات ولعقد الاجتماع الافتتاحي للفريق الدراسي الدولي المعني بالنيكل .

٦ - وفيما يتعلق بالنحاس ، فان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالنحاس المعقود تحت رعاية الاونكتاد قد وضع الصلاحيات للفريق الدراسي الدولي المعني بالنحاس .

٧ - وفيما يتعلق بالمنغنيز ، تقوم الاونكتاد ، عقب المشاورات التي جرت بين المستهلكين والمنتجين وعملا بالاتفاق العام الذى تحقق بين المشتركين في هذه المشاورات ، بالاعمال التحضيرية اللازمة لوضع ترتيب من نوع ما لتشكيل فريق دراسي .

٨ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تنتج النيكل أو النحاس أو المنغنيز أن تشترك في أعمال كل من الافرقة الدراسية المذكورة وأن تستفيد من هذه الاعمال ، التي تشمل مشاورات وتبادل للمعلومات ، وتحسين الاحصاءات المتعلقة بالمعادن ، وتقييم حالة السوق في الحاضر والمستقبل ، وتنمية السوق .

ثالثا - ما يحتمل أن تنجزه الاونكتاد من أعمال بشأن أثر الانتاج من قاع البحار

٩ - على الرغم من أن الاونكتاد لا تخطط في الوقت الحاضر للقيام بأية أعمال تتصل اتصالا مباشرا بما يمكن أن يظهر في الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية من أثر بفعل الانتاج من قاع البحار ، يمكن للاونكتاد بحث هذه المسألة عندما تصبح لها أهمية بالنسبة للدراسات التي تجريها بشأن السلع الاساسية المفردة التي هي موضع البحث ، لا سيما في اطار مشروع بحوث/مساعدة تقنية عنوانه " دور القطاع المعدني في العملية الانمائية في البلدان النامية (مشروع MINDEV) " .

١٠ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تسترعي انتباه الاونكتاد الى المشكلات التي يمكن أن تصادفها هذه الدول بفعل الانتاج من قاع البحار ، وأن تستفيد من أعمال الاونكتاد التي يمكن أن تلي ذلك . كما يمكن لتلك الدول أن تستفيد من مشروع "MINDEV" للحصول على مساعدة في مجال تخطيط برامج قطاع المعادن بهدف ادماج ذلك القطاع في اقتصادها ككل مما يعزز عملية تنمية قابلة للادامة .

رابعا - جامعة الامم المتحدة

١١ - عقدت جامعة الامم المتحدة في الماضي حلقات تدريبية ، على الصعيد الاقليمي ، معنية بالموارد المعدنية البحرية . وتعمل هذه الجامعة على انشاء معهد للموارد الطبيعية في افريقيا ليكون بمثابة مركز للبحث والتدريب تابع لجامعة الامم المتحدة . واحدى المسائل ذات الاولوية التي سيركز عليها المعهد هي تنمية الموارد المعدنية ، بما في ذلك برامج التدريب وما يتصل بها من أعمال البحث والتطوير والدراسات المتعلقة بالسياسة العامة في مجالات مختارة . وقد جرى تحديد ثلاثة مجالات أولوية ، هي : الثروة الطبيعية المعدنية ، والتكنولوجيا والادارة ، وخيارات السياسة العامة .

١٢ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تدرس النتائج التي تتوصل اليها حلقات التدريب التابعة لجامعة الامم المتحدة فيما يتعلق بالتنمية المعدنية البحرية . ويمكن لمثل هذه الدول في افريقيا أن تستفيد من أعمال المعهد المذكور أعلاه ، متى أنشئ .

خامسا - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٣ - اضطلعت هذه اللجنة بعدد من الدراسات التي تتناول مختلف قضايا تنمية الموارد المعدنية على الصعيد الوطني والصعيد دون الاقليمي والصعيد الاقليمي ، وهي دراسات انبثقت عنها توصيات هامة تعكف اللجنة الان على تنفيذها . وهذه التوصيات تعالج تدابير هادفة الى تعزيز الاستثمار في تنمية الموارد المعدنية بانشاء معاهد بحوث تعدين اقليمية ، وشركات خبرة استشارية ، ومراكز وثائق ومعلومات ، فضلا عن تدابير لتدريب القوى العاملة الماهرة .

١٤ - ويمكن لدول المنطقة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على تنفيذ التوصيات ، كما يمكنها ، فيما بعد ، أن تستفيد من التدابير التي تناولتها التوصيات .

سادسا - اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٥ - أعدت اللجنة دراسات وتقارير مختلفة بشأن قطاع المعادن ، شددت نتائجها على الحاجة الى ما يلي : (أ) تحسين القدرة التفاوضية للبلدان النامية ، بغية التوصل الى قدر أكبر من المشاركة في تجارة المعادن وايراداتها ، و (ب) الحصول على موارد مالية حتى يمكن التوسع في أعمال التنقيب والاستكشاف وزيادة المنافع الاتية من المعادن ، و (ج) التكامل الرأسي لعمليات الانتاج لاجل النهوض بالتصنيع في قطاعات التعدين .

١٦ - وقد درست اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ما يمكن أن يترتب على الانتاج من قاع البحار مستقبلا من أثر في قطاع المعادن في المنطقة . وكتدابير محتملة لمقابلة هذه الاثار السلبية المترتبة على الانتاج من قاع البحار ، اقترحت عدة بدائل ، على النحو التالي : (أ) استغلال رواسب

الخام ذات الجودة العالية لاتاحة الفرصة لاجراء خفض في تكاليف الانتاج ، و (ب) ادماج الانتاج التعديني الصناعي على الصعيد الاقليمي أو دون الاقليمي ، و (ج) تنويع الانتاج التعديني لكي تمثل صناعات النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز حصة أصغر في قطاع التعدين ، و (د) الاشتراك فيما يستجد من ايرادات نتيجة لاستغلال العقيدات البحرية "المنطقة" .

١٧ - وهناك خطوة هامة أخرى في مجال تشجيع اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لجهود تنمية الموارد المعدنية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تتمثل في انشاء منظمة أمريكا اللاتينية للتعدين ، المكونة من كيانات خاصة وعامة على السواء . وأهداف المنظمة هي تشجيع التعاون فيما بين الاعضاء ، لتحقيق مراحل متدرجة لتنمية الجيولوجيا والتعدين والصناعات المعدنية ، مما يسهم في عملية التكامل في أمريكا اللاتينية . كما أصدرت 'جمعية' المنظمة تكليفات لتحقيق ما يلي : (أ) الاحتفاظ بمعلومات مستكملة عن تطور التعدين في قاع البحار وتنميته ، وعما يمكن أن يخلفه من آثار على المنتجين من مصادر برية ، و (ب) اعداد دراسات بحثية عن استكشاف موارد 'المنطقة' واستغلالها .

١٨ - ويمكن لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تدرس التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، سواء فيما يتعلق بقطاع المعادن أو بالاثر الذي يمكن أن يخلفه التعدين في قاع البحار ، كما يمكنها أن تستكشف امكانيات تنفيذها . ويمكن للدول المذكورة آنفا أن تشترك في أعمال منظمة أمريكا اللاتينية للتعدين وأن تستفيد منها .

سابعا - المؤتمر الاقليمي الثالث المعني بتنمية الموارد المعدنية واستغلالها في افريقيا ، المعقود تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لافريقيا

١٩ - ظلت المؤتمرات الاقليمية المعنية بتنمية الموارد المعدنية واستغلالها في افريقيا تعقد منذ سنة ١٩٨١ ، نتيجة لمقرر اتخذه رؤساء دول أو حكومات الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في أول مؤتمر قمة اقتصادي لهم عقدوه في لاغوس في عام ١٩٨٠ ، حين اعتمدوا خطة عمل لاغوس للتنمية الاقتصادية في افريقيا حتى عام ٢٠٠٠ .

٢٠ - ومن العناصر الواردة في برنامج العمل المعتمد من المؤتمر الاقليمي الثالث المعقود في كمبالا ، بأوغندا ، ما يلي : (أ) انشاء صناعات للتعدين وصناعات للتجهيز والتسويق في افريقيا ، و (ب) التوسع في الاشتراك في المؤسسات الاقليمية ودون الاقليمية التي تعزز التعاون على تنمية الموارد المعدنية واستغلالها ، و (ج) اعادة تشكيل السياسات الوطنية الموضوعة لقطاع المعادن ومواءمتها مع السياسات الانمائية الوطنية ، ككل ، و (د) زيادة تصنيع معادن مختارة والاتجار بها فيما بين الدول الافريقية ، و (هـ) انشاء شبكة نقل فعالة بوصفها احدى الوسائل المؤدية الى تعزيز التجارة فيما بين الدول الافريقية .

٢١ - وقد حث المستثمرون الافارقة والاجانب على تشجيع تكوين صناعات افريقية وشركات افريقية متعددة الجنسيات للتعدين وأخرى قائمة على المعادن ، وهي صناعات وشركات ينبغي أن يوظفوا استثماراتهم فيها من أجل تقليل سيطرة الشركات الاجنبية سيطرة مفرطة في قطاع المعادن .

٢٢ - ونظرا لاحتمال تأثير استخراج المعادن من نطاعات منطقة قاع البحار الدولية تأثيرا ضارا على اقتصادات الدول النامية المنتجة لموارد مماثلة من مصادر برية ، وللمبدأ القائل بأن استغلال الموارد المعدنية في منطقة قاع البحار الدولية ينبغي أن يعود بالفائدة على البشرية قاطبة ، جرى التشديد على ضرورة ضمان اشتراك البلدان النامية في المفاوضات الجارية الخاصة باللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار لما يلي : (أ) الحفاظ على المفهوم الاساسي لتقاسم الفوائد المالية الناجمة عن الاستغلال التجاري لموارد التراث المشترك تقاسما منصفا ، و (ب) وضع الطرائق اللازمة لانشاء صندوق للتعويضات أو تنفيذ غير ذلك من التدابير التعويضية .

٢٣ - ويمكن لدول افريقيا النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تتعاون مع اللجنة الاقتصادية الافريقية ومنظمة الوحدة الافريقية على تنفيذ التوصيات الواردة في برنامج عمل كمبالا .

ثامنا - ما تقدمه منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) من مساعدة الى صناعات المعادن المملوكة للبلدان النامية

٢٤ - وضعت اليونيدو مجموعة متنوعة من البرامج لجلب المساعدة التقنية والتدريب والمعلومات والتكنولوجيا والتخطيط الصناعي الى البلدان النامية ، وهي برامج تغطي نطاقا عريضا من الفروع الصناعية التي تشمل صناعة التعدين وصناعة المعادن . وفي الوقت نفسه ، تساعد اليونيدو على تحقيق التلاقي بين مصالح المانحين والمتلقين بتعزيز التعاون الصناعي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

٢٥ - ولدى اليونيدو دوائر لتشجيع الاستثمار ، قائمة في مختلف مناطق العالم ، وذلك لتسهيل الاتصالات بين رجال الاعمال وحكومات البلدان النامية . وفي مرحلة ما قبل الاستثمار ، يحدد برنامج الاستثمار الصناعي القائم لدى اليونيدو مشاريع الاستثمار الصناعي الملائمة ، مع تحليل مختلف العوامل المشجعة على الاستثمار . وايجاد الموارد المناسبة لتنفيذ المشروع بنجاح هو محور الاهتمام الاساسي للخدمات التي يقدمها البرنامج .

٢٦ - وفي قطاع الفلزات غير الحديدية ، تشمل مشاريع اليونيدو تقديم المساعدة في تطوير عمليات التجهيز الصناعي التي تشكل المعادن أساسا لها ، بتعزيز مراكز تكنولوجيا صناعة المعادن وانشاء مثل هذه المراكز أو القيام بأي من الامرين ، وبتعزيز مشاريع في مجال زيادة جودة المعادن ، وضمان السلامة البيئية للتعدين وصناعة المعادن ، والاستفادة من النفايات .

٢٧ - ولدى اليونيدو برنامج خاص بشأن عقد التنمية الصناعية في افريقيا . ويركز هذا البرنامج على انشاء صناعات أساسية ذات أولوية وما يتصل بذلك من قوى عاملة في الصناعة ومن قدرات تكنولوجية ، ودعم الآليات المؤسسية وقاعدة المواد الخام .

٢٨ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تتصل باليونيدو للحصول على المساعدة لقطاع المعادن لديها . كما يمكن لمثل هذه الدول المنتمية الى افريقيا أن تستفيد من الخدمات الداخلة في اطار البرنامج الخاص المتعلق بعقد التنمية الصناعية في افريقيا .

تاسعا - مصرف التنمية الافريقي

٢٩ - يوفر مصرف التنمية الافريقي قروضا انمائية للبلدان الاعضاء فيه ، سواء من أمواله أو من صندوق التنمية الافريقي . وتتجه جهود مجموعة مصرف التنمية الافريقي الى تحسين الحالة في صناعة المعادن في البلدان النامية ، وهي تنعكس في صورة عدد من القروض المقدمة الى البلدان الاعضاء لاجل قطاع التعدين وقطاع الاستخراج .

٣٠ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي هي أعضاء في مصرف التنمية الافريقي أن تتقدم اليه بطلبات لتمويل مشاريع تقابل الاثار السلبية لأى انتاج يتحقق مستقبلا من قاع البحار ، في حالة وجود أى من الاثار التي من هذا القبيل .

عاشرا - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية

٣١ - تساعد اللجنة المذكورة البلدان على تحقيق الاستفادة المثلى من موارد مناطقها الاقتصادية الخالصة .

٣٢ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تتصل باللجنة المذكورة فيما يتصل بمثل هذه المساعدة ، التي يمكن أن تقلل الى الحد الادنى أية آثار سلبية مترتبة على الانتاج من قاع البحار .

حادى عشر - أمانة الكمنولث

٣٣ - تشترك أمانة الكمنولث في توفير الدراية الفنية للبلدان الاعضاء بغية تعزيز قدرتها على توليد العلم والتكنولوجيا واستخدامهما لتنمية الموارد ، وتعزيز تقدمها الاقتصادى والاجتماعي والبيئي عموما . ويجرى تحقيق هذا عن طريق التعاون بين البلدان الاعضاء على اسداء المشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بموارد البلدان الاعضاء ، وتشجيع تبادل المعلومات والموظفين ، واعداد دراسات ترمي الى مساعدة الانشطة العلمية والتكنولوجية ذات الاولوية والاهمية الانمائية .

٣٤ - وقد قدم فريق خبراء تابع للكمنولث تقريرا معنونا " ادارة المحيطات - منظور اقليمي : امكانيات الكمنولث للتعاون البحرى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ " . ويتضمن التقرير معلومات مفيدة عن المعادن المتعدنة الموجودة في أعماق البحار في بلدان الاجتماع الاقليمي لرؤساء حكومات الكمنولث ولجنة التنسيق

المعنية بالتنقيب في جنوب المحيط الهادئ، وهو يوفر أيضا معلومات بشأن الاتصالات التي تنطوي عليها البرامج والانشطة المختلفة في منطقة المحيط الهادئ . وتداوم أمانة الكمنولث على تنفيذ توصيات ذلك التقرير .

٣٥ - وهناك تقرير آخر لفريق خبراء يشمل مجالا برنامجيا مخصصا للموارد المائية والمعدنية يتعلق باستكشاف الموارد المعدنية وتقييمها وتنميتها . وقد أجرى في عدة مناطق تدريب على أساليب الاستكشاف باستخدام كيمياء الارض وفيزياء الارض .

٣٦ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي هي أعضاء في الكمنولث أن تتصل بأمانته طلبا للمساعدة . كما يمكنها فحص مختلف الدراسات التي أعدتها تلك الامانة ، وأن تستفيد ، قدر الامكان ، من نتائج هذه الدراسات .

ثاني عشر - الفريق الدراسي الدولي المعني بالرصاص والزنك

٣٧ - يعد هذا الفريق نموذجا طيبا للفريق الدراسي المعني بمعدن ما ، وأهدافه الرئيسية هي : تهيئة الفرص لاجراء مشاورات حكومية دولية مناسبة بشأن الاتجار الدولي بالرصاص والزنك ، وتوفير معلومات متواصلة دقيقة عن حالة العرض والطلب والتطورات المحتملة في هذا الخصوص ، وجمع الاحصائيات ونشرها ، والقيام بدراسات عن حالة الرصاص والزنك العالمية ، والنظر في الحلول الممكنة لاى من المشاكل أو المصاعب الخاصة القائمة أو التي قد يتوقع ظهورها في مجال الرصاص والزنك ولا يحتمل حلها من خلال التطور العادي في التجارة العالمية .

٣٨ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تستفيد من خبرة ذلك الفريق الدراسي فيما يتصل بسير أعمال فريق دراسي معني بمعدن ما سيرا فعالا ، وأن تطبق هذه الخبرة في تسيير أعمال الافرقة الدراسية المعنية بالنيكل والنحاس والمنغنيز التي ستنشأ مستقبلا .

ثالث عشر - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٣٩ - يوفر أعضاء لجنة المساعدة الانمائية التابعة للمنظمة ، والمصارف الانمائية المتعددة الاطراف، مساعدات مالية وغيرها من المساعدات لتنمية صناعات الاستخراج في البلدان النامية .

٤٠ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تتصل بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وأن تستكشف امكانيات الحصول على مساعدات مالية للمشاريع التي تسهل تعويض الاثار السلبية الناجمة عن الانتاج من قاع البحار مستقبلا ، متى وجدت مثل هذه الآثار .

رابع عشر - منظمة الدول الامريكية

٤١ - تستهدف أعمال منظمة الدول الامريكية في قطاع المعادن تحسين فهم الاحصائيات المتعلقة بانتاج المعادن وتجهيزها .

٤٢ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تدرس التوصيات الواردة في دراسات منظمة الدول الامريكية بهدف تحسين الاحصائيات المتعلقة بالمعادن ، وهو الامر الذى يمكن أن يسهم بدوره في تنمية قطاع المعادن .

خامس عشر - منظمة البلدان المصدرة للنفط (الاوبك)

٤٣ - ان الهدف الرئيسي لمنظمة البلدان المصدرة للنفط هو تنسيق السياسات النفطية للبلدان الاعضاء وتوحيدها وتقرير أفضل الوسائل لحماية مصالحها ، فرديا وجماعيا على السواء .

٤٤ - وتستنبط الاوبك طرقا ووسائل لكفالة تثبيت الاسعار في أسواق النفط الدولية للقضاء على التقلبات الضارة غير الضرورية . ويولى الاهتمام اللازم في جميع الاوقات لمصالح الدول المنتجة ولضرورة كفالة ايراد ثابت للبلدان المنتجة ، وتوريد النفط بصورة فعالة واقتصادية منتظمة للدول المستهلكة ، وعائد منصف لرؤوس أموال الذين يستثمرون في صناعة النفط .

٤٥ - ويساعد صندوق الاوبك للتنمية الدولية البلدان النامية في جهودها الانمائية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك وضع المشاريع والبرامج فضلا عن المساعدة التقنية . وقدم الصندوق قروضا ومنحا لعدة مستفيدين في عدد من البلدان النامية .

٤٦ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تستفيد من خبرة الاوبك من حيث كفاءتها كمنظمة للمصدرين . كما يمكن لهذه الدول أن تتصل بصندوق الاوبك للتنمية الدولية بهدف استكشاف امكانيات الحصول على تمويل للمشاريع التي يمكن أن تحصر ما قد تواجهه هذه الدول من صعوبات بفعل الانتاج من قاع البحار ، بحيث تكون هذه الصعوبات عند حدها الادنى .

سادس عشر - اللجنة الدائمة لمنطقة جنوب المحيط الهادئ

٤٧ - تنسق اللجنة المذكورة السياسات البحرية للدول الاعضاء فيها . وهي مسؤولة عن حماية الموارد البحرية ، الحية وغير الحية على السواء ، في منطقة المحيط الهادئ الوسطى الجنوبية - الشرقية وعن صونها واستغلالها ، وعن حماية البيئة البحرية وصونها . وتتضمن أهدافها دراسة الموارد المعدنية البحرية داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها على السواء ، والقيام على الصعيد الاقليمي بتنسيق الابحاث المتعلقة بمثل هذه الموارد وحفظها واستكشافها واستغلالها . وما برحت اللجنة تعزز الانشطة والبرامج بغية تحقيق فهم أفضل لمختلف الجوانب القانونية والعلمية والتقنية والاقتصادية لاستخدام الموارد المعدنية التي تحتوى عليها العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قاع البحار .

٤٨ - وتهتم اللجنة إياها اهتماما شديدا بجميع المسائل المتصلة بدراسة المشاكل التي تواجه الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي ستكون الاشد تأثرا بانتاج المعادن من قاع البحار ، لا سيما مع مراعاة أن اقتصادات بعض البلدان الاعضاء في تلك اللجنة تعتمد بدرجة كبيرة

على تصدير المعادن نفسها التي يمكن أن توجد في العقيدات المؤلفة من عدة معادن التي ستستغل في "المنطقة" . وهذا الاهتمام منعكس في عدد من الاعلانات الصادرة على المستوى الوزارى وعدد من قرارات اللجنة .

٤٩ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية الاعضاء في اللجنة أن تستفيد من خدمات اللجنة المذكورة في ميدان تنمية المعادن البحرية . كما يمكنها الاستفادة من جهود اللجنة المضطلع بها عملا بالاعلانات والقرارات التي تتناول مسألة الاثار السلبية التي يمكن أن تعاني منها مستقبلا البلدان الاعضاء في اللجنة بفعل الانتاج من قاع البحار .

سابع عشر - المجلس الدولي للاتحادات العلمية

٥٠ - يوجد في اطار المجلس الدولي للاتحادات العلمية عدد من المشاريع التي تعنى بجوانب جيولوجيا الاستكشاف وبنشوء الجبال . وتوفر هذه المشاريع بعض المعلومات عن وجود المعادن أو احتمال وجودها .

٥١ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تدرس نتائج الجهود التي يبذلها المجلس لكي تطبق تلك النتائج على قطاع المعادن لديها .

ثامن عشر - المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي

٥٢ - يهدف العمل البحثي الذى يضطلع به المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي الى وضع سياسة شاملة ، لا سيما في مجال الموارد المعدنية . وقد أجرى المعهد دراسة تناولت ما للتعدين في قاع البحار من آثار مقبلة على صناعات الكوبالت والنحاس والمنغنيز والنيكل وما يترتب عليه من آثار في الدول المنتجة والدول المستهلكة . وقد بُحثت الاثار الممكن ترتبها على التعدين في قاع البحار ، في ثلاثة مجالات معينة ، هي : الاسعار وتكاليف الانتاج ، وموقع النشاط التعديني ، وحجم الفوائد الآتية من انتاج المعادن والاتجار بها والتوزيع الجغرافي لتلك الفوائد ولذلك الاتجار .

٥٣ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تستفيد ، قدر الممكن عمليا ، من نتائج دراسات المعهد التي تناولت السياسة الشاملة المتعلقة بالمعادن . كما يمكنها أن تبحث النتائج التي خلصت اليها الدراسة المتعلقة بالآثار الممكن ترتبها على التعدين في قاع البحار بهدف التقليل ، الى أدنى حد ممكن ، من الآثار السلبية التي تعاني منها حسائلها التصديرية أو اقتصاداتها بفعل الانتاج في قاع البحار ، في حالة وجود مثل هذه الآثار .

تاسع عشر - معهد المحيطات الدولي

٥٤ - ما برح معهد المحيطات الدولي ينظم سلسلة من برامج التدريب على ادارة الموارد البحرية وحفظها ، وهي برامج موضوعة بوجه خاص لصالح الموظفين المدنيين والمديرين من أبناء البلدان النامية . وقد نفذت ثلاثة أنواع من البرامج ، هي : البرامج التي تتناول جميع أشكال التعدين في المحيطات

(بما في ذلك استخراج النفط من البحر) ، والبرامج المكرسة للمسائل المتعلقة بادارة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والبرامج التي تشمل جميع أوجه استخدام البحار في منطقة محيطات معينة ، وهي مخصصة للمشتركين من تلك المنطقة الجغرافية وحدها .

٥٥ - وقد وضعت برامج التدريب لكي توفر للمشتركين لمحة عامة عن الجوانب العديدة المختلفة التي تنطوي عليها ادارة المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة قاع البحار الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ، على السواء . وهي تستهدف زيادة الوعي بأن ادارة المحيطات تضيف بعدا جديدا للاستراتيجية الانمائية وتستلزم مهارات متعددة التخصصات على نطاق واسع ، وهياكل أساسية جديدة ذات طابع مؤسسي وقانوني ، وأشكالا جديدة من المنظمات المحلية والوطنية والدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، ومن الشركات .

٥٦ - ويمكن للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تتصل بالمعهد للاستفادة من خدماته التدريبية ، التي يمكن أن تساعد على معالجة المشاكل التي يمكن أن تواجهها تلك الدول بفعل الانتاج من قاع البحار مستقبلا .

LOS/PCN/SCN.1/1986/CRP.11
20 August 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
نيويورك ، ١١ آب/أغسطس الى
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

بيان عن أعمال اللجنة الخاصة ١
مقدم من الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
والدول الاعضاء فيه

١ - في ضوء مداولات اللجنة الخاصة ١ عن ورقات المناقشة المقدّمة من الامانة العامة والوفود لمساعدة اللجنة في الوفاء بولايتها ، يود الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والدول الاعضاء فيه أن يبيّنوا موقفهم بشأن القضايا قيد النظر بغية مساعدة هذه اللجنة الخاصة في التوصل في أعمالها الى نتائج .

٢ - ومن المسلّم به الآن على نطاق واسع أن استخراج المعادن في المياه العميقة في المستقبل الوشيك أمر بعيد الاحتمال بالنظر الى أن المستوى المنخفض السائد الآن لأسعار المعادن المتوقع استخراجها لا يجعل مثل هذا النشاط صالحا من الناحية الاقتصادية . وبالنظر الى انخفاض مستوى الطلب الراهن وزيادة المعروض من هذه المعادن أصبح من الواضح أن الانخفاض في أسعار المواد الخام في غضون السنوات الاخيرة يعكس أكثر من مجرّد اتجاه دوري . ونتيجة لذلك من الصعب التنبؤ متى سيحدث أول استغلال تجاري لقاع البحار وفي ظل أية ظروف .

٣ - وتعنى الولاية الممنوحة للجنة الخاصة ١ بموجب القرار الاول ، الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار والذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية ، بالاضطلاع بتحديد شامل للظروف الاقتصادية التي سيتم في ظلها استخراج المعادن في المياه العميقة . ويجعل عدم التيقّن المبيّن أعلاه من الصعب جدا ، إن لم يكن من المستحيل ، التوصل الى أية استنتاجات محددة في هذه المرحلة يمكن أن تكون ذات قيمة للسلطة في وقت يجري فيه فعلا استخراج المعادن في المياه العميقة . ولا ينبغي

بصفة خاصة افتراض أن المنتجين من المصادر البرية سيعانون من أية آثار معاكسة خطيرة . وهناك أيضا صعوبة اثبات العلاقة بين السبب والنتيجة . ولذا لا ينبغي لأية نتائج أو توصيات تتوصل اليها اللجنة الخاصة أن تحاول صراحة أو ضمنا اصدار حكم مسبق على هذه المسألة .

٤ - ولهذه الاسباب ذاتها سيكون من السابق لأوانه التوصية باتخاذ تدابير علاجية محددة في هذه المرحلة . ولن يكون من المناسب ، بصفة خاصة ، النظر في أية توصية تقترح اقامة آليات تلقائية للتعويض عن الخسائر في حصائل الصادرات أو أي نظام آخر يؤدي تلقائيا الى تحميل ميزانية السلطة أية أعباء مالية .

٥ - ومسألة امكانية وكيفية تمويل أية تدابير علاجية مسألة هامة يتعيّن النظر فيها في ضوء الاولوية المعطاة لانشطة السلطة والاموال المتاحة في الوقت الذي يجري فيه استخراج المعادن في المياه العميقة على أساس تجاري . وما زالت وجهة نظر الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والدول الاعضاء فيه تتمثل في أن توزيع ميزانية السلطة ينبغي أن يعكس الاهمية المعلّقة على قيام المؤسسة بعملية استخراج للمعادن قابلة للاستمرار . ويتعيّن لنطاق التوصية باية مشاريع وانشطة أخرى أن يولي اعتبارا لهذه الاولوية بالنظر الى أن ولاية هذه اللجنة الخاصة أو اللجنة التحضيرية لا تتضمن اقتراح مصادر تكميلية للتمويل لا تشكل جزءا من ميزانية السلطة .

٦ - ويدرك الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والدول الاعضاء فيه الاهمية التي توليها بعض البلدان النامية لحصائل الصادرات من المعادن ذاتها التي يمكن استخراجها في المياه العميقة ويعترف أيضا بالجهود التي تبذلها تلك البلدان لتنويع اقتصاداتها واعادة تشكيلها . وقد وضعت بعض التدابير المبيّنة في LOS/PCN/SCN.1/WP.5 ، والتي هي مسؤولية مجموعة عريضة من الوكالات الدولية ، بهدف مساعدة البلدان النامية في بذلها هذه الجهود وللتغلب على التقييدات المالية .

٧ - وفي ضوء ذلك ، لا يحبذ الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والدول الاعضاء فيه اتخاذ توصيات مبنية على افتراض أنه يتعيّن على السلطة بالضرورة اتخاذ تدابير علاجية عند القيام باستخراج المعادن في المياه العميقة ، يُقترح فيها وضع صكوك محددة لهذا الغرض . وهناك احتمال كبير في أن تطبيق الصكوك القائمة لمساعدة البلدان النامية المنتجة من مصادر برية في جهودها لتصحيح مسار اقتصاداتها ، يمكن أن يكون وافيا بالغرض وله ما يبرره اكثر من استحداث صكوك جديدة .

LOS/PCN/SCN.1/1986/CRP.12
27 August 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
نيويورك ، ١١ آب/اغسطس - ٥ ايلول/
سبتمبر ١٩٨٦

اقتراح مقدم من مجموعة السبعة والسبعين بشان المسائل التي تتناولها اللجنة الخاصة ١

اقتراح بإنشاء صندوق التعويض

الجزء ألف

المبادئ

١ - (أ) في المادة ١٥١ (١٠) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، يطلب الى السلطة أن تضع نظاما للتعويض او تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي لكي تساعد البلدان النامية التي تتضرر حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لاثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في معدن متاثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الانشطة في المنطقة .

(ب) يقضي القرار الاول (المرفق الاول لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار) ، في جملة امور ، بان تجري اللجنة التحضيرية دراسات بشان انشاء صندوق للتعويض ، وان تقدم توصيات الى السلطة بهذا الشان .

٣ - وبغض النظر عن نوع تدبير او مجموعة تدابير الاغاثة الاقتصادية التي ستقوم السلطة بوضعها او تنفيذها ، فإن الهدف هو التقليل الى ادنى حد من الصعوبات التي تواجه الدول النامية المتاثرة المنتجة من مصادر برية ، ومساعدتها في عملية تكيفها الاقتصادي .

٣ - وانشاء صندوق تعويض هو احد الخيارات او الاستراتيجيات الصحيحة المحددة التي تتوخاها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، والتي يمكن للسلطة ان تعتمدها لكي توفر لنفسها نظاما للتعويض يعتمد عليه ويتيح الموارد المالية اللازمة للوفاء بتكاليف تدبير او تدابير الاغاثة الاقتصادية .

الجزء باء

مصادر التمويل

٤ - يمكن تمويل صندوق التعويض من المصادر التالية :

(ا) تخصيص نسبة مئوية من الايرادات الآتية من ارباح المؤسسة لموارد صندوق التعويض على اساس منتظم بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٧٣ ؛

(ب) نسبة مئوية من الايرادات الآتية من ارباح المشغلين الآخرين في المنطقة ؛

(ج) التبرعات المقدمة من الاعضاء او الكيانات الاخرى .

الجزء جيم

استخدام الاموال

٥ - رهنا بالمعايير التي سيتم وضعها في مرحلة لاحقة ، سيوجه استخدام الاموال الى المشاريع و/او البرامج في الدول النامية المتاثرة المنتجة من مصادر برية التي لديها امكانيات لتحقيق تكيف اقتصادي وقدرة على مواجهة الآثار الضارة للانشطة المضطلع بها في المنطقة . وستوجه هذه المشاريع و/او البرامج الى مجالات تشتمل على ما يلي :

(أ) تقديم المساعدة التقنية ؛

(ب) تنويع الاقتصادات ؛

(ج) اقامة منشآت للتجهيز على الصعيد الوطني و/أو الاقليمي ؛

(د) تقديم القروض الميسرة و/أو المنح .

- - - - - -

LOS/PCN/SCN.1/1987/CRP.13
31 July 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
نيويورك ، ٢٧ تموز/يوليه -
٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧

قائمة أولية أعدها الرئيس للمسائل التي يلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأنها في اللجنة الخاصة ١

١ - بعد دراسة LOS/PCN/SCN.1/WP.11 التي تلخص أعمال اللجنة الخاصة ١ حتى الآن وبعد التشاور مع المكتب المفتوح العضوية للجنة الخاصة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أود أن أقدم قائمة أولية بالمسائل التي تتطلب مزيدا من المناقشة في اللجنة الخاصة لكي تتمشى مع برنامج عملنا كما هو مبين في LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.2 ولكي نغطي المسائل التي يتعين معالجتها بموجب برنامج عملنا المدرج في LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.3 تغطية وافية .

٢ - القائمة الاولية هي كما يلي :

(أ) إسقاطات الطلب على النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز في سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (تتعلق بالبند ١-٣ ('٣') من CRP.3 ؛ انظر LOS/PCN/L.18 ، الفقرة ١٣) ؛

(ب) دراسة اتفاقات تجارية محددة ، ولا سيما الاتفاقات ذات الطابع الثنائي ، في سياق دورها في تجارة المعادن (تتعلق بالبند ٢-٣ ('٣') من CRP.3 ؛ انظر WP.11 ، الفقرة ١٦) ؛

(ج) منهجية لعزل آثار الانتاج من قاع البحار عن آثار العوامل الاخرى (تتعلق بالبند ٢-٣ ('٣') من CRP.3 ؛ انظر WP.11 ، الفقرة ١٧) ؛

(د) دراسة مسألة تقديم الإعانة المالية فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار (تتعلق بالبند ٣ من CRP.3 ؛ انظر WP.11 ، الفقرة ٣٦) ؛

../..

(هـ) وضع الارقام المذكورة في الفقرة ٦ من CRP.8 في صورتها النهائية ، فيما يتصل بالمعايير القابلة للقياس التي يعتزم استخدامها لتحديد البلدان النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والتي يحتمل أن تكون الاشد تاثرا بالانتاج من قاع البحار ، وإضفاء المرونة على الفقرة ٦(و) من CRP.8 (تتعلق بالبند ٣ - ٢ من CRP.3 ؛ انظر WP.11 ، الفقرة ٣٠ (ط)) ؛

(و) طرق تصنيف البلدان النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والتي يحتمل أن تكون الاشد تاثرا بالانتاج من قاع البحار (تتعلق بالبند ٣ - ٣ من CRP.3 ؛ انظر WP.11 ، الفقرة ٣٠ (ح)) ؛

(ز) دراسة مسالة انشاء نظام تعويض و/أو صندوق تعويض للتقليل الى أدنى حد من الصعوبات التي تواجه البلدان النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ومساعدتها في تحقيق التكيف الاقتصادي اللازم (تتعلق بالبندين ٥ - ٣ و ٥ - ٣ من CRP.3 ؛ انظر WP.11 ، الفقرات ٤١ - ٤٧ والفقرة ٤٩) ؛

٣ - بغية تسهيل أعمالنا خلال الدورة الراهنة ، وعملا باقتراح من المكتب ، أود اقتراح جدول المواعيد التالي لمناقشة المسائل المذكورة أعلاه :

(أ) الجلسة ٤٥ للجنة الخاصة ١ - المسالتان ٣ (هـ) و ٣ (ز) ؛

(ب) الجلسة ٤٦ للجنة الخاصة ١ - المسالتان ٣ (و) و ٣ (ج) ؛

(ج) الجلسة ٤٧ للجنة الخاصة ١ - المسالة ٣ (ب) ؛

(د) الجلسة ٤٨ للجنة الخاصة ١ - المسالتان ٣ (د) و ٣ (أ) ؛

ويتفق الجدول عموما مع برنامج أعمال هذه الدورة على النحو المحدد في جلستنا ٤١ . غير أنه ينبغي وضع الطابع المترابط للمسائل نصب أعيننا .

٤ - وأود أن أحث الوفود على تقديم التعليقات والاقتراحات بشأن القائمة الاولية وجدول المواعيد المذكورين أعلاه . ومع مراعاة الطابع الاولي للقائمة ، أود كذلك دعوة الوفود الى إكمال القائمة بشكل يتمشى مع CRP.2 و CRP.3 .

LOS/PCN/SCN.1/1987/CRP.14
18 August 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
نيويورك ، ٢٧ تموز/يوليه - ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٧

اقتراحات مقدمة من الرئيس بشأن الصيغ اللازمة لتصنيف الآثار الضارة الشديدة المترتبة على التعدين في قاع البحار بالنسبة لحصائل صادرات أو اقتصادات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية

١ - كنت قد اقترحت ، في الفقرة ١١ من الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1985/CRP.8 ، بعض صيغ يمكن استخدامها لتحديد الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والتي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار .

٢ - إلا أنني أوضحت كذلك أن الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، التي تحدد مؤقتا على أنها من المحتمل أن تكون الأشد تأثرا ، قد لا تكون هي نفس الدول التي تحدد ، بعد حدوث الانتاج من قاع البحار ، على أنها شديدة التأثر بالفعل . ويتعين أن يتم التحديد اللاحق عن طريق السلطة ، آخذة في اعتبارها الآثار الفعلية للانتاج من قاع البحار على حصائل صادرات أو اقتصادات الدول النامية المعنية المنتجة للمعادن من مصادر برية .

٣ - لذلك يتعين الاتفاق على الصيغ التي ستستخدمها السلطة للقيام ، لدى حدوث تعدين في قاع البحار ، بتحديد ما اذا كانت الآثار المترتبة بالنسبة لحصائل صادرات أو اقتصادات الدول النامية المعنية المنتجة للمعادن من مصادر برية تعد آثارا شديدة .

٤ - وعلى أساس المناقشة التي جرت في اللجنة الخاصة ١ ، اقترح على اللجنة الخاصة النظر في الصيغ التالية لتصنيف الآثار الضارة الشديدة :

../..

(أ) يمكن اعتبار الآثار الضارة المترتبة بالنسبة لحصائل صادرات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية آثارا شديدة اذا ما حدث في سنة الانتاج من قاع البحار أن :

'١' انخفض سعر أي من المعادن الاربعة المعنية ، أي النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز ، بنسبة مئوية تبلغ في متوسطها (٥ في المائة) عن سعر هذه المعادن في السنة السابقة ؛

'٢' أو انخفض حجم صادرات أي من المعادن الاربعة من البلدان النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، المحددة سابقا بصفة مؤقتة ، بنسبة مئوية تبلغ (٥ في المائة) ؛

'٣' أو انخفضت حصائل صادرات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، المحددة سابقا بصفة مؤقتة ، من المعادن الاربعة بنسبة مئوية قدرها (٥ في المائة) .

(ب) يمكن اعتبار الآثار الضارة المترتبة بالنسبة لاقتصادات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية آثارا شديدة اذا ما حدث في سنة الانتاج من قاع البحار أن :

'١' انخفض الدخل القومي للدول النامية المعنية المنتجة للمعادن من مصادر برية بنسبة مئوية قدرها (١ في المائة) عن السنة السابقة ؛

'٢' أو انخفض معدل النمو الاقتصادي للدول النامية المعنية المنتجة للمعادن من مصادر برية بمقدار نقطة مئوية واحدة ؛

'٣' أو ارتفع معدل البطالة في الدول النامية المعنية المنتجة للمعادن من مصادر برية بمقدار نقطة مئوية واحدة ؛

'٤' أو انخفضت احتياطيات القطع الاجنبي للدول النامية المعنية المنتجة للمعادن من مصادر برية بنسبة مئوية قدرها (٥ في المائة) .

../..

٥ - واذا ما كانت الآثار الملاحظة المترتبة بالنسبة لحصائل صادرات أو اقتصادات الدول النامية المعنية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، بعد حدوث التعدين في قاع البحار ، ذات مدى يتجاوز أو يكافئ المدى المحدد في الفقرة ٤ أعلاه ، تقوم السلطة باجراء دراسة متعمقة يرد وصف لمعالمها في الفقرة ٩ من الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1985/CRP.9 . وتتضمن هذه الدراسة المتعمقة تقييما دقيقا للآثار المترتبة على الانتاج من قاع البحار في المنطقة بالنسبة للدول النامية المعنية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، وللمشاكل المرتبطة بذلك . وتجرى الدراسة على أساس حالة تلو حالة ؛ وتكون الحالات مرتبطة ببلدان نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية ، وبمعادن معينة . وخلال هذه الدراسة ، تتمثل احدى أهم المسائل المطروقة في تحديد ما اذا كانت الآثار الشديدة الملاحظة قد ترتبت على الانتاج من قاع البحار ، والى أي مدى ، وذلك في معزل عن آثار العوامل المحتملة الاخرى ، مثل :

'١' الأوضاع الاقتصادية العامة في الدول النامية المعنية المنتجة للمعادن من مصادر برية ؛

'٢' الحالة في سوق المعادن ؛

'٣' الامداد بالمعادن وتكاليف انتاجها من مصادر أخرى ، مثل الرواسب البرية المتكونة حديثا ، والمعادن البحرية داخل حدود الولاية الاقليمية ؛

'٤' التطور التكنولوجي ؛

'٥' الاستبدال .

٦ - ان تحديد السلطة لما اذا كانت الآثار الضارة الشديدة قد ترتبت على الانتاج من قاع البحار ، والى أي مدى ، الى جانب النتائج الاخرى التي تترتب عليها الدراسة المتعمقة ، سيشكلان أساس تطبيق التدابير العلاجية المناسبة التي توصي بها السلطة .

LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.15
14 March 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
كينغستون ، ٢٧ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩

مشروع توصية بشأن ادارة موارد المنطقة ادارة منتظمة ورشيدة : اقتراح مقدم من استراليا

تسليما بأن تقديم الاعانات في استغلال موارد المنطقة عامل قد يؤدي الى تفاقم الآثار الضارة التي تلحق بالدول النامية المنتجة من مصادر برية وبأن من شأن تقديم الاعانات في عمليات التعدين داخل المنطقة أن يشكل تهديدا خطيرا لمقومات البقاء الاقتصادي لنظام التعدين في قاع البحار العميق ، فان اللجنة الخاصة ١ توصي بما يلي :

١ - أن تتخذ السلطة الدولية لقاع البحار كل ما قد يلزم من خطوات لضمان أن تتم تنمية موارد المنطقة ، في جملة أمور ، بطريقة منتظمة ورشيدة اقتصاديا على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٥٠ و ١٥١ من الاتفاقية والفقرة ١ (و) من المادة ١٣ من مرفق الاتفاقية ، وأن تتوفر مراقبة كافية لامتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب تلك الأحكام .

٢ - أن تضع السلطة ، دون الاخلال بالأحكام المحددة الأخرى من مدونة التعدين ، القواعد والأنظمة والاجراءات لضمان استغلال موارد المنطقة على أساس تتوفر له مقومات البقاء اقتصاديا ووفقا للمبادئ التجارية السليمة .

LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.16
20 March 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

السلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة
الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
كينغستون ، ٢٧ شباط/فبراير -
٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩

استنتاجات أولية ناشئة عن مداولات اللجنة الخاصة ١ يمكن أن تشكل أساسا لتوصياتها الى السلطة الدولية لقاع البحار

(اقتراحات مقدمة من الرئيس)

١ - اللجنة الخاصة ١ مكلفة بموجب الفقرة ٥ (ط) من القرار الأول بالقيام بدراسات للمشاكل التي ستواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية والمحتمل أن تكون الأشد تأثرا بانتاج المعادن المستخرجة من المنطقة الدولية لقاع البحار ، بغية التخفيف الى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها وساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم ، بما في ذلك اجراء دراسات عن انشاء صندوق للتعويضات وتقديم توصيات الى السلطة الدولية لقاع البحار بهذا الشأن .

٢ - وقد ناقشت اللجنة الخاصة ١ ، منذ بدء مداولاتها في عام ١٩٨٤ ، عددا من المسائل المتصلة بولايتها على النحو الموجز في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.3 . وفي تلك الوثيقة تم تحديد المسائل التالية لتكون مواضيع تدرج في اطار برنامج عمل اللجنة الخاصة ١ .

البند ١ - اسقاطات الانتاج من المنطقة .

البند ٢ - العلاقة بين الانتاج من المنطقة والانتاج الحالي من مصادر برية .

البند ٣ - تحديد وتعريف وقياس الآثار التي ستواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية .

البند ٤ - تحديد المشاكل/المصاعب التي ستصادفها الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية .

البند ٥ - وضع تدابير للتخفيف الى أقصى حد من المشاكل/المصاعب التي تواجهها الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية .

٣ — وفي أعقاب المداولات التي دارت في اللجنة الخاصة ، بشأن هذه المسائل ، رأت أن تكون الخطوة التالية في مهمتها هي اعداد استنتاجات أولية يمكن أن تشكل أساسا لتوصياتها الى السلطة ، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها مجالات الاتفاق المحدد في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/WP.11 ؛ والغرض من هذه الوثيقة هو مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الشأن . (وفي القائمة التالية للاستنتاجات الأولية ، ترد بين أقواس اشارات مرجعية الى الفقرات المناسبة من الوثيقة WP.11 ، وترد أيضا اقتباسات ملائمة من الوثائق الأخرى ذات الصلة) . ومما يجدر التركيز عليه ، أن هذه القائمة للاستنتاجات الأولية الواردة في المرفق ليست شاملة أو نهائية .

../..

المرفـــق

الفـــرع ١

اسقاطات الانتاج من المنطقـــة

الاستنتاج الأولي ١

بشأن مسألة ما اذا كان ينبغي للسلطة أن تدرس ، بالاضافة الى العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، معادن أخرى في قاع البحار :

ينبغي أن تركز السلطة ، عملها ، في المرحلة الأولى ، على العقيـــدات المؤلفة من عدة معادن ، على ألا تفوتها في الوقت نفسه الاتجاهات والتطورات المتعلقة بالمعادن الأخرى في قاع البحار غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، مثـــل ، الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن ، وعقد المنغنيز الغنية بالكوبالت وما الى ذلك . (الفقرة ١٤)

الاستنتاج الأولي ٢

بشأن مسألة ما هي الفلزات واللافلزات التي تحتوي عليها العقيدات المؤلفة من عدة معادن والتي ينبغي أن تتناولها السلطة :

ينبغي أن تركز السلطة ، في المرحلة الأولى ، على النحاس والنيكـــل والكوبالت والمنغنيز ، ولكن ينبغي ألا تفوتها الاتجاهات والتطورات المتعلقـــة بالفلزات واللافلزات الأخرى التي تحتوي عليها العقيدات المؤلفة من عدة معـــادن . (الفقرة ١٥)

الاستنتاج الأولي ٣

ينبغي أن تقوم السلطة بالتنبؤ بالمعادن الأربعة المعنية في ظل الانتـــاج من قاع البحار أو بدونه ، قبل الموعد المنتوى لبدء الانتاج التجاري من المنطقـــة بفترة خمس أو عشر سنوات على الأقل . (الفقرة ١٠)

../..

الفرع ٢

تقييم العلاقة بين الانتاج من المنطقة والانتاج الحالي من مصادر برية

الاستنتاج الأولي ٤

بشأن مسألة ما اذا كان ينبغي للسلطة أن تقوم بتقييم العلاقة بين الانتاج من المنطقة والانتاج الحالي من مصادر برية على أساس كل معدن على حده ؛

ينبغي أن تضطلع السلطة بالتقييم على أساس كل معدن على حده ، ولاسيما فيما يتعلق بالمعادن الأربعة المحددة في الاستنتاج الأولي ٢ أعلاه . (الفقرة ١٨)

الاستنتاج الأولي ٥

ينبغي أن تتبع السلطة اطارا طويل الأجل (أكثر من عشر سنوات) للتقييم ، على أساس جار ؛ الا أن الاطار القصير الأجل (أقل من خمس سنوات) والاطار المتوسط الأجل (ما بين خمس وعشر سنوات) ينبغي أن يظلا أيضا قيد النظر . (الفقرة ١٩ (أ))

الاستنتاج الأولي ٦

أثناء اجراء التقييم السالف الذكر ، ينبغي أن تدرس السلطة حالة العرض والطلب فيما يخص الدول المنتجة من مصادر برية كل على حده .

الاستنتاج الأولي ٧

عند دراسة حالة العرض والطلب المذكورة في الاستنتاج الأولي ٦ أعلاه ، ينبغي أن تأخذ السلطة في الاعتبار المعاملات في كل مما يسمى " السوق المفتوحة" و "السوق الخاضعة للرقابة" . وينبغي تحديد مدى قيام الدولة النامية المعنية المنتجة من مصادر برية بالاتجار في السوق المفتوحة " و " السوق الخاضعة للرقابة" . (الفقرة ١٩ (ب))

الاستنتاج الأولي ٨

عند دراسة حالة العرض والطلب المذكورة في الاستنتاج الأولي ٦ أعلاه ، ينبغي أن تقوم السلطة بدراسة الأحكام والشروط الواردة في الاتفاقيات التجارية

../..

المحددة التي تكون دولة نامية معينة منتجة من مصادر بربة قد عقدتها مع الـــدول الأخرى . (الفقرة ٢١ (ج))

الفرع ٣

تحديد وتعريف وقياس الآثـــار التي ستواجهها الدول النامية المنتجـــة من مصادر بريـــة

الاستنتاج الأولي ٩

فيما يتعلق بآثار الانتاج من قاع البحار :

ينبغي أن تنظر السلطة في آثار الانتاج من قاع البحار في المنطقة طـــى حاصل صادرات الدول النامية المنتجة من مصادر برية وطـــي اقتصاداتهـــا . (الفقرة ٢٧ (أ))

الاستنتاج الأولي ١٠

عند دراسة الآثار السالفة الذكر ، ينبغي أن تضع السلطة في الاعتبـــار أن الآثار يتعين أن تكون ناتجة عن انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصـــادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناجما عن استكشاف واستغلال موارد المنطقة . (الفقرة ٢٧ (ب))

الاستنتاج الأولي ١١

بشأن مسألة ما اذا كان ينبغي النظر في آثار الانتاج من قاع البحار طى أساس كـــل دولة طى حدة :

ينبغي أن تنظر السلطة في هذا الشأن طى أساس كل دولة طى حـــده . (الفقرة ٢٨)

الاستنتاج الأولي ١٢

فيما يتعلق بمسألة عزل آثار الانتاج من قاع البحار عن آثار العوامل الأخرى طـــى سعر وحجم الصادرات من المعدن :

ينبغي أن تنشئ السلطة آليات لمواصلة اجراء الدراسات بشأن المعادن المعدنية ولجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة . (الفقرة ٢٠)

الاستنتاج الأولي ١٣

فيما يخص منهجية عزل آثار الانتاج من قاع البحار :

ينبغي أن تضع السلطة منهجية يتفق عليها لتحديد مدى الانخفاض من سعر المعدن المتأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن بسبب الانتاج من قاع البحار . (الفقرة ٢١ (أ))

الاستنتاج الأولي ١٤

عند وضع تلك المنهجية ، ينبغي أن تأخذ السلطة الاعتبار العوامل الأخرى التي قد يكون لها أثر على سعر أو حجم الصادرات من المعدن المعني ، مثل '١' الأوضاع الاقتصادية العامة في الدول النامية المنتجة من صادر برية ؛ '٢' الحالة في سوق الفلزات ؛ '٣' العرض من الفلزات من مصادر أخرى وتكلفة انتاجها ، مثل الرواسب البرية التي تمت تنميتها حديثا ، والمعادن البحرية داخل حدود الولاية الوطنية ؛ '٤' التطور التكنولوجي ؛ '٥' الاستعاضة عن معدن بآخر ؛ '٦' اعادة التدوير ؛ '٧' السياسات الحكومية ؛ '٨' تغيير أنماط الاستهلاك ؛ '٩' استنفاد الرواسب من مصادر برية. (الفقرة ٢١ (ب))

الاستنتاج الأولي ١٥

ينبغي أن تدرس السلطة الاتفاقات التجارية الثنائية لبحث ما اذا كان بالاستطاع تحديد الصلات بين السبب والنتيجة بشكل مباشر نسبيا . (الفقرة ٢١ (ج))

الاستنتاج الأولي ١٦

ينبغي أن تعبر السلطة كميا عن آثار الانتاج من قاع البحار على حصائل صادرات الدول النامية المنتجة من مصادر برية وعلى اقتصاداتها . وفي حين أنه قد يكون من الأيسر نسبيا التعبير كميا عن الآثار على حصائل الصادرات ، فان السلطة ينبغي أن تبذل قصارى جهودها للتعبير كميا عن الآثار على الاقتصادات . (الفقرة ٢٩ (أ))

../..

الاستنتاج الأولي ١٧

فيما يتعلق بالآثار على الاقتصادات :

ينبغي أن تأخذ السلطة في الاعتبار مختلف العوامل مثل : '١' الانخفاض المباشر في ايرادات الدولة الناتجة المنتجة للمعادن من مصادر بربة ، '٢' البطالة ، '٣' عدم توفر العملات الاجنبية ، '٤' انخفاض الايرادات الحكومية والأموال القابلة للاستثمار لأغراض التنمية ، '٥' الآثار الجانبية ، مثل انخفاض انتاج المعادن الثانوية ، '٦' الآثار المضاعفة التي تعكس الروابط بين قطاعات المعادن المعنية والقطاعات الأخرى . (الفقرة ٢٩ (ب))

الاستنتاج الأولي ١٨

ينبغي أن تقوم السلطة بقياس الآثار الفعلية بعد الاضطلاع بالانتاج من قاع البحار . (الفقرة ٢٩ (ج))

الاستنتاج الأولي ١٩

فيما يتعلق بالآثار والمشاكل المرتبطة بها :

ينبغي أن تجرى السلطة استقصاء متعمقا يتناول بلدانا محددة ومعادن محددة ، حسب المخطط الوارد أدناه :

(أ) تحديد موارد المنطقة المستغلة والمعادن التي تستخلص من هذه الموارد .

(ب) تقدير حجم الانتاج من كل معدن من المنطقة .

(ج) وضع منهجية لتعيين الى أى مدى تكون الآثار التي تلحق بسعر معدن تنتجه الدول النامية المنتجة من مصادر بربة وحجم صادراتها منه ناجمة عن انتاج ذلك المعدن من المنطقة ، مع مراعاة العوامل ذات الصلة المذكورة في الاستنتاج الأولي ١٤ أعلاه .

(د) تحديد مدى المعاملات في السوق المفتوحة وفي السوق الخاضعة للرقابة .

(هـ) تقييم الآثار التي تُلمَس عن طريق عمليات السوق المفتوحة والآثار التي تلمس عن طريق عمليات السوق الخاضعة للرقابة ، وبصفة خاصة عن طريق التغييرات التي تطرأ على الترتيبات التجارية الثنائية .

../..

(و) التعبير كميا عن الآثار التي تلحق بالاقتصادات ، مع مراعـــاة الآثار المباشرة والآثار الجانبية والآثار المضاعفة .

(ز) استقصاء المشاكل المرتبطة بالآثار ، بما في ذلك ، تقييم قدرات الدولة المتأثرة على التصدى للآثار أو السيطرة عليها . (الفقرة ٣٥ (د))

الاستنتاج الأولي ٢٠

قبل الاضطلاع بالانتاج من قاع البحار :

ينبغي أن تحاول السلطة أن تحدد دوريا الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار . ولأغراض عمليـــة التحديد هذه ينبغي أن تأخذ السلطة بمعايير معينة . (الفقرة ٣١ (ط))

الاستنتاج الأولي ٢١

ينبغي أن تكون المعايير المذكورة أعلاه متصلة بحصائل صادرات الـــدول النامية المنتجة من مصادر برية أو باقتصاداتها ، من أجل تحديد مدى أهميـــة النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز لدولة نامية منتجة من مصادر برية ومدى اعتماد تلك الدولة عليها ، فيما يتعلق بحصيلة صادراتها وباقتصادها . (الفقرة ٣٠ (ب))

الاستنتاج الأولي ٢٢

ينبغي تطبيق المعايير السالفة الذكر على أساس الاحصاءات ذات الصلة . (الفقرة ٣٠ (ج))

الاستنتاج الأولي ٢٣

ينبغي أن تستخدم السلطة مقاييس يمكن التعبير عنها كميا تتصل بالمعايير المذكورة أعلاه . (الفقرة ٣٠ (د))

الاستنتاج الأولي ٢٤

فيما يتعلق بمعايير حصائل الصادرات أو الاقتصادات :

ينبغي أن تستخدم السلطة عدة مقاييس يمكن التعبير عنها كميـــا هـــي : '١' القيمة الطلقة للصادرات من المعادن الأربعة ؛ '٢' قيمة حصائل الصادرات من المعادن الأربعة بالنسبة الى مجموع الحصائل من الصادرات ؛ '٣' القيمـــة

../..

المطلقة للانتاج من المعادن الأربعة ؛ '٤' قيمة الانتاج من المعادن الأربعة بالنسبة الى مجموع الناتج المحلي الاجمالي أو مجموع الناتج القومي الاجمالي ؛ '٥' قيمة حصائل الصادرات من المعادن الأربعة بالنسبة الى الناتج المحلي الاجمالي أو الناتج القومي الاجمالي ؛ '٦' تطبيقة ما من المقاييس القابلة للتحديد الكمي والمتعلقة بحصائل الصادرات وتلك المتعلقة بالاقتصادات . (الفقرة ٣٠ (هـ))

الاستنتاج الأولي ٢٥

ينبغي أن تحدد السلطة المقاييس السالفة الذكر تحديدا احصائيا صحيحا . (الفقرة ٣٠ (و))

الاستنتاج الأولي ٢٦

ينبغي أن تعبر السلطة ، بمعادلة ، عن المقاييس السابقة الذكر التي يمكن تحديدها كميا . (الفقرة ٣٠ (ز))

الاستنتاج الأولي ٢٧

ينبغي أن تستخدم السلطة فكرة عتبات الاعتماد فيما يتعلق بمقياس ما ، بغرض تصنيف البلدان النامية المنتجة من مصادر برية التي يحتمل أن تكون متأثرة أو شديدة التأثر أو الأشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار .

الاستنتاج الأولي ٢٨*

فيما يتعلق بمسألة وضع معايير بشكل ملموس لتحديد الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار ؛

ينبغي أن تهتدى السلطة بالأرقام التالية فيما يخص عتبات الاعتماد ؛

ينبغي أن تعتبر الدولة المنتجة من مصادر برية دولة من المحتمل أن تكون أشد تأثرا بالانتاج من قاع البحار اذا ؛

'١' كانت تصدر ما متوسط قيمته ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة أو أكثر في السنة من المعادن الأربعة وذلك خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة لاصدار أذونات الانتاج لمستخرجي المعادن من قاع البحار ؛

../..

"٢" أو كانت تحصل على ما متوسطه ١٠ في المائة أو أكثر من مجموع حصائل صادراتها من هذه المعادن الأربعة كل سنة خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة لاصدار أذونات الانتاج لمستخرجي المعادن من قاع البحار ؛

"٣" أو كانت تنتج ما متوسطه أو أكثر مما متوسطه ٠٠٠ ١٠٠ طن من النحاس أو ٠٠٠ ٥٠ طن من النيكل أو ٠٠٠ ١٠ طن من الكوبالت أو ٠٠٠ ٥٠ طن من المنغنيز كل سنة خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة لاصدار أذونات الانتاج لمستخرجي المعادن من قاع البحار ؛

"٤" أو كان متوسط انتاجها من المعادن الأربعة كل سنة خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة لاصدار أذونات الانتاج لمستخرجي المعادن من قاع البحار يمثل ١٠ في المائة على الأقل من ناتجها المحلي الاجمالي ؛

"٥" أو كانت صادراتها من المعادن الأربعة تمثل ٥ في المائة أو أكثر من ناتجها المحلي الاجمالي كل سنة خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة لاصدار أذونات الانتاج لمستخرجي المعادن من قاع البحار.
(الفقرة ٣٠ (ط))

الانتاج الأولي ٢٩*

ينبغي أن تنظر السلطة في تخفيض الأرقام فيما يتعلق بعتبات الاعتماد ، آخذة في الحسبان عوامل معينة ، قدرات دولة بالذات على انتاج معدن واحد أو أكثر من المعادن الأربعة المعنية ، واسقاطات الانتاج مستقبلا ، والاحتياطيات ، والناتج القومي الاجمالي ، والدخل الفردي ، والسكان ، ومساحة الدولة المعنية ، وموقع الدولة الجغرافي . (الفقرة ٣٠ (ج))

الانتاج الأولي ٣٠

فيما يتعلق بتوقيت تحديد الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا ؛

ينبغي أن تجرى السلطة ، بعد أن تبدأ في ممارسة وظائفها مباشرة ، تحديدا أوليا لتلك الدول بتطبيق معايير التحديد المبينة أعلاه .

../..

الاستنتاج الأولي ٣١

ينبغي أن تجرى السلطة تحديدا نهائيا لتلك الدول في موعد قريب الى حد ما من موعد باكورة الانتاج التجاري من قاع البحار في المنطقة عن طريق تطبيق معايير التحديد المبينة أعلاه . (الفقرة ٣١ (ب))

الفرع ٤

تحديد المشاكل / المصاعب التي ستصادفها الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية

الاستنتاج الأولي ٣٢

ان المشاكل التي ستصادفها الدول النامية المنتجة من مصادر برية ستنشأ ، الى حد كبير ، مما تواجهه تلك الدول من تقييدات لقدراتها على التصدى لآثار الانتاج من قاع البحار على حصائل صادراتها أو على اقتصاداتها ، أو السيطرة على تلك الآثار ، وفي هذا السياق :

ينبغي أن تدرس السلطة حدود التقييدات التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية ، آخذة في الحسبان أن هذه التقييدات قد تتفاوت من دولة الى أخرى تبعا للعوامل المختلفة المبينة في الاستنتاج الأولي ٢٩ أعلاه . (الفقرة ٣٣)

الاستنتاج الأولي ٣٣

في السياق السالف الذكر ، ينبغي أن تدرس السلطة لماذا تتسبب الآثار الضارة للانتاج من قاع البحار في مشاكل أكبر لبعض الدول النامية المنتجة من مصادر برية بالمقارنة بالمنتجين الآخرين من مصادر برية . (الفقرة ٣٣)

الفرع ٥

وضع تدابير للتخفيف الى أقصى حد من المشاكل / الصاعب التي تواجهها الدول النامية المتأثرة المنتجة من صادر برية

الاستنتاج الأولي ٣٤

ينبغي أن تعمل السلطة على التخفيف الى أقصى حد من الصاعب التي تواجهها الدول النامية المتأثرة والشديدة التأثر والأشد تأثرا المنتجة من صادر برية ، وساعدتها على اجراء التكيفات الاقتصادية اللازمة عند الاضطلاع بالانتاج من قاع البحار . (الفقرة ٤٧ (أ))

الاستنتاج الأولي ٣٥

اذا تم اقرار تركيز الاهتمام على السلع الأساسية ، لأغراض تنفيذ الاستنتاج المؤقت ٣٤ أعلاه ؛

ينبغي أن تنظر السلطة في أن يكون من المفضل عقد اتفاقات سلعية تقوم على أساس التعاون الدولي فيما بين المنتجين والمستهلكين . (الفقرة ٤٧ (هـ))

الاستنتاج الأولي ٣٦

تضع جمعية السلطة نظاما للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة . (المادتان ١٥١ (١٠) و ١٦٠ (٢) (هـ) من الاتفاقية)

الاستنتاج الأولي ٣٧

لأغراض الاستنتاج الأولي ٣٦ أعلاه ، يقدم مجلس السلطة الى الجمعية توصيات من أجل انشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي . (المادة ١٦٢ (٢) (ن) من الاتفاقية)

../..

الاستنتاج الأولي ٣٨

لأغراض الاستنتاج الأولي ٣٧ أعلاه ، فان لجنة التخطيط الاقتصادي التابعة للسلطة تقترح على المجلس نظاما للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة الاقتصادية على التكيف . (المادة ١٦٤ (٢) (د) من الاتفاقية)

الاستنتاج الأولي ٣٩

فيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية القائمة ؛

ينبغي أن تقدم السلطة المساعدة الى الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية تحت رعاية السلطة ، لا خارج نطاقها . وحتى في حالة التدابير الاقتصادية القائمة ، فان السلطة مكلفة في المادة ١٥١ (١٠) ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى . (الفقرة ٤٨ (ح))

الاستنتاج الأولي ٤٠

ينبغي أن تجرى السلطة تقييما لجميع التدابير والبرامج والأنشطة القائمة على المستويات الدولية والمتعددة الأطراف والاقليمية ودون الاقليمية ، بغرض تحديد مدى فائدتها في التخفيف الى أقصى حد من الصاعب التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي تعاني من آثار ضارة بسبب الانتاج من قاع البحار ، والتي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يحتمل أن تلحقها آثار ضارة من جراء الانتاج من قاع البحار . (الفقرة ٤٨ (ب))

الاستنتاج الأولي ٤١

ينبغي أن تقف السلطة على أي تطورات تحدث في المحافل الدولية والمتعددة الأطراف والاقليمية ودون الاقليمية ، فيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية التي قد تكون ذات صلة بغرضها . (الفقرة ٤٨ (هـ))

الاستنتاج الأولي ٤٢

ينبغي للسلطة أن تضع ترتيبات تعاونية مناسبة ، مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات المتعددة الأطراف ، بغرض وضع طرق عملية لتنفيذ الاستنتاجات الأولية ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ المذكورة أعلاه . (الفقرة ٤٨ (و))

الاستنتاج الأولي ٤٣

ينبغي أن تشجع السلطة الدول النامية المنتجة من مصادر برية على الاستفادة من التدابير العلاجية المتاحة التي تقوم بتنفيذها حاليا مختلف المنظمات الدولية والمتعددة الأطراف والاقليمية ودون الاقليمية ، سواء أكانت حكومية دولية أو غير حكومية ، والتي يمكن أن تخفف الى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها تلك الدول وتساعدها على اجراء التكيفات الاقتصادية اللازمة . (CRP.10)

الاستنتاج الأولي ٤٤ *

يمكن للسلطة أن تنظر في وضع تدبير خاص بها عن طريق انشاء صندوق للتعويضات على النحو المتوخى في المادة ١٧١ (و) من الاتفاقية والفقرة ٥ (ط) من القرار الأول . (CRP.12)

الاستنتاج الأولي ٤٥ *

في حالة انشاء صندوق التعويضات هذا ، يمكن تمويله من المصادر التالية :

'١' نسبة مئوية من الايرادات الآتية من أرباح المؤسسة تخصص لموارد صندوق التعويضات على أساس منتظم بموجب الأحكام الواردة في المادة ١٧٣ (٢) (ج) ؛

'٢' نسبة مئوية من الايرادات الآتية من أرباح المشغلين الآخرين في المنطقة ؛

'٣' التبرعات المقدمة من الأعضاء أو الكيانات الأخرى . (CRP.12) ؛

الاستنتاج الأولي ٤٦ *

في حالة انشاء صندوق التعويضات هذا ، ورهنا بالمعايير التي ستضعها السلطة ، سيوجه استخدام الأموال الى مشاريع وبرامج في الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية التي تتوفر فيها امكانات تحقيق التكيف الاقتصادي والقدرة على التصدي للآثار الضارة للأنشطة في المنطقة . وتوجه هذه المشاريع و/أو البرامج الى المجالات التي تتضمن ما يلي :

'١' توفير المساعدة التقنية ؛

'٢' تنويع الاقتصادات ؛

'٣' اقامة منشآت ، وطنية و/أو اقليمية للتجهيز ؛

'٤' توفير القروض الميسرة و/أو المنح . (CRP.12)

../..

الاستنتاج الأولي ٤٧ *

يمكن للسلطة أن تنظر في وضع تدبير خاص بها عن طريق القيام ، وفقا لمبادئها العامة وعلى أساس اتفاق نموذجي يقره المجلس ، بعقد اتفاقات ثنائية بين البلد النامي المصدر التقليدي للمعدن المتأثر ودولة منتجة لمعدن مماثل من موارد المنطقة وتكون قد درجت تقليديا على استيراد ذلك المعدن من البلد المقصود . (WP.8)

الاستنتاج الأولي ٤٨ *

في حالة عقد اتفاقات ثنائية من هذا القبيل ، خلال فترة تفضيلية تحدد بعشر سنوات ابتداء من التاريخ الذي يقرره طرفا الاتفاق ، تنفذ التدابير المتوخاة في الاتفاقيات للتعويض عن الآثار غير المواتية التي تلحق بحصائل صادرات البلد النامي المقصود . ويمكن تحديد فترة تفضيلية أخرى (فترة سريان الاتفاق) بموافقة طرفي الاتفاق . (WP.8)

الاستنتاج الأولي ٤٩ *

في حالة عقد اتفاقات ثنائية كهذه ، تنص التدابير التي يتفق عليها الطرفان للتعويض عن الآثار غير المواتية التي تلحق بحصائل صادرات البلدان النامية ، على أن تبقي البلدان المتقدمة النمو المستوردة التقليدية المعنية على مشترياتها عند مستوى سنوي متوسط ثابت خلال الفترة التفضيلية المشار اليها في الاستنتاج الأولي ٤٨ أعلاه ، ولا يقل هذا المستوى ، خلال السنوات الخمس الأولى ، عن متوسط المستوى السنوي لسنوات الأساس الخمس ، ثم يخفض بعد ذلك تدريجيا المستوى الثابت للمشتريات . وفي هذا الصدد ، توضع في الاعتبار ما يزيد بين فترة الأساس والفترة التفضيلية من المشتريات على مستوى فترة الأساس . ويتفاوض الطرفان المعنيان ، بشأن جملة أمور ، منها متوسط المستوى السنوي لسنوات الأساس الخمس . (WP.8)

الاستنتاج الأولي ٥٠ *

تسليما بأن تقديم الاعانات في استغلال موارد المنطقة عامل قد يؤدي الى تفاقم الآثار الضارة التي تلحق بالدول النامية المنتجة من صادر برية ، وبأن من شأن تقديم الاعانات في عمليات التعدين داخل المنطقة أن يشكل تهديدا خطيرا لمقومات البقاء الاقتصادي لنظام التعدين في قاع البحار العميق ؛

../..

(أ) ينبغي أن تتخذ السلطة كل ما قد يلزم من خطوات لضمان أن تتم تنمية موارد المنطقة ، في جملة أمور ، بطريقة منتظمة ورشيدة اقتصاديا على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٥٠ و ١٥١ من الاتفاقية والفقرة ١ (و) من المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية ، وأن تتوفر مراقبة كافية لامتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب تلك الأحكام ؛

(ب) ينبغي أن تضع السلطة ، دون الاخلال بالأحكام المحددة الأخرى من مدونة التعدين ، القواعد والأنظمة والاجراءات لضمان استغلال موارد المنطقة على أساس تتوفر له مقومات البقاء اقتصاديا ووفقا للمبادئ التجارية السليمة . (CRP.15)

الاستنتاج الأولي ١٥

ينبغي للدولة النامية المنتجة من صادر برية التي تعتبر نفسها قد تأثرت بالانتاج من قاع البحار أن تقدم طلبا الى السلطة ، يتضمن ما يلي :

(أ) يجب أن تحدد أنها دولة نامية منتجة من صادر برية بتقديم احصاءات عن الانتاج ، وحجم الصادرات ، وحصائل الصادرات ، من معدن واحد أو أكثر من المعادن الأربعة المعنية ؛

(ب) يجب أن تحدد التغيرات التي تُلمس أنها قد طرأت بسبب الانتاج من قاع البحار ؛ الانخفاض في السعر ، الانخفاض في حجم الصادرات ، الانخفاض في حصائل الصادرات ، وغيرها من الآثار التي تلحق باقتصادها ، أي الانخفاض في الناتج المحلي الاجمالي أو الناتج القومي الاجمالي ،والانخفاض في معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي أو الناتج القومي الاجمالي،والانخفاض في مستوى العمالة ، والانخفاض في احتياطيات العملات الأجنبية ، وما الى ذلك ؛

(ج) يجب أن تبين كيف ترى أن الآثار المذكورة أعلاه جاءت نتيجة للانتاج من قاع البحار وليس نتيجة لعوامل أخرى ؛

(د) يجب أن تبين ماهية التدابير العلاجية التي تطلبها ، والى أي مدى .

الاستنتاج الأولي ٢ ه

بعد ورود الطلب المذكور في الاستنتاج الأولي ١ ه أعلاه ،

../..

(أ) تقرر السلطة ما اذا كان الانتاج وحجم الصادرات وحاصل الصادرات من معدن واحد أو أكثر من المعادن الأربعة المعنية ، في حالة الدولة النامية المقصودة المنتجة من صادر برية ، تتجاوز عتبات الاعتماد المحددة في الاستنتاج الأولي ٢٨ المذكور أعلاه .

(ب) في حالة تجاوز عتبات الاعتماد المذكورة ، تقوم السلطة عندئذ بالبت فيما اذا كانت الآثار التي تعتبر ناجمة عن الانتاج من قاع البحار تتجاوز أي من المستويات المحددة أدناه (المشار اليها باسم مستويات الانطلاق*) :

'١' هبوط سعر أي من المعادن الأربعة المعنية بما متوسطه (٥ في المائة) عن أسعار هذه المعادن في السنة السابقة ؛

'٢' أو هبوط حجم الصادرات من أي من المعادن الأربعة من الدولة النامية المقصودة المنتجة من صادر برية بنسبة (٥ في المائة) عما كان عليه في السنة السابقة ؛

'٣' أو هبوط حاصل صادرات الدولة النامية المقصودة المنتجة من صادر برية من المعادن الأربعة بنسبة (٥ في المائة) عما كانت عليه في السنة السابقة ؛

'٤' أو هبوط الدخل القومي للدولة النامية المقصودة المنتجة من صادر برية بنسبة (١ في المائة) عما كان عليه في السنة السابقة ؛

'٥' أو هبوط معدل النمو الاقتصادي للدولة النامية المقصودة المنتجة من صادر برية بنقطة مئوية واحدة عما كان عليه في السنة السابقة ؛

'٦' أو زيادة معدل البطالة في الدولة النامية المقصودة المنتجة من صادر برية بنقطة مئوية واحدة عما كان عليه في السنة السابقة ؛

'٧' أو هبوط احتياطيات العملات الأجنبية للدولة النامية المقصودة المنتجة من صادر برية بنسبة (٥ في المائة) عما كانت عليه في السنة السابقة .

(ج) اذا ما تجاوزت الآثار المستويات المحددة أعلاه ، تجري السلطة دراسات على أساس كل حالة على حدة لتقرير ما اذا كانت الآثار ناجمة عن الانتاج من قاع البحار في المنطقة والى أي مدى ، وذلك للبت في التدابير العلاجية اللازمة .

../..

الاستنتاج الأولي ٥٣

ينبغي تقديم الطلب المذكور في الاستنتاج الأولي ٥١ أعلاه الى لجنة التخطيط الاقتصادي التابعة للسلطة . أما ما ذكر في الاستنتاج الأولي ٥٢ أعلاه ، من الدراسات وما يجرى تحديده ، فينبغي أن تقوم به لجنة التخطيط الاقتصادي . وبعد الفروغ مما يجرى تحديده ومن الدراسات ، تقدم لجنة التخطيط الاقتصادي الى المجلس التوصيات اللازمة لتنفيذ التدابير العلاجية المطلوبة في الحالات المحددة . (المادة ١٦٤ (٢) (د) من الاتفاقية)

الاستنتاج الأولي ٥٤

ينبغي أن تقوم الدولة النامية المنتجة من صادر برية ، التي ترى أنه من المحتمل أن تتأثر من الانتاج من قاع البحار ، بتقديم طلب الى السلطة تضمنه ما يلي :

(أ) يجب أن تحدد أنها دولة نامية منتجة من صادر برية بتقديم احصاءات عن الانتاج ، وحجم الصادرات ، وحصائل الصادرات ، من معدن واحد أو أكثر من المعادن الأربعة المعنية .

(ب) يجب أن تقدم اسقاطات عن انتاجها ، وحجم صادراتها ، وحصائل صادراتها ، من معدن واحد أو أكثر من المعادن الأربعة المعنية ، في حالة لا يضطلع فيها بانتاج من قاع البحار .

(ج) يجب أن تقدم اسقاطات عن التغيرات المذكورة أعلاه ، في حالة يضطلع فيها بالفعل بانتاج من قاع البحار . (المادة ١٦٤ (٢) (ج) من الاتفاقية)

الاستنتاج الأولي ٥٥

بعد ورود الطلب المذكور في الاستنتاج الأولي ٥٤ أعلاه ،

(أ) تجرى السلطة دراسات على أساس كل حالة على حدة عن الآثار المحتملة بالنسبة للدولة النامية المعنية المنتجة من صادر برية في ظل اسقاطات مختلفة لمستويات الانتاج من قاع البحار .

(ب) اذا كان في الدراسات المذكورة أعلاه ما يبرر ذلك ، توصي السلطة عندئذ باتخاذ تدابير للتخفيف الى أقصى حد من الآثار المحتملة .

../..

الاستنتاج الأولي ٥٦

ينبغي تقديم الطلب المذكور في الاستنتاج الأولي ٥٤ الوارد أعلاه الى لجنة التخطيط الاقتصادي التابعة للسلطة . وينبغي أن تجرى لجنة التخطيط الاقتصادي الدراسات المذكورة في الاستنتاج الأولي ٥٥ أعلاه . واذا كان في الدراسات ما يبرر ذلك ، تقدم لجنة التخطيط الاقتصادي التوصيات المناسبة الى المجلس . (المادة ١٦٤ (٢) (ج))

الاستنتاج الأولي ٥٧

يتخذ المجلس ، بناء على توصية لجنة التخطيط الاقتصادي ، التدابير اللازمة والمناسبة لتوفير الحماية الى الدولة النامية المنتجة من مصادر برية ، من الآثار الضارة . (المادة ١٦٢ (٢) (م))

الفرع ٦

المتطلبات الأساسية : البيانات والمعلومات اللازمة

الاستنتاج الأولي ٥٨

لأغراض اضطلاع السلطة بمسؤولياتها على أكفأ وجه ، ينبغي أن تجمع البيانات والمعلومات وتحتفظ بها فيما يتعلق بمجالات المواضيع الثلاثة التالية : (أ) المعادن ، بما فيها المعادن المستخرجة من قاع البحار ؛ (ب) والدول النامية المنتجة من مصادر برية ؛ (ج) والتدابير الاقتصادية القائمة ، الدولية أو المتعددة الجنسيات ، التي يمكن أن تساعد الدول النامية المنتجة من مصادر برية .

الاستنتاج الأولي ٥٩

فيما يتعلق بمجال موضوع المعادن ، بما فيها المعادن الموجودة في قاع البحار ؛

ينبغي للسلطة أن تجمع البيانات والمعلومات عن الاتجاهات والتطورات فيما يتعلق بامكانية الاستغلال الاقتصادي للعقيدات الملفة من عدة معادن ، والكبريتيدات الملفة من عدة معادن ، وعقد المنغنيز الغنية بالكوبالت ، وأية معادن أخرى تستخرج من قاع البحار أصبح وجودها معروفا ، وأن تحتفظ بتلك البيانات والمعلومات . وينبغي للسلطة أن تركز في الفترة الأولية على العقيدات الملفة من عدة معادن . وينبغي للسلطة أن تجمع البيانات والمعلومات عن الاتجاهات والتطورات فيما يتعلق بامكانية الاستغلال الاقتصادي للغلزات

../..

والعقيدات اللافلزية التي تحتوى عليها العقيدات المؤلفة من عدة معـــادن ، وأن تحتفظ بهذه البيانات والمعلومات . وينبغي للسلطة أن تركز في الفترة الأوليـــة على النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز .

الاستنتاج الأولي ٦٠

فيما يتعلق بالمعادن الموجودة في قاع البحار :

ينبغي للسلطة أن تجمع المعلومات والبيانات وتحتفظ بها عن الفئـــات التالية : (أ) المكمـــن المعروفة في مختلف المواقع من قاع البحار مصنفا حســـب خطوط العرض وخطوط الطول ؛ (ب) تقديرات عن الغزارة والمحتوى الفلزى في كل موقع ، في حالة توفرها بصفة عامة ؛ (ج) خصائص الطوبوغرافيا الدقيقة فـــي كل موقع ، في حالة توفرها بصفة عامة ؛ (د) تقديرات للاحتياطيات ، أو الاحتياطيات المحتملة ، أو الموارد ، في مختلف قطاعات قاع البحار ؛ (هـ) ... (قد ترغب اللجنة الخاصة في ملء هذه الفراغات) .

الاستنتاج الأولي ٦١

فيما يتعلق بالمعادن بوجه عام :

ينبغي للسلطة أن تجمع البيانات والمعلومات وتحتفظ بها عن الفئات التالية :

(أ) الانتاج ، حسب البلدان والاجمالي العالمي ؛ (ب) الاستهلاك ، حســـب البلدان والاجمالي العالمي ؛ (ج) الصادرات والسلع المعاد تصديرها ، حســـب المنتجات في مراحل التجهيز المختلفة ، وحسب البلدان والاجمالي العالمـــي ؛ (د) الواردات ، حسب المنتجات في مراحل التجهيز المختلفة ، وحسب البلـــدان والاجمالي العالمي ؛ (هـ) الأسعار ، حسب نوع السلعة الأساسية في مختلـــف الأسواق النهائية ؛ (و) قدرة الانتاج ، حسب البلدان والاجمالي العالمـــي ؛ (ز) التوسع المنتوى في القدرة ، حسب البلدان والاجمالي العالمي ؛ (ح) التنمية المنتواة للمناجم الجديدة ، حسب البلدان والاجمالي العالمي ؛ (ط) المخزونـــات (مخزونات الانتاج ، مخزونات الاستهلاك ، مخزونات الاتجار) ، حسب البلـــدان والاجمالي العالمي ؛ (ى) الاحتياطيات ، حسب البلدان والاجمالي العالمـــي ؛ (ك) الموارد ، حسب البلدان والاجمالي العالمي ؛ (ينبغي أن تكون البيانـــات والمعلومات على أساس سنوى ابتداء من عام ١٩٨٠ فصاعدا ، حيثما انطبق ذلك ؛ (ل) ... (قد ترغب اللجنة الخاصة في ملء هذه الفراغات) . وفيما يتعلق بهذه المعادن ، ينبغي للسلطة أيضا أن تجمع البيانات والمعلومات عن تكاليف الانتاج من مختلف الرواسب وتحتفظ بها .

../..

الاستنتاج الأولي ٦٢

ينبغي للسلطة أن تجمع المعلومات والبيانات عن المعادن بغرض الوقوف على حالة المعادن ، وأن تحتفظ بها . وفي هذا الصدد ، وفضلا عن الفئات المذكورة في الاستنتاج الأولي ٦١ أعلاه ، ينبغي أن تتوفر للسلطة معلومات وبيانات عما يلي : (أ) الانتاج الثانوي وإعادة التدوير ، بما في ذلك الاتجاهات والتطورات في الماضي القريب والفترة الراهنة فضلا عن الاحتمالات في المستقبل المتوسط الأجل ؛ (ب) الاستعاضة عن معادن بأخرى ، بما في ذلك الاتجاهات والتطورات في الماضي القريب والفترة الراهنة فضلا عن الاحتمالات في المستقبل المتوسط الأجل .

الاستنتاج الأولي ٦٣

فيما يتعلق بالمعادن :

ينبغي للسلطة أن تجمع البيانات والمعلومات وتحتفظ بها ، عن : (أ) مدى التجارة الثنائية بما في ذلك كميات وقيمة السلع الأساسية المتجر بها بين مختلف الشركاء التجاريين ؛ (ب) مدى تجارة المقايضة بما في ذلك تحديد السلع الأساسية المتبادلة في عملية المقايضة ، والشركاء في تجارة المقايضة ؛ (ج) اتفاقات التجارة الثنائية وسماتها البارزة ؛ (د) اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف وسماتها البارزة ؛ (هـ) الاتفاقات السلعية أو الاتفاقات ذات الطبيعة المشابهة وسماتها البارزة ؛ (و) الرابطات السلعية ، وأفرقة الدراسات ، وما الى ذلك ، وسماتها البارزة ؛ (ز) ... (قد ترغب اللجنة الخاصة في بحث هذه الفرائات) .

الاستنتاج الأولي ٦٤

فيما يتعلق بالدول الناتجة المنتجة من مصادر برية :

ينبغي للسلطة أن تجمع المعلومات وتحتفظ بها عن الفئات التالية : (أ) انتاج تلك الدول من المعادن الأربعة المعنية ؛ (ب) استهلاكها من المعادن الأربعة المعنية ؛ (ج) صادراتها من المعادن الأربعة المعنية ؛ (د) وارداتها من المعادن الأربعة المعنية ؛ (هـ) الأسعار التي تحصل عليها مقابل صادراتها ؛ (و) ناتجها المحلي الاجمالي و/أو ناتجها القومي الاجمالي ؛ (ز) صادراتها الاجمالية من جميع السلع والخدمات ؛ (ح) معدل نمو ناتجها المحلي الاجمالي أو ناتجها القومي الاجمالي ؛ (ط) اجمالي العمالة في اقتصادها ؛ (ى) العمالة الخاصة بها في الصناعات المتعلقة بالمعادن الأربعة المعنية ؛ (ك) ايراداتها الحكومية من المعادن الأربعة المعنية ؛ (ل) نطاق احتياطياتها

من المعادن الأربعة المعنية ؛ (م) نطاق مواردها في المعادن الأربعة المعنية ؛ (ن) تقديرات تكاليف الانتاج من رواسبها ؛ (س) اتفاقاتها التجارية مع الشركاء التجاريين والسمات البارزة لهذه الاتفاقات ؛ (ع) اتجاه تجارتها بالنسبة للمعادن الأربعة المعنية ؛ (ف) . . . (قد ترغب اللجنة الخاصة في ملء هذه الفراغات) .

الاستنتاج الأولي ٦٥

ينبغي للسلطة أن تنشئ قواعد بيانات تتسم بفعالية التكلفة فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات المذكورة أعلاه ، وأن تحتفظ بها . وبغرض انشاء قواعد البيانات هذه والاحتفاظ بها ، ينبغي للسلطة أن تستقي ، حيثما أمكن ذلك ، البيانات والمعلومات مما هو متوفر بصفة عامة ، ومن الدول عن طريق ما تقدمه تلك الدول طواعية أو بناء على الطلب .

الاستنتاج الأولي ٦٦

ينبغي للسلطة أن توفر للدول البيانات والمعلومات بالشكل المناسب ، حسب الطلب .

---

* مسائل انشاء نظام للتعويضات/صندوق للتعويضات ، والتدابير الخاصة بالسلطة والمتعلقة بالمساعدة على التكيف الاقتصادي ، وتقديم الاعانات في التعدين في قاع البحار ، وعتبات الاعتماد ، وعتبات الانطلاق ، مازالت قيد النظر في الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١ .

LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1
7 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
نيويورك ، ١٣ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

استنتاجات أولية ناشئة عن مداولات اللجنة الخاصة ١ يمكن أن تشكل أساسا لتوصياتها الى السلطة الدولية لقاع البحار

(اقتراحات منقحة مقدمة من الرئيس)

مقدمة

١ - اللجنة الخاصة ١ مكلفة بموجب الفقرة ٥ (b) من القرار الاول بالقيام بدراسات للمشاكل التي ستواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية والمحتمل أن تكون الاشد تاثراً بانتاج المعادن المستخرجة من المنطقة الدولية لقاع البحار ، بغية التخفيف الى أقصى حد من المصاعب التي ستواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم ، بما في ذلك اجراء دراسات عن انشاء صندوق للتعويضات وتقديم توصيات الى السلطة الدولية لقاع البحار بهذا الشأن .

٢ - وقد ناقشت اللجنة الخاصة ١ ، منذ بداية مداولاتها في عام ١٩٨٤ ، عدداً من المسائل المتصلة بولايتها على النحو الموجز في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.3 . وفي تلك الوثيقة حددت المسائل التالية بوصفها مواضيع تدخل في نطاق برنامج عمل اللجنة الخاصة :

البند ١ - اسقاطات الانتاج من المنطقة ؛

البند ٢ - العلاقة بين الانتاج من المنطقة والانتاج الحالي من مصادر برية ؛

البند ٣ - تحديد وتعريف وقياس الآثار التي ستواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية ؛

البند ٤ - تحديد المشاكل/المصاعب التي ستصادفها الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية ؛

البند ٥ - وضع تدابير للتخفيف الى أقصى حد من المشاكل/المصاعب التي ستواجهها الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية .

٣ - رأت اللجنة الخاصة ١ ، وفي أعقاب المداولات التي دارت فيها بشأن هذه المسائل ، أن تكون الخطوة التالية في مهمتها هي إعداد استنتاجات أولية يمكن أن تشكل أساسا لتوصياتها الى السلطة . وقد أعدت الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/CRP.16 بغرض مساعدة اللجنة الخاصة ١ في هذا الشأن . وفي خلال اجتماع صيف عام ١٩٨٩ والدورة الثامنة للجنة التحضيرية قامت الوفود "بقراءة أولى" للاستنتاجات الواردة في تلك الوثيقة . وفي إعداد القائمة التالية للاستنتاجات المؤقتة أدرجت التعليقات والمقترحات التي أبدتها الوفود في خلال "القراءة الاولى" . وحيث أنه قد جرت في هذه الوثيقة عملية إعادة ترتيب واسعة النطاق للاستنتاجات المؤقتة بالمقارنة بالوثيقة CRP.16 فقد ضمن تذييل الاستنتاجات الاولية ، بغرض التيسير ، جدولا يبين عملية إعادة الترتيب .

استنتاجات أولية

ديباجة

لدى الاضطلاع ، بناء على طلب من الدول النامية المعنية المنتجة من مصادر برية ، بأي دراسات أو تقييم فيما يتعلق ببحث أي حالة يرجح أن يكون لها آثار سلبية في اقتصاداتها أو في حصائل صادراتها نتيجة انخفاض في سعر المعدن المتأثر أو في حجم صادراتها منه بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناجماً عن الانشطة الجارية في المنطقة أو لدى دراسة المشاكل التي ستواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يرجح أن تكون الاشد تأثراً بالانشطة التي ستجري في المنطقة بهدف التخفيف الى أقصى حد من الصعوبات التي ستصادفها ومساعدتها على اجراء التكيف الاقتصادي اللازم ، وفيما يتعلق بمساعدة البلدان النامية التي تعاني من آثار سلبية خطيرة في حصائل صادراتها

أو في اقتصاداتها نتيجة انخفاض في سعر المعدن المتأثر أو في حجم صادراتها منه بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناجما عن الانشطة الجارية في المنطقة ، ينبغي للسلطة ما يلي : (أ) أن تستخدم البيانات ذات الصلة والمعلومات والتحليل والدراسات والتنبؤات المتاحة ، المنظمات الوطنية أو دون الاقليمية أو الاقليمية أو الاقاليمية أو العالمية ، سواء أكانت حكومية دولية أو غير حكومية ، أو عامة أو خاصة ، وذلك دون المساس باضطلاع السلطة بدراساتها الخاصة أو تقييمها الخاص ؛ (ب) إجراء الدراسات أو التقييم بأكثر الطرق فعالية من ناحية التكاليف بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وبدعم منها .

الفرع ١ - <u>اسقاطات الانتاج من المنطقة</u>

بالاشارة الى المواد ١ (١) (٣) و١٣٣ و١١٥١ (٧) وألف ١٣/٣ (٦) (هـ) و١/٣ (د) من الاتفاقية ، ومن أجل أن تستعد السلطة لمساعدة البلدان النامية المنتجة من مصادر برية ، تحتاج السلطة الى تحديد ما سيستغل من المعادن الموجودة في قاع البحار والفلزات والعناصر اللافلزية التي ستستخرج من المعادن الموجودة في قاع البحار .

الاستنتاج الاولي ١

المعادن الموجودة في المنطقة وما تحتوي عليه من فلزات

(أ) ينبغي للسلطة أن تركز في عملها على العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، بما في ذلك التوقيت المسقط للانتاج التجاري من المنطقة . وينبغي أيضا ألا تفوتها الاتجاهات والتطورات المتعلقة بالمعادن الاخرى في قاع البحار غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، مثل ، الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن ، وعقد المنغنيز الغنية بالكوبالت وما الى ذلك .

(ب) ينبغي أن تركز السلطة في عملها على ما سيستخرج من نحاس ونيكل وكوبالت ومنغنيز من العقيدات المتعددة المعادن ، وينبغي أيضا ألا تفوتها الاتجاهات والتطورات المتعلقة بالفلزات والعناصر اللافلزية الاخرى التي تحتوي عليها العقيدات المؤلفة من عدة معادن . (الفقرة ١٥) .

الاستنتاج الاولي ٢

التنبؤ بالوضع فيما يتعلق بالمعادن في حالة الانتاج
من قاع البحار وفي حالة عدم الانتاج من قاع البحار

ينبغي للسلطة ، استناداً الى البيانات والمعلومات المتاحة وكذلك التنبؤات الموجودة ، أن تضطلع بتنبؤ ، وفقا لاحكام الديباجة ، عن الوضع فيما يتعلق بالمعادن في حالة الانتاج من قاع البحار وفي حالة عدم الانتاج من قاع البحار ، على أن يتضمن هذا التنبؤ ، في جملة أمور ، العرض والطلب والسعر فيما يتعلق بالمعادن الاربعة المعنية . وينبغي الاضطلاع بالتنبؤ الاول قبل الموعد المقرر لبدء الانتاج التجاري من المنطقة بخمس سنوات على الاقل .

الفرع ٢ - تقديم طلب من جانب الدول النامية المنتجة
من مصادر برية والنظر في ذلك الطلب

إذا كان للانتاج من قاع البحار آثار محتملة أو فعلية ، حسبما تكون الحال ، على الدول النامية المنتجة من مصادر برية تسترعي هذه الدول انتباه السلطة الى ذلك .

الاستنتاج الاولي ٣

تقديم طلب من جانب البلدان النامية المنتجة من
مصادر برية والتي من المرجح أن تعاني من آثار
سلبية نتيجة للانتاج من قاع البحار

(أ) قبل بدء الانتاج التجاري من المنطقة يمكن أن تقوم الدولة النامية المنتجة من مصادر برية التي ترى أنه من المرجح أن تتأثر تأثرا سلبيا من الانتاج المرتقب من قاع البحار بتقديم طلب الى لجنة التخطيط الاقتصادي وفقا للمادتين ١٦٤ (٢)(ج) و ١٥١ (١٠) من الاتفاقية تضمّنه ما يلي :

'١' يجب أن تبين أنها دولة نامية منتجة من مصادر برية بتقديم احصاءات عن الانتاج وحجم الصادرات وحصيلة الصادرات من معدن واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ؛

'٢' يجب أن تقدم اسقاطات عن انتاجها وحجم صادراتها وحصيلة صادراتها من معدن واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ، في حالة عدم الاضطلاع بالانتاج من قاع البحار ؛

'٣' يجب أن تقدم اسقاطات عن المتغيرات المذكورة أعلاه ، في حالة الاضطلاع بالانتاج من قاع البحار .

(ب) ويمكن تقديم هذه الطلبات في أي وقت بعد بدء عمل السلطة في البداية أو دوريا أو عند اصدار الترخيص الاول أو التراخيص الاولى بالانتاج .

(ج) بعد تلقي الطلب ينبغي للجنة التخطيط الاقتصادي أن تقرر ما إذا كانت توجد أدلة كافية أولا لإجراء تحقيق متعمد باستخدام المعايير المحددة في الاستنتاج الاولي ٥ الوارد أدناه .

(د) إذا قدرت لجنة التخطيط الاقتصادي أن هناك حاجة الى إجراء تحقيق متعمق تضطلع ، عملا باحكام المادة ١٦٤ (٢)(ج) بهذا التحقيق ، وفقا لاحكام الديباجة ، على النحو المقترح في الاستنتاج الاولي ٦ الوارد أدناه ، بهدف تحديد التدابير اللازمة والمناسبة لتوفير الحماية من الاثار السلبية ، وفقا لاحكام المادة ١٦٢ (٢)(م) من الاتفاقية ، على أن تمنح الاولوية للدول النامية المنتجة من مصادر برية التي من المرجح أن تكون الاشد تاثرا ، بغية التخفيف من الصعوبات التي تواجهها الى أقصى حد ، ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي ، وذلك وفقا لاحكام المادة ١٥١ (١٠) من الاتفاقية .

الاستنتاج الاولي ٤

تقديم طلب من جانب الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي تعتبر نفسها قد تاثرت بالانتاج من قاع البحار

(أ) بعد بدء الانتاج التجاري من المنطقة ، يمكن للدولة النامية المنتجة من مصادر برية التي تعتبر نفسها قد تاثرت بالانتاج من قاع البحار أن تقدم طلبا الى لجنة التخطيط الاقتصادي يتضمن ما يلي :

'١' يجب أن تحدد أنها دولة نامية منتجة من مصادر برية بتقديم احصاءات عن الانتاج ، وحجم الصادرات ، وحصائل الصادرات ، من معدن واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ؛

'٢' يجب أن تحدد التغيرات التي تلمس أنها قد طرأت بسبب الانتاج من قاع البحار : الانخفاض في السعر ، الانخفاض في حجم الصادرات ، الانخفاض في حصائل الصادرات ، وغيرها من الآثار التي لحقت باقتصادها ، أي الانخفاض في الناتج المحلي الاجمالي أو الناتج القومي الاجمالي ، والانخفاض في معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي أو الناتج القومي الاجمالي ، والانخفاض في مستوى العمالة ، أو انخفاض أرصدتها من العملات الاجنبية ، الخ ؛

'٣' يجب أن تبين كيف ترى أن الآثار المذكورة أعلاه جاءت نتيجة للانتاج من قاع البحار وليس نتيجة لعوامل أخرى ؛

'٤' يجب أن تبين ماهية تدابير المساعدة التي تحتاجها ، والى أي مدى .

(ب) عند تلقي الطلب تقرر لجنة التخطيط الاقتصادي ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإجراء تحقيق متعمق باستخدام المعايير المحددة في الاستنتاج الاولي ٥ الوارد أدناه .

(ج) إذا قررت لجنة التخطيط الاقتصادي أن هناك حاجة الى إجراء تحقيق متعمق فإنها تضطلع بهذا التحقيق ، وفقا لأحكام الديباجة ، على النحو المقترح في الاستنتاج الاولي ٦ الوارد أدناه ، وذلك بهدف تحديد التدابير اللازمة لمساعدة الدولة النامية المنتجة من مصادر برية المعنية .

الاستنتاج الاولي ٥

معايير إجراء تحقيق متعمق بهدف تحديد التدابير اللازمة

(أ) ينبغي أن تكون المعايير المذكورة في الاستنتاجين الاوليين ٣ (ج) و ٤ (ب) أعلاه متصلة بحصائل صادرات الدول النامية المنتجة من مصادر برية أو

باقتصاداتها ، من أجل تحديد مدى تأثر الدولة النامية المنتجة من مصادر برية بالتغيرات التي تطرأ على حالة النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز .

(ب) ينبغي للسلطة أن تستخدم مقاييس يمكن التعبير عنها كميا تتصل بالمعايير المذكورة أعلاه ، على أساس الاحصاءات المتاحة ذات الصلة .

(ج) فيما يتعلق بمعايير حصائل الصادرات أو الاقتصادات ينبغي أن تستخدم السلطة عدة مقاييس يمكن التعبير عنها كميا هي : '١' القيمة المطلقة للصادرات من المعادن الاربعة ؛ '٢' قيمة حصائل الصادرات من المعادن الاربعة بالنسبة الى مجموع الحصائل من الصادرات ؛ '٣' الكمية المطلقة للانتاج من المعادن الاربعة ؛ '٤' قيمة الانتاج من المعادن الاربعة بالنسبة الى مجموع الناتج المحلي الاجمالي أو مجموع الناتج القومي الاجمالي ؛ '٥' قيمة حصائل الصادرات من المعادن الاربعة بالنسبة الى الناتج المحلي الاجمالي أو الناتج القومي الاجمالي ؛ '٦' توليفة ما من المقاييس القابلة للتحديد الكمي والمتعلقة بحصائل الصادرات وما يتعلق منها بالاقتصادات .

(د) ينبغي للسلطة أن تستخدم فكرة عتبات الاعتماد فيما يتعلق بمقياس ما ، بغرض تحديد أهمية النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز لدولة نامية منتجة من مصادر برية أو لحصائل صادراتها أو لاقتصاداتها أو مدى اعتمادها عليها ، وفيما يتعلق بعتبات الاعتماد ينبغي للسلطة أن تسترشد بما يلي :

[لا تزال مسألة عتبات الاعتماد قيد النظر في الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١ .]

(هـ) لو حدث تجاوز لعتبات الاعتماد تقرر السلطة ما إذا كانت الآثار التي يرى أنه من المحتمل أن تنشأ عن الانتاج من قاع البحار في حالة الدول المقدمة لطلبات المشار اليها في الاستنتاج الاولي ٣ أعلاه ، وما إذا كانت الآثار المذكورة في الطلبات في حالة الدول المقدمة لطلبات المشار اليها في الاستنتاج الاولي ٤ أعلاه ، تتجاوز أي من المستويات المحددة أدناه (المشار اليها بوصفها عتبات حاسمة) :

[لا تزال مسألة العتبات الحاسمة قيد النظر في الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١ .]

(و) ينبغي أن تنظر السلطة في تخفيض الأرقام فيما يتعلق بعتبات الاعتماد والعتبات الحاسمة ، آخذة في الحسبان عوامل معينة : قدرات دولة معينة منتجة من مصادر برية على انتاج معدن واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ، واسقاطات الانتاج مستقبلا ، والاحتياطيات ، والناتج القومي الاجمالي ، ودخل الفرد ، والسكان ، ومساحة الدولة المعنية ، وموقع الدولة الجغرافي . وفيما يتعلق بتخفيض الارقام ينبغي أن تهتدي السلطة بما يلي :

[لا تزال مسألة تخفيض عتبات الاعتماد والعتبات الحاسمة في حالة دول نامية معينة منتجة من مصادر برية قيد النظر في الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١ .]

الاستنتاج الأولي ٦

التحقيق المتعمق

ينبغي للجنة التخطيط الاقتصادي أن تقوم ، بالاشارة الى الاستنتاجين الأوليين ٣ (د) و ٤ (ج) ، باستقصاء متعمق ، وفقا لاحكام الديباجة ، عن بلدان محددة ومعادن محددة ، وفقا للمخطط الوارد أدناه :

(أ) تحديد موارد المنطقة المستغلة والمعادن التي تستخلص من هذه الموارد ، المشار اليها في الاستنتاج الأولي ٢ أعلاه ؛

(ب) التنبؤ بحجم الانتاج من كل معدن من المنطقة أو تقديره ، بحسب الحال ، بالتعاون مع المستثمرين الرواد وغيرهم من المقاولين المشار اليهم جزئيا في الاستنتاج الأولي ٢ أعلاه ؛

(ج) تقدير العلاقة بين الانتاج من المنطقة والانتاج من مصادر برية على النحو المقترح في الاستنتاج الأولي ٧ أدناه ؛

(د) وضع منهجية لتحديد الى أي مدى تكون الآثار التي تلحق بسعر معدن تنتجه الدولة الناسية المنتجة من مصادر برية وحجم صادراتها منه ناجمة عن انتاج ذلك المعدن من المنطقة ، أو بسببه ، بحسب الحال ، عملا بالاستنتاج الأولي ٨ أدناه ؛

(هـ) التعبير كميا عن الآثار التي تلحق بحصائل الصادرات المشار اليها في الاستنتاج الاولي ٨ أدناه ؛

(و) التعبير كميا عن الآثار التي تلحق بالاقتصادات ، مع مراعاة الآثار المباشرة والآثار الجانبية والآثار المضاعفة المشار اليها في الاستنتاج الاولي ٨ أدناه مع منح الاولوية للآثار المباشرة ؛

(ز) استقصاء المشاكل المرتبطة مباشرة بالآثار ، بما في ذلك تقييم قدرات الدولة المتأثرة على التصدي للآثار أو السيطرة عليها على النحو المقترح في الاستنتاج الاولي ٩ أدناه .

الاستنتاج الاولي ٧

تقييم العلاقة بين الانتاج من المنطقة والانتاج الحالي من مصادر برية

لدى تقييم العلاقة بين الانتاج من المنطقة والانتاج الحالي من مصادر برية على أساس كل بلد على حدة وكل معدن على حدة

(أ) ينبغي أن تدرس السلطة حالة العرض والطلب فيما يتعلق بمعدن معين في دولة نامية منتجة من مصادر برية في اطار حالة العرض والطلب على المستوى العالمي . وعند دراسة حالة العرض والطلب المذكورة في الدولة النامية المعنية المنتجة من مصادر برية ينبغي أن تأخذ السلطة في الاعتبار المعاملات في كل ما يسمى "بالسوق المفتوحة" و"السوق الخاضعة للرقابة" . وينبغي أن تحدد مدى قيام الدولة النامية المعنية المنتجة من مصادر برية بالاتجار في "السوق المفتوحة" و"السوق الخاضعة للرقابة" ؛ فإذا كان حجم التجارة في "السوق الخاضعة للرقابة" كبيرا وجب على السلطة أن تأخذ في اعتبارها شروط وأحكام اتفاقات تجارية محددة أبرمتها الدولة النامية المنتجة من مصادر برية مع دول أخرى بقدر توافر البيانات والمعلومات المتصلة بذلك للسلطة ، وذلك بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة والدولة النامية المنتجة من مصادر برية ؛

(ب) ينبغي للسلطة أن تضطلع بالتقييم على أجل قصير (أقل من خمس سنوات) وأجل متوسط (خمس الى ١٠ سنوات) وأجل طويل .

الاستنتاج الاولي ٨

الآثار الكامنة أو الفعلية للانتاج من قاع البحار

(أ) فيما يتعلق بالآثار الكامنة أو الفعلية للانتاج من قاع البحار حسبما تكون الحال ، ينبغي للسلطة أن تدرس آثار الانتاج من قاع البحار في المنطقة على حصائل صادرات الدول النامية المنتجة من مصادر برية وعلى اقتصاداتها .

(ب) عند دراسة الآثار السالفة الذكر ، ينبغي أن تضع السلطة في الاعتبار انه يتعين أن تكون الآثار ناتجة عن انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناجما عن الانشطة الجارية في المنطقة .

(ج) فيما يتعلق بمسألة عزل آثار الانتاج من قاع البحار عن آثار العوامل الاخرى التي قد تؤثر الدولة النامية المعنية المنتجة من مصادر برية :

'١' ينبغي للسلطة أن تنشئ ، وفقا لاحكام الديباجة ، آلية لاجراء دراسات مستمرة بشأن اقتصاديات المعادن المعنية ولجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة ؛

'٢' ينبغي للسلطة أن تضع منهجية لتحديد آثار الانتاج من قاع البحار على أسعار المعادن المتأثرة وحجم الصادرات منها ولعزلها عن الآثار الناجمة عن عوامل أخرى . وعند وضع تلك المنهجية ، ينبغي للسلطة أن تأخذ في الاعتبار الحالة في السوق العالمية للفلزات ، وتغير أنماط الاستهلاك ، والانتاج من مناطق بحرية خاضعة للولاية الوطنية ، والابدال ، وإعادة التدوير ، والتطورات التكنولوجية وغيرها من العوامل ذات الصلة مثل الظروف الاقتصادية العامة والسياسات الحكومية واستنفاذ الرواسب الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية في الدول النامية المعنية المنتجة من مصادر برية ؛

'٣' عند عزل آثار الانتاج من قاع البحار عن آثار العوامل الاخرى ينبغي للسلطة أيضا أن تدرس ، بقدر الامكان ، الاتفاقات التجارية الثنائية ، بما في ذلك التجارة بالمقايضة أو بالمقاصة ، فيما

يتعلق بالمعادن الاربعة ، وأن تبحث ما اذا كان اجراء مقارنة بين الاتفاقات التجارية الثنائية قبل وبعد بدء الانتاج من قاع البحار أمرا مفيدا لهذا الغرض .

(د) ينبغي للسلطة أن تعبر كمّيا عن آثار الانتاج من قاع البحار على حصيلة صادرات الدولة النامية المنتجة من مصادر برية وعلى اقتصادها .

(هـ) عند التعبير كميا عن آثار الانتاج من قاع البحار على اقتصادات الدولة النامية المعنية المنتجة من مصادر برية ينبغي للسلطة أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل مختلفة مثل ما يلي :

'١' البطالة بقدر ما تكون ناجمة عن انخفاض الانتاج من المعادن الاربعة أو متصلة به ؛

'٢' انعدام التنمية نتيجة لانخفاض ايرادات الحكومة من المعادن الاربعة ؛

'٣' آثار جانبية مثل انخفاض انتاج المعادن الثانوية نتيجة لانخفاض انتاج المعادن الاربعة ؛

'٤' الآثار المضاعفة التي تلحق بالاقتصاد ككل .

(و) ينبغي للسلطة ألا تضطلع بقياس الآثار الفعلية إلا بعد بدء الانتاج من قاع البحار .

الاستنتاج الاولي ٩

تحديد المشاكل المتصلة بآثار الانتاج من قاع البحار

تنشأ مشاكل الدول النامية المنتجة من مصادر برية الى حد بعيد من قلة قدرات هذه الدول على التصدي لآثار الانتاج من قاع البحار على حصائل صادراتها أو اقتصاداتها أو السيطرة على هذه الآثار ؛ وفي هذا السياق :

(أ) ينبغي للسلطة أن تدرس الطريقة التي ستسبب بها الآثار السلبية للانتاج من قاع البحار مشاكل أكثر لدول نامية معينة منتجة من مصادر برية بالمقارنة بالمنتجين الآخرين من مصادر برية ؛

(ب) ينبغي للسلطة أن تدرس مدى العقبات التي تواجه الدول النامية المنتجة من مصادر برية ، مع مراعاة أن هذه العقبات قد تختلف من دولة الى أخرى ، وهذا يتوقف على عدة عوامل محددة في الاستنتاج الاولي ٥ (و) أعلاه .

الفرع ٣ - تحديد التدابير اللازمة لمساعدة الدول النامية المنتجة من مصادر برية

الاستنتاج الاولي ١٠[1]

تقديم المساعدة الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي من المرجح أن تعاني من الآثار السلبية للانتاج من قاع البحار

إذا اقتضت الاستقصاءات المتعمقة المذكورة في الاستنتاج الاولي ٣ (د) أعلاه تقدم لجنة التخطيط الاقتصادي الى المجلس وفقا لاحكام المادة ١٦٤ (٢) (ج) من الاتفاقية توصيات ملائمة بشأن التدابير اللازمة والمناسبة لتوفير الحماية من الآثار السلبية للانتاج من قاع البحار للبلدان النامية المنتجة من مصادر برية التي من المرجح أن تعاني من الآثار السلبية من الانتاج من قاع البحار ، مع منح الاولوية الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يرجح أن تكون الاشد تاثرا ، وذلك بهدف التقليل من الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها على تحقيق التكيف الاقتصادي اللازم . ويتخذ المجلس ، بناء على توصية من لجنة التخطيط الاقتصادي ، التدابير اللازمة والمناسبة ، وفقا لاحكام المادة ١٦٢ (٢) (م) من الاتفاقية .

الاستنتاج الاولي ١١[1]

تقديم المساعدة الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي تعاني من آثار سلبية خطيرة للانتاج من قاع البحار

(أ) تُنشئ جمعية السلطة وفقا لاحكام المادتين ١٥١ (١٠) و ١٦٠ (٢) (هـ) من الاتفاقية نظاما للتعويض أو تتخذ تدابير أخرى للمساعدة على التكيف الاقتصادي ، بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية لمساعدة البلدان النامية التي تعاني من آثار سلبية خطيرة على حصائل صادراتها أو على اقتصاداتها نتيجة لانخفاض في سعر المعدن المتأثر أو في حجم صادراتها من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناجما عن الانشطة الجارية في المنطقة .

(ب) للغرض سالف الذكر يقدم مجلس السلطة توصيات الى الجمعية بشأن نظام للتعويض أو تدابير أخرى للمساعدة على التكيف الاقتصادي وفقا لاحكام المادة ١٦٢ (٢) (ن) من الاتفاقية .

(ج) وللغرض المذكور في الفقرة (ب) أعلاه تقترح لجنة التخطيط الاقتصادي التابعة للسلطة على المجلس نظاما للتعويض أو تدابير للمساعدة على التكيف الاقتصادي ، وفقا لاحكام المادة ١٦٤ (٢) (د) من الاتفاقية .

الاستنتاج الاولي ١٢[1]

التدابير الاقتصادية الحالية

من أجل تنفيذ الاستنتاجين الاوليين ١٠ و ١١ أعلاه بالنسبة الى التدابير الاقتصادية الحالية :

(أ) ينبغي للسلطة وفقا لاحكام المادة ١٥١ (١٠) من الاتفاقية أن تتعاون مع الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى وكذلك مع المنظمات العالمية والاقاليمية والاقليمية ودون الاقليمية ، وأن تقدم المساعدة الى الدول النامية المعنية المنتجة من مصادر برية ، وذلك بإشرافها وليس خارج نطاقها ؛

(ب) ينبغي للسلطة أن تقيّم جميع التدابير والبرامج والأنشطة الحالية للأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية وكذلك للمنظمات الأخرى على المستويات العالمية والأقاليمية والاقليمية ودون الاقليمية لتحديد كيفية الاستفادة منها في تنفيذ الاستنتاجين الأوليين ١٠ و ١١ أعلاه ؛

(ج) ينبغي للسلطة أن تستفيد من خبرات المنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية التي يمكن أن تكون ذات أهمية لهذا الغرض ؛

(د) ينبغي للسلطة أن تتخذ الترتيبات التعاونية الملائمة مع المنظمات ذات الصلة من أجل وضع طرائق عملية لتنفيذ الاستنتاجين الأوليين ١٠ و ١١ أعلاه ؛

(هـ) ينبغي للسلطة أن تشجع الدول النامية المنتجة من مصادر برية على الاستفادة من تدابير المساعدة المتاحة التي تنفذها حاليا الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية وكذلك المنظمات العالمية والاقاليمية والاقليمية ودون الاقليمية الأخرى ، سواء أكانت حكومية دولية أو غير حكومية ، لتحقيق أغراضها . (للاطلاع على قائمة المنظمات ذات الصلة وتدابيرها/برامجها/أنشطتها ، انظر المرفق الثاني) .

الاستنتاج الأولي ١٣[1]

التدابير الثنائية

من أجل تنفيذ الاستنتاجين الأوليين ١٠ و ١١ أعلاه بالنسبة الى التدابير الثنائية :

(أ) يمكن للسلطة أن تنظر في عقد اتفاقات ثنائية ، وفقا لمبادئها العامة وعلى أساس اتفاق نموذجي يوافق عليه المجلس ، بين مُصدِّر تقليدي نام للمعدن المتأثر ودولة منتجة لمعدن مماثل من موارد المنطقة ، كانت معتادة تقليديا أن تستورد ذلك المعدن من البلد المعني ؛

(ب) في حالة إبرام مثل هذه الاتفاقات الثنائية خلال فترة تفضيلية مدتها ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تحدده أطراف الاتفاقات تُنفذ التدابير المنصوص عليها في

الاتفاقات للتعويض عن الآثار غير المؤاتية على حصيلة صادرات البلد النامي المعني . ويمكن تحديد فترة تفضيلية اخرى (فترة سريان الاتفاق) بالاتفاق بين أطراف الاتفاق ؛

(ج) في حالة إبرام مثل هذه الاتفاقات الثنائية ينبغي أن تنص التدابير التي تتفق عليها الأطراف للتعويض عن الآثار غير المؤاتية التي تلحق بحصائل صادرات البلدان النامية على أن يحافظ المستوردون التقليديون المتقدمو النمو المعنيون على مستوى سنوي متوسط ثابت لمشترياتهم خلال الفترة التفضيلية المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه . وخلال فترة الخمس سنوات الأولى لا يقل هذا المستوى عن متوسط المستوى السنوي لفترة السنوات الخمس الأساسية وبعد ذلك يخفض تدريجيا المستوى الثابت للمشتريات . ويؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد تجاوز المشتريات المستوى المحدد للفترة الأساسية الواقعة بين الفترة الأساسية والفترة التفضيلية . وتتفاوض الأطراف المعنية بشأن متوسط المستوى السنوي لفترة السنوات الخمس الأساسية ضمن أمور أخرى .

الاستنتاج الأولي ١٤[1]

التدابير التي تتخذها السلطة ذاتها

من أجل تنفيذ الاستنتاجين الأوليين ١٠ و ١١ أعلاه بالنسبة الى التدابير التي تتخذها السلطة ذاتها ؛

(أ) يمكن للسلطة أن تنظر في وضع تدبير تتخذه هي ذاتها بانشاء صندوق تعويضات حسبما نصت المادة ١٧١ (و) من الاتفاقية والفقرة ٥ '١' من القرار الأول ؛

(ب) وفي حالة إنشاء صندوق التعويضات هذا يمكن تمويله من المصادر التالية :

'١' نسبة مئوية من الايرادات المتأتية من أرباح المؤسسة تخصص لموارد صندوق التعويضات بصفة منتظمة بموجب الاحكام الواردة في المادة ١٧٣ (٢) (ج) من الاتفاقية ؛

'٢' نسبة مئوية من الايرادات المتأتية من أرباح مشغلين آخرين في المنطقة ؛

'٣' تبرعات من الاعضاء أو كيانات أخرى ؛

(ج) في حالة إنشاء صندوق التعويضات تستخدم الأموال ، رهنا بالمعايير التي تضعها السلطة ، في مشاريع و/أو برامج في الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية ، تنطوي على إمكانية تحقيق التكيف الاقتصادي والقدرة على التصدي للآثار السلبية للأنشطة الجارية في المنطقة . وتوجه هذه المشاريع و/أو البرامج نحو مجالات تشمل ما يلي :

'١' تقديم المساعدة التقنية ؛

'٢' تنويع اقتصاداتها ؛

'٣' إنشاء مصانع تجهيز وطنية و/أو اقليمية ؛

'٤' تقديم قروض بشروط تساهلية و/أو منح .

الاستنتاج الأولي ١٥

بعد الانتهاء من الاستقصاءات المتعلقة المذكورة في الاستنتاج الأولي ٤ (ج) أعلاه تقدم لجنة التخطيط الاقتصادي الى المجلس التوصيات اللازمة لتنفيذ التدابير الضرورية في حالات محددة ، وفقا لأحكام المادة ١٦٤ (٢) (د) من الاتفاقية .

الاستنتاج الأولي ١٦[(١)]

تسليما بأن الاستغلال المُعان لموارد المنطقة عامل من المرجح أن يزيد الآثار السلبية على الدول النامية المنتجة من مصادر برية وبأن الصلاحية الاقتصادية لنظام التعدين في قاع البحار العميقة سيتعرض لتهديد خطير من جانب عمليات التعدين المُعان داخل المنطقة :

(أ) ينبغي للسلطة أن تتخذ كل ما قد يلزم من خطوات لضمان الاضطلاع بتنمية موارد المنطقة ، في جملة أمور ، بطريقة منظمة ورشيدة من الناحية الاقتصادية حسبما نصت المواد ١٥٠ و ١٥١ و ألف ١٣/٣ (١) (و) من الاتفاقية ، وضمان وجود رقابة كافية على أداء الدول الأطراف لالتزاماتها بمقتضى هذه الأحكام ؛

(ب) دون الإخلال بالاحكام الاخرى المحددة لقانون التعدين ينبغي للسلطة أن تضع قواعد ونظم واجراءات لضمان أن يجري استغلال موارد المنطقة على اساس سليم من الناحية الاقتصادية ووفقا للمبادئ التجارية السليمة .

الاستنتاج الاولي ١٧

في حالة التركيز على سلع ينبغي للسلطة بغرض تنفيذ الاستنتاجين الاوليين ١٠ و ١١ أعلاه أن تشجع على إبرام اتفاقات سلعية تقوم على التعاون الدولي فيما بين المنتجين والمستهلكين .

الحواشي

(١) لا تزال المسائل المتعلقة بنظام التعويض/صندوق التعويضات والتدابير التي تتخذها السلطة ذاتها ، وآثار التعدين المعان في قاع البحار ، وعتبات الاعتماد ، والعتبات الحاسمة قيد النظر في الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١ .

المرفق الاول

المتطلبات الاساسية : البيانات والمعلومات اللازمة

تحتاج السلطة الى بيانات ومعلومات لتنفيذ الاستنتاجات الاولية الواردة أعلاه وذلك على النحو المجمل أدناه .

الاستنتاج الاولي ١

انشاء قواعد بيانات والاحتفاظ بها

(أ) ينبغي للسلطة انشاء قواعد بيانات فعالة من حيث التكلفة فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات اللازمة ، والاحتفاظ بها . ومن أجل إنشاء قواعد البيانات المذكورة والاحتفاظ بها ينبغي للسلطة كلما أمكنها ذلك ، أن تستمد البيانات والمعلومات من القطاع العام ومن الدول من خلال البيانات التي تقدمها من تلقاء نفسها أو البيانات التي تقدمها بناء على طلب . ولهذا الغرض ينبغي للسلطة أن تتعاون مع المنظمات ذات الصلة ، وأن تحصل على دعمها ،

(ب) ينبغي للسلطة أن تقيّم الفئات اللازمة ، ومدى التفصيل في كل فئة ، ودقة البيانات والمعلومات وجدارتها بالثقة ، على فترات زمنية مختلفة ، وأن تجمع البيانات والمعلومات وفقا لذلك .

الاستنتاج الاولي ٢

المجالات المواضيعية للبيانات والمعلومات

ينبغي للسلطة من أجل الوفاء بمسؤولياتها بأكفأ الطرق أن تجمع بيانات ومعلومات وتحتفظ بها في المجالات المواضيعية الاربعة التالية : (أ) معادن قاع البحار ؛ (ب) الفلزات والعناصر غير الفلزية الموجودة في معادن قاع البحار ؛ (ج) الدول النامية المنتجة من مصادر برية لفلزات موجودة في معادن قاع البحار ؛ (د) التدابير الاقتصادية الحالية التي تتخذها عدة منظمات والتي يمكن أن تساعد الدول النامية المنتجة من مصادر برية .

الاستنتاج الاولي ٣

معاهدة قاع البحار

فيما يتعلق بمجال موضوع معاهدة قاع البحار المشار اليه في الاستنتاج الاولي ٢ أعلاه :

(أ) ينبغي للسلطة جمع وحفظ بيانات ومعلومات عن الاتجاهات والتطورات المتعلقة بإمكانية الاستغلال الاقتصادي للعقيدات المؤلفة من عدة معادن . كما ينبغي لها أن تتابع الاتجاهات والتطورات المتعلقة بالكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وعقد المنغنيز الغنية بالكوبالت وأي معادن أخرى في قاع البحار أصبح وجودها معروفا ؛

(ب) ينبغي للسلطة جمع وحفظ معلومات وبيانات فيما يتعلق بالفئات التالية : '١' المكمن المعروف في مختلف المواقع من قاع البحار مصنفا حسب خطوط العرض وخطوط الطول ؛ '٢' تقديرات عن الغزارة والمحتوى الفلزي في كل موقع ، في حالة توافرها في القطاع العام ؛ '٣' خصائص الطبوغرافيا الدقيقة في كل موقع في حالة توافرها في القطاع العام ؛ '٤' خصائص الترسب في كل موقع في حالة توافرها في القطاع العام ؛ '٥' أعماق المياه في كل موقع في حالة توافرها في القطاع العام ؛ '٦' تقديرات الاحتياطيات أو الاحتياطيات المحتملة أو الموارد في مختلف مناطق قاع البحار . وينبغي أيضا أن تشمل هذه المعلومات والبيانات معادن قاع البحار الموجودة في المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية .

الاستنتاج الاولي ٤

المعادن الموجودة في العقيدات المؤلفة من عدة معادن

فيما يتعلق بالمعادن الموجودة في العقيدات المؤلفة من عدة معادن لاسيما النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز :

(أ) ينبغي للسلطة جمع وحفظ بيانات ومعلومات عن الفئات التالية ، ضمن أمور أخرى : '١' الانتاج حسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '٢' الاستهلاك أو الاستهلاك

الظاهر حسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '٣' الصادرات والسلع المعاد تصديرها حسب المنتجات في مراحل التجهيز المختلفة حسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '٤' الواردات حسب المنتجات في مراحل التجهيز المختلفة حسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '٥' الأسعار حسب نوع السلع الأساسية في مختلف الأسواق النهائية ؛ '٦' القدرة الانتاجية حسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '٧' التوسع المزمع في القدرة حسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '٨' التنمية المزمعة للمناجم الجديدة حسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '٩' المخزونات (مخزونات الانتاج ، مخزونات الاستهلاك ، مخزونات الاتجار) حسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '١٠' الاحتياطيات حسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '١١' الموارد حسب البلدان والمجموع العالمي (ينبغي أن تكون البيانات والمعلومات على أساس سنوي اعتبارا من عام ١٩٨٠ حيثما انطبق ذلك) . كما ينبغي للسلطة جمع وحفظ بيانات ومعلومات عن تكاليف الانتاج من مختلف الرواسب ؛

(ب) ينبغي للسلطة جمع وحفظ معلومات وبيانات عما يلي : '١' الانتاج الثانوي وإعادة التدوير ، بما في ذلك الاتجاهات والتطورات في الماضي القريب والفترة الحالية وكذلك الامكانيات في المستقبل في المدى المتوسط ؛ '٢' الابدال ، بما في ذلك الاتجاهات والتطورات في الماضي القريب والفترة الحالية وكذلك الامكانيات في المستقبل في المدى المتوسط ؛

(ج) كما ينبغي للسلطة جمع وحفظ بيانات ومعلومات عما يلي : '١' حجم التجارة الثنائية ، بما في ذلك كميات وقيم السلع المتجر بها فيما بين مختلف الشركاء في التجارة ؛ '٢' حجم التجارة بالمقايضة ، بما في ذلك تحديد مواصفات السلع المتبادلة في المقايضة والشركاء في التجارة بالمقايضة ؛ '٣' الاتفاقات التجارية الثنائية وأبرز ملامحها ؛ '٤' الاتفاقات السلعية أو الاتفاقات المشابهة وأبرز ملامحها ؛ '٥' الجمعيات السلعية والافرقة الدراسية الخ ، وأبرز ملامحها .

الاستنتاج الأولي ٥

الدول النامية المنتجة من مصادر برية

فيما يتعلق بالدول النامية المنتجة من مصادر برية لمعادن موجودة في العقيدات المؤلفة من عدة معادن :

(أ) ينبغي للسلطة جمع وحفظ معلومات عن الفئات التالية ضمن أمور أخرى : '١' انتاجها من المعادن الاربعة المعنية ؛ '٢' استهلاكها من المعادن الاربعة المعنية ؛ '٣' صادراتها من المعادن الاربعة المعنية ؛ '٤' وارداتها من المعادن الاربعة المعنية ؛ '٥' الاسعار التي حصلت عليها لصادراتها ؛ '٦' ناتجها المحلي الاجمالي و/أو ناتجها القومي الاجمالي ؛ '٧' مجموع صادراتها من جميع السلع والخدمات ؛ '٨' معدل نمو ناتجها المحلي الاجمالي أو ناتجها القومي الاجمالي ؛ '٩' مجموع عمالتها في الاقتصاد ؛ '١٠' عمالتها في صناعات المعادن الاربعة المعنية ؛ '١١' ايراداتها الحكومية من المعادن الاربعة المعنية ؛ '١٢' حجم احتياطياتها من المعادن الاربعة المعنية ؛ '١٣' حجم مواردها من المعادن الاربعة المعنية ؛ '١٤' التكاليف التقديرية للانتاج من روامسها ؛ '١٥' اتفاقاتها التجارية مع شركائها في التجارة وأبرز ملامح هذه الاتفاقات ؛ '١٦' اتجاه تجارتها في المعادن الاربعة المعنية ؛

(ب) ينبغي للسلطة أن تقوم بقدر الامكان باستخدام البيانات المذكورة في الاستنتاج الاولي ٤ أعلاه لغرض هذا الاستنتاج الاولي .

الاستنتاج الاولي ٦

<u>اتاحة البيانات والمعلومات للدول</u>

ينبغي للسلطة أن تتيح البيانات والمعلومات للدول باشكال مناسبة حسب الطلب .

<u>المرفق الثاني - قائمة بالمنظمات ذات الصلة وتدابيرها/ برامجها/أنشطتها</u>

[ستدرج بعد النظر في الوثيقتين LOS/PCN/SCN.1/CRP.10 و Add.1] .

تذييل

ترتيب الاستنتاجات الاولية في الوثيقة CRP.16 وفي الوثيقة CRP.16/Rev.1

الرقم في CRP.16	الرقم في CRP.16/Rev.1
١	١ (أ)
٢	١ (ب)
٣	٢
٤	٧ (أ) (جزئيا)
٥	٧ (ب)
٦	٧ (أ) (جزئيا)
٧	٧ (أ) (جزئيا)
٨	٧ (أ) (جزئيا)
٩	٨ (أ)
١٠	٨ (ب)
١١	٦ ، الديباجة (جزئيا)
١٢	٨ (ج) '١'
١٣	٨ (ج) '٢' (جزئيا)
١٤	٨ (ج) '٣' (جزئيا)
١٥	٨ (ج) '٣'
١٦	٨ (د)
١٧	٨ (هـ)
١٨	٨ (و)
١٩	٦
٢٠	٣ (ب) (جزئيا)
٢١	٥ (أ)
٢٢	٥ (ب) (جزئيا)
٢٣	٥ (ب) (جزئيا)
٢٤	٥ (ج)
٢٥	٥ (ب) (جزئيا)
٢٦	محذوف

تذييل (تابع)

الرقم في CRP.16	الرقم في CRP.16/Rev.1
٣٧	٥ (د) (جزئيا)
٣٨	٥ (د) (جزئيا)
٣٩	٥ (و) (جزئيا)
٣٠	٣ (ب) (جزئيا)
٣١	٣ (ب) (جزئيا)
٣٢	٩ ، المقدمة و ٩ (ب)
٣٣	٩ (أ)
٣٤	١١ (جزئيا)
٣٥	١٧
٣٦	١١ (أ)
٣٧	١١ (ب)
٣٨	١١ (ج)
٣٩	١٢ (أ)
٤٠	١٢ (ب)
٤١	١٢ (ج)
٤٢	١٢ (د)
٤٣	١٢ (هـ)
٤٤	١٤ (أ)
٤٥	١٤ (ب)
٤٦	١٤ (ج)
٤٧	١٣ (أ)
٤٨	١٣ (ب)
٤٩	١٣ (ج)
٥٠	١٦
٥١	٤ (أ)
٥٢	٤ (ب) (جزئيا)
	٥ (د) (جزئيا)
	و ٥ (هـ) (جزئيا)

تذييل (تابع)

الرقم في CRP.16	الرقم في CRP.16/Rev.1
٥٣	٤ (جزئيا) و ١٥
٥٤	٣ (أ)
٥٥	٣ (د) (جزئيا) و ١٠ (جزئيا)
٥٦	٣ (جزئيا) و ١٠ (جزئيا)
٥٧	١٠ (جزئيا)
٥٨	المرفق الاول ، ٣
٥٩	المرفق الاول ، ٣ (أ)
٦٠	المرفق الاول ، ٣ (ب)
٦١	المرفق الاول ، ٤ (أ)
٦٢	المرفق الاول ، ٤ (ب)
٦٣	المرفق الاول ، ٤ (ج)
٦٤	المرفق الاول ، ٥ (أ)
٦٥	المرفق الاول ، ١ (أ)
٦٦	المرفق الاول ، ٦

- - - - -

LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.17
16 March 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
كينغستون ، ٢٧ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩

مقترحات مقدمة من وفد باكستان بشأن التدابير العلاجية للتخفيف من المشاكل التي تؤثر على الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، لتنظر فيها اللجنة الخاصة ١

١ - من بين القضايا الهامة التي تواجه اللجنة الخاصة ١ ، أود أن أتطرق إلى القضايا الثلاث التالية محاولا ، إذا أمكن تقديم بعض التوصيات بشأنها :

(أ) المعايير لتحديد الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية .

(ب) المعايير لتحديد الآثار الضارة الناجمة عن التعدين في قاع البحار على الدول النامية . المنتجة للمعادن من مصادر برية .

(ج) نظام للتعويض .

المعايير لتحديد الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية

٢ - أود أن أقترح تعريفا بسيطا لتحديد الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية على النحو التالي :

"أي دولة تستخرج من مصادر في البر أيا من المعادن الاربعة أو كلها عندما يتجاوز الإنتاج الاستهلاك المحلي وتقوم الدولة إما بتصدير الزيد

المتبقي إلى الأسواق المفتوحة أو باستخدامه في أغراض المقايضة ، بغض النظر عن حجم أو قيمة هذا التصدير أو تلك المقايضة ، يجب أن تعرف كمنتجه للمعادن من مصادر برية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه عندما يبدأ المتعدين في قاع البحار ، يجب تقدير المخزونات الاحتياطية لتلك الدولة لفترة ممتدة إلى ٢ سنوات . ولا يؤهل تصدير معدن معاد تجهيزه أو استيراد معدن خام وتصديره مجهزا الدولة لتكون دولة نامية منتجه للمعادن من مصادر برية" .

والتعريف الوارد أعلاه مفتوح للتنقيح . وقد ترد اللجنة الخاصة ١ ، استنادا إلى المعايير المذكورة أعلاه أن تعد قائمة بالدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية بغية تحديدها للسلطة . ويجوز كبديل لذلك ، أن تطلب اللجنة من الدول التي تعتبر نفسها مؤهلة بموجب المعايير أعلاه ، أن تطلب تسجيلها كدول نامية منتجة للمعادن من مصادر برية .

المعايير لتحديد الآثار الضارة الناجمة عن التعدين في قاع البحار على الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية

٢ - يجب أن تبدأ عملية تقييم الآثار الضارة وما يتبع ذلك من تحديد كمية ونوع التدابير العلاجية اللازمة ، بقيام الدولة المتأثرة بتقديم طلب على استمارة معينة . وتسهيلا لتجهيز الطلب داخل السلطة ، يقدم طلب منفصل لكل معدن . ويجب أن توفر الدول التي تتقدم بالطلبات بيانات تتعلق بالسنوات الخمس السابقة ، من أجل تمكين الخبراء في السلطة من إجراء دراسة مفصلة ومتعمقة ومفيدة ويجب أن تتضمن استمارة الطلب المعلومات التالية لتمكين السلطة من تقسيم الآثار الضارة إلى فئات .

(أ) الأرقام عن السنوات الخمس السابقة بالنسبة إلى :

(١) الإنتاج - الكمية

(٢) الاستهلاك المحلي - الكمية

(٣) التصدير - الحجم والقيمة

(٤) الاحتياطيات - الكمية المقدرة .

(ب) الدخل القومي للسنوات الخمس السابقة مع بيان النسبة المئوية لمساهمة المعدن المعني في الدخل القومي .

(ج) معدل النمو الاقتصادي للسنوات الخمس الأخيرة مع بيان النسبة المئوية لمساهمة المعدن المعني في معدل النمو الاقتصادي .

(ه) معدل البطالة للسنوات الخمس السابقة مع بيان النسبة المئوية في صناعة التعدين المعدنية .

(ه) إغلاق أي موقع بسبب إضراب رئيسي أو أي سبب آخر يؤثر في الانتاج .

(و) معلومات عن التعدين في قاع البحار ، إذا كانت الدولة تضطلع به داخل حدود ولايتها الاقليمية مع بيان أرقام الإنتاج .

(ز) دراسة استقصائية للسوق الدولية للمعدن المعني تشمل السنوات الخمس السابقة .

(ح) الأسس التي تبني عليها البطالية . وتبرز الدولة ، استنادا الى البيانات ، الأسباب التي تبني عليها مطالبتها وتبين أن الآثار الضارة على الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية قد تنجم عن التعدين في قاع البحار . وعلى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن تبذل أيضا قصارى جهودها لتثبت أن التغييرات الحاصلة في الوفر في السوق لا تعزى إلا الاستبدال او إعادة التدوير أو أي سبب آخر . ويجب أن تبين الدولة في الفقرة الأخيرة المنتج الذي تنافسه .

٤ - وتستكشف السلطة أيضا ببيانات ، كما أشير إلى ذلك في الفقرات من ٣ (أ) إلى (و) ، من مصادر مستقلة من جميع الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المسجلة لدى السلطة ، وبالنسبة للفقرة ٣ (ز) من المعادن الاربعة . ومع مراقبة حالة السوق ، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لرصد التغييرات في الطلب والاسعار الناجمة عن أسباب غير التعدين في قاع البحار . وستستخدم البيانات المجمعة بهذا الشكل لفحص الطلب المقدم من الدولة . وبالإضافة إلى ذلك ستقوم السلطة أيضا بجمع المعلومات التالية :

(أ) الوفر الاقتصادي العام لجميع الدول المسجلة بوصفها دولا نامية منتجة للمعادن من مصادر برية ، على أساس مستمر .

(ب) جميع المعلومات المتعلقة بالمشاريع البرية المشكوك فيها والمشاريع الجديدة التي يجري تشغيلها ، التي تؤثر في العرض والطلب في سوق المعادن العالمية ، وخصوصا ملاحظة التغييرات التي تحدث في السوق نتيجة للتعدين في قاع البحار .

(ج) معلومات كاملة عن التعدين في قاع البحار من قبل جميع الدول/المستثمرين والمؤسسة ، مع الأرقام الكاملة المتعلقة بالإنتاج والتسويق (الحجم والقيمة) .

(د) معلومات كاملة عن التعدين في قاع البحار داخل حدود الولاية الإقليمية لجميع الدول .

(هـ) الاستبدال - البدائل المتاحة لكل معدن ومقارنة أسعارها وللاستبدال أثر متغير على المعادن الأربعة ، وأقلها تأثرا هو الديكل . ويصعب في هذه المرحلة تقدير حجم التحدي الذي يواجهه كل معدن ، ولكن المعلومات متوفر إذا طلبت . ومع ذلك فإن هناك علاقة وثيقة بين السعر والاستبدال . وفيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة ١ ، وبدون الدخول في تفاصيل أكثر مما ينبغي ، فإنه يجب علينا أن نقتصر على عرض درجة تأثير الاستبدال المتغيرة على المعادن الأربعة على السلطة وأن نشدد على أن الاستبدال اعتبار هام لابد من مراعاته عند دراسة آثار التعدين في قاع البحار على سوق المعادن .

(و) إعادة التدوير - إن آثار إعادة التدوير أصعب في تقدير حجمها وإعادة التدوير ، مثل الاستبدال ، لها أيضا أثر متغير على المعادن الأربعة . وحجم ما يتاح في السوق من المعدن المعاد تدويره فرصة للتقلب بدرجة كبيرة في أي وقت معين . وفي الوقت الراهن هناك بلدان نامية لا تستخدم ما لديها من نفايات وفضلات استخداما كاملا ، وإن كانت قد بدأت تدرك ذلك ببطء . كذلك فإن استخدام المعدن نفسه يزداد ، ومن هنا فقد نرى تزايدا في المتوفر من المعدن المعاد تدويره . كما ذكرنا في الاستبدال ، يجب علينا أن نوجه اهتمام السلطة إلى أن تأثير إعادة التدوير في سوق المعادن اعتبار هام لابد من مراعاته عند دراسة آثار التعدين في قاع البحار على سوق المعادن .

الإجراءات التي تتخذها السلطة

٥ - عن تلقي الطلب من الدول الناصية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، تعيّن السلطة لجنة من الخبراء للقيام بدراسة متعمقة لكل دولة ولكل معدن ، مع إشراك الدولة المتأثرة بالشكل الذي يقتضيه الأمر ، لتحديد آثار التعدين في قاع البحار على الدولة مقدمة الطلب . وتتقدم اللجنة بتوصياتها بشأن ما يلي :

(أ) انخفاض سعر السوق - تقدير الانخفاض الإجمالي للسعر في السوق العالمية ، وتحديد نسبة الانخفاض المعزوة إلى المتعدين في قاع البحار ، وذلك بعد مراعاة آثار الاستبدال وإعادة التدوير ، وازدياد الإنتاج من مصادر أخرى (مثل تدابير المكافحة الواسعة التي تتغير إلى تصدير عادي) ، وانخفاض الطلب ، وما إلى ذلك . ويعبر عنه بسعر الوحدة .

(ب) انخفاض الصادرات - كم من الانخفاض في صادرات الدولة مقدمة الطلب يمكن أن يعزى إلى المتعدين في قاع البحار ، ويعبر عنه بنسبة مئوية .

(ج) أثر انخفاض الصادرات وسعر السوق - تحديد أثر انخفاض الصادرات وسعر السوق في اقتصاد الدولة .

(د) درجة الاعتماد - تحدد اللجنة درجة اعتماد اقتصاد الدولة على المعدن ، ومن الخطأ تأسيس الدرجات على الحد الأدنى من الصادرات والدخل ، فاقتصادات بعض صغار المنتجين قد تكون معتمدة بدرجة عالية على المعدن . وينبغي تحديد درجة الاعتماد على أساس الأثر الكلي للمعدن على اقتصاد الدولة ويمكن وصفها بأنها منخفضة أو متوسطة أو عالية ، أو معتمدا أو معتمدة بدرجة عالية أو معتمدة بدرجة شديدة .

أكثر من ١٥ ٪ عالية/معتمدة بدرجة شديدة.
١٠ - ١٥ ٪ متوسطة/معتمدة بدرجة عالية
حتى ١٠ ٪ منخفضة/معتمدة

(هـ) تحديد فئة المطالبة - تلقي الاتفاقية بوضع جميع الدول مقدمة الطلبات في فئة المتأثرة تأثرا شديدا أو الأشد تأثرا . وإني لأجد في تحديد فئتين فقط بعض الصعوبة العملية . وتحديد الفئة على أربعة مستويات سيكون عمليا بقدر أكبر . ولذلك فإني ، مع استبقائي للفئتين المتفق عليهما ، أقترح تقسيمهما أكثر على النحو المبين أدناه ، وتدل النسب المئوية على الأثر بالنسبة للاقتصاد محسوبا بعد أخذ الأثر التراكمي لجميع العوامل في الاعتبار :

(١) **المتأثرة تأثرا شديدا**

الفئة بـاء حتى ٥ ٪

الفئة ألف من ٥ ـ ١٠ ٪

(٢) **الأقل تأثرا**

الفئة بـاء من ١٠ ـ ١٥ ٪

الفئة ألف أكثر من ١٥ ٪

(و) **التدابير الملائمة** ـ يتعين ألا يدعم أي نظام يعتمد جزئيا على موارد السلطة ، وتقديم المساعدة المالية يقتضي إنشاء صندوق للتعويضات . وتقتصر المساهمة في هذا الصندوق على الدول/الكيانات ، بما فيها المؤسسة ، التي يمكن أن تحصل على فوائد من التعدين في قاع البحار . وتودع في هذا الصندوق كل أنواع المبالغ التي تدفعها الدول/الكيانات فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار ، مثل الأموال التي يلتزم بدفعها المستثمرون الرواد المسجلون كل عام ، وما إلى ذلك . وليس من المتيسر في هذه المرحلة تحديد أي معدل للمساهمة ، ولابد من الوصول إلى ترتيب بالتفاوض بين السلطة والمستثمرين الرواد المسجلين وغيرهم من الكيانات المعنية بالأمر . وبالمثل لا يمكن في هذه المرحلة الخروج بصيغة لتحديد معدل التعويض ، فسيتوقف ذلك المعدل على حالة صندوق التعويضات . وقد يقتضي الأمر التفاوض مع الدولة المعنية بشأن كم التعويض ونوعه ، ولابد من أن يتناسب التعويض مع الخسائر وأن يكون في حدود الأموال المتاحة . وقد لا يكون من المتيسر التعويض عن كامل خسارة الحصيلة .

LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.18
17 March 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
كنغستون ، ٢٧ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩

معايير لتعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالفعل أو التي يحتمل أن تتأثر بالانتاج من قاع البحار (اقتراحات منقحة مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١)

١ - إن وضع الاثار الضارة بحصائل الصادرات أو باقتصادات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المترتبة على الإنتاج في قاع البحار ينطوي على الجمع بين جانبين . الجانب الاول أن يكون لواحد أو اكثر من المعادن الاربعة المعدنية - وهي النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز - دور هام أو بارز في إجمالي حصائل الصادرات أو في اقتصادات كل دولة بمفردها من الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، أي انه يتعين أن تكون دول فرادى من الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية معتمدة بدرجة كبيرة على هذه المعادن . والجانب الثاني هو وجوب وجود نقص كبير إلى حد ما في حصائل الصادرات من هذه المعادن لدول فرادى من الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، أو حدوث تغير كبير إلى حد ما غير مؤات في اقتصادات دول فرادى من الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية .

على سبيل المثال ، إذا كانت دولة نامية منتجة للمعادن من مصادر برية معتمدة شيئا ما على المعادن المعدنية ، وتشهد تغيرا غير مؤات في حصائل الصادرات من هذه المعادن أو في اقتصادها بعد بدء الإنتاج في قاع البحار ، أمكن اعتبارها دولة متأثرة بالإنتاج في قاع البحار .

٣ - وكان هذان الجانبان لاقتصاد دول نامية منتجة للمعادن من مصادر برية على حصائل الصادرات من المعادن الاربعة المعدية ، وكذلك الانخفاض الكبير شيئا ما في حصائل الصادرات موضع بحث في اللجنة الخاصة ١ . وقدم رئيس اللجنة الخاصة ١ اقتراحات معينة في الورقتين CRP.8 و CRP.14 على التوالي . وقدم وفد باكستان ايضا اقتراحات معينة في اثناء هذه الدورة .

٣ - وجرت ايضا محاولات لوصف خصائص جانب درجة الاعتماد على هذه المعادن بصورة كمية تستخدم فيها بعض الارقام . وهذه تسمى درجات الاعتماد . ومرة اخرى ، جرت محاولات لوصف خصائص جانب التفهير غير المؤاتي الكبير شيئا ما بعد بدء الإنتاج في قطاع البحار ، وفقا كميا تستخدم فيها بعض الارقام . وهذه تسمى درجات الانطلاق لانها تشكل الاساس للانطلاق إلى اتخاذ بعض الإجراءات من جانب المنظمة المعدية .

٤ - وهذان المفهومان ، اي مفهوم درجات الاعتماد ومفهوم درجات الانطلاق ، ليسا جديدين . ففي نظام تشبيه حصائل الصادرات في قطاع التعدين في بلدان الاتحاد الاقتصادي الاوروبي - وافريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، يوصف الهبوط الكبير ، في الفقرة ٣ في المادة ١٧٩ من اتفاقية لومي الثالثة ، بانه انخفاض بنسبة ١٠ في المائة (يرجع إلى الوثيقة SCN.1/WP.5) . ومرة اخرى ، يرد في مشروع تشبيه حصائل التصدير لبلدان الاتحاد الاقتصادي الاوروبي - وافريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، رغم ان هذا المشروع يعنى بالسلع الزراعية ، وصف للهبوط الكبير بانه انخفاض بنسبة ٦ في المائة (يرجع الى الوثيقة SCN.1/WP.12) . ومرة اخرى ، فيما يتعلق بدرجة الاعتماد ، تستخدم في نظام تشبيه حصائل الصادرات في قطاع التعدين نسبة ١٥ في المائة من المادة ١٨٠ من اتفاقية لومي الثالثة ؛ وفي مشروع تشبيه حصائل التصدير تستخدم نسبة ٦ في المائة لدرجة الاعتماد . وهناك امثلة اخرى على درجات الانطلاق ودرجات الاعتماد في نظام التمويل التعويضي المقترح للاونكتاد (يرجع إلى الوثيقة SCN.1/WP.5) .

٥ - وبعد إلقاء نظرة دقيقة على مداولاتنا ودراسة النظم القائمة والمقترحة دراسة شاملة ، أود أن اقدم اقتراحات معينة بشأن درجات الاعتماد ودرجات الانطلاق جامعا بين مختلف المقترحات .

٦ - بالنسبة لدرجات الاعتماد ، فإنني أود أولا أن اميز بين ثلاث فئات من الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية هي : '١' المعتمدة ، '٢' المعتمدة بدرجة عالية ، و '٣' والمعتمدة بدرجة شديدة . وبعد ذلك أود أن اعد درجات الاعتماد

بطريقتين هما : الطريقة الاولى هي إيجاد النسبة المئوية المعزوة لواحد أو أكثر من المعادن الاربعة من إجمالي حصائل الصادرات لدولة معينة من الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، والطريقة الاخرى هي إيجاد القيمة المعزوة لمعدن واحد أو أكثر من المعادن الاربعة من حصائل الصادرات لدولة معينة من الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية . وبعد ذلك ، سوف اقترح درجات الاعتماد التالية بالنسب المئوية لهذه الفئات الثلاث من الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية :

'١' الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تحصل على ما يتراوح بين ٥ في المائة و ١٠ في المائة من إجمالي حصائل صادراتها السنوية من معدن واحد أو أكثر من المعادن الاربعة قبل بدء الإنتاج في قاع البحار ، سوف تحدد بوصفها دولا "معتمدة" .

'٢' الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تحصل على ما يتراوح بين ١٠ في المائة و ١٥ في المائة من إجمالي حصائل صادراتها السنوية من معدن واحد أو أكثر من المعادن الاربعة قبل بدء الانتاج في قاع البحار ، سوف تحدد بوصفها دولا "معتمدة بدرجة عالية" .

'٣' الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تحصل على أكثر من ١٥ في المائة من إجمالي حصائل صادراتها السنوية من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة قبل بدء الإنتاج في قاع البحار ، سوف تحدد بوصفها دولا "معتمدة بدرجة شديدة" .

وبصورة أخرى ، اقترح درجات الاعتماد التالية مقيسة بقيمة الصادرات لهذه الفئات الثلاث من الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية :

'١' الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تحصل على ما يتراوح بين ١٠٠ و ٢٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة كحصائل للصادرات السنوية من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة قبل بدء الإنتاج في قاع البحار، سوف تحدد بوصفها دولا "معتمدة" .

'٢' الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تحصل على ما يتراوح بين ٢٠٠ و ٤٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة كحصائل للصادرات من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة قبل بدء الإنتاج في قاع البحار سوف تحدد بوصفها دولار "معتمدة بدرجة عالية" .

'٣' الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تحصل على أكثر من ٤٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة كحصائل للصادرات من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة قبل بدء الإنتاج في قاع البحار سوف تصنف بوصفها دولا "معتمدة بدرجة شديدة" .

أما بالنسبة إلى درجة الانطلاق ، فإنني أود أن اقترح الا تقل نسبة الهبوط في حصائل الصادرات واحد او أكثر من المعادن الاربعة المعنية لدولة معينة من الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، بعد بدء الانتاج من قاع البحار ، عن ٥ في المائة بالمقارنة مع الحالة التي لا يوجد فيها أي إنتاج من قاع البحار .

٨ - وأود أيضا ، بالنسبة "لاقل الدول نموا" من بين الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، المعرفة في الوثائق ذات الصلة من وثائق الامم المتحدة ، أن أقترح وجوب أن تكون درجة الانطلاق ودرجات الاعتماد أدنى مستوى . وفيما يتعلق بهذه الدول أقترح تخفيض الارقام أعلاه لدرجة الانطلاق ودرجات الاعتماد بنسبة ٥٠ في المائة .

٩ - وبعد أن نبت في درجة الانطلاق ودرجات الاعتماد نستطيع أن نجمع بين هذين المفهومين وأن نقسم الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية إلى ثلاث مجموعات هي : '١' الدول المتأثرة ، '٢' الدول المتأثرة تأثرا شديدا ، '٣' الدول الاقل تأثرا .

على سبيل المثال ، إذا كانت احدى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية تحصل قبل بدء الإنتاج من قاع البحار على ما يزيد عن ١٥ في المائة من إجمالي حصائل صادراتها أو على أكثر من ٤٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة كحصائل للصادرات السنوية من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة ، وشهدت بعد ذلك انخفاضا بنسبة ٥ في المائة أو أكثر في حصائل الصادرات من هذه المعادن بعد بدء التعدين في قاع البحار صنفت في فئة الدول "الاقل تأثرا" .

١٠ - ونستطيع أيضا أن نستخدم الجمع بين مفهومي درجة الاعتماد ودرجة الانطلاق لتقسيم الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، في وقت صدور اذون الإنتاج الاولى ، إلى ثلاثة مجموعات هي : '١' المرجح ان تتأثر ، '٢' المرجح أن تتأثر تأثرا شديدا ، '٣' المرجح أن تتأثر أشد التأثر .

وعلى سبيل المثال ، إذا كانت احدى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية تعمل في وقت إصدار اذون الإنتاج الاولى على ما يزيد عن ١٥ في المائة من إجمالي حصائل صادراتها المحلية من واحد او اكثر من المعادن الاربعة ويواجهها احتمال مرى دراسة موضوعية بحدوث هبوط بنسبة ٥ في المائة او اكثر في حصائل صادراتها من تصدير المعادن بعد بدء الإنتاج التجاري من المنطقة ، صنفت في مجموعة "المرجح ان تتأثر اشد التأثر" .

١١ - ولابد لي من ان اشير ، حسب اتفاقنا في اللجنة الخاصة ، إلى انه يجوز للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تعتبر نفسها متأثرة او المرجح ان تتأثر ان تتقدم بطلب الى السلطة . وسوف تدرس السلطة هذا الطلب وتضطلع بدراسات لتحديد الوقع العام للاثار على حصائل الصادرات وعلى الاقتصاد وفي الدولة النامية المعنية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، ولتحديد مدى الاثار التي تلك او سوف تنشأ عن الإنتاج في قاع البحار ، ولتحديد ما إذا كان يلزم اتخاذ تدبير علاجي . وقدم رئيس اللجنة الخاصة اقتراحات معينة في هذا الصدد .

LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.18/Add.1
30 August 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنـــة التحضيريـة للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار

اللجنة الخاصة ١

نيويـــورك ، ١٤ آب/أغسطـــس - ١ أيـــلول/ سبتمبر ١٩٨٩

معايير لتعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالفعل أو المرجح أن تتأثر بالانتاج من قاع البحار (اقتراحات مقدمة من رئيس الفريق العام المخصص التابع للجنة الخاصة ١)

(إضافة)

١ - تضاف الفقرة التالية في الصفحة ٤ بعد الفقرة الفرعية '٣' مباشرة :

وعند حساب النسبة المئوية لمجموع حصائل صادرات دولة معينة من الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والآتية من صادرات معدن أو اكثر من المعادن الاربعة ، أو قيمة حصائل صادرات دولة معينة من الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والآتية من معدن أو اكثر من المعادن الاربعة ، قبل بدء الانتاج من قاع البحار ، يستخدم متوسط فترة ٣ سنوات قبل سنة الانتاج من قاع البحار .

٢ - وفي الصفحة ٤ أيضا ، تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٩ :

وأود أن اقترح أن تعطى الأولوية في هذا التصنيف إلى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية وتنتج معادن معينة مثل الكوبالت .

LOS

الأمم المتحدة

LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.18/Rev.1

1 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار

اللجنة الخاصة ١

نيويورك ، ١٢ - ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٠

معايير لتعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالفعل أو المرجح أن تتأثر بالانتاج من قاع البحار (اقتراحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١)

١ - قدم رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١ ، في الوثيقتين LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.18 و Add.1 ، بعض المقترحات فيما يتعلق بالمعايير لتعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالفعل أو التي يحتمل أن تتأثر بالانتاج من قاع البحار . وقد نوقشت هذه المقترحات بشكل موسع في الفريق العامل خلال الاجتماع الذي عقد في مايو عام ١٩٨٩ وفي الدورة الثامنة للجنة التحضيرية . ويبدو لرئيس الفريق العامل أنه يلزم ادراج بعض التنقيحات لتيسير الاتفاق بين الوفود بشأن هذه المقترحات : والتنقيحات التالية مقدمة تحقيقا لهذا الغرض .

عتبات الاعتماد

٢ - فيما يتعلق بعتبات الاعتماد ، ينبغي أن تسترشد السلطة بما يلي :

(أ) الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تحصل على ما يتراوح بين ١٠ في المائة و ١٥ في المائة من اجمالي حصائل صادراتها السنوية من معدن واحد أو أكثر من المعادن الاربعة وهي - النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز - قبل بدء الانتاج من قاع البحار ، تصنف بوصفها دولا "معتمدة" .

(ب) الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تحصل على أكثر من ١٥ في المائة من اجمالي حصائل صادراتها السنوية من معدن واحد أو أكثر من المعادن الاربعة قبل بدء الانتاج في قاع البحار ، تصنف بوصفها دولا "معتمدة بدرجة عالية" .

(ج) في حالات بعض الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تحصل على قدر كبير من اجمالي حصائل صادراتها السنوية من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة قبل بدء الانتاج في قاع البحار ، رغم أن حصائل الصادرات هذه قد لا تبلغ النسب المحددة من اجمالي حصائل صادراتها ، المذكورة أعلاه ، تحدد السلطة فئة مناسبة على أساس ما تقتضيه كل حالة .

(د) عند حساب النسبة المئوية من اجمالي حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية أو قيمة حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة . قبل بدء الانتاج في قاع البحار ، يستخدم متوسط فترة الثلاث سنوات التي تسبق سنة باكورة الانتاج التجاري من المنطقة ، وذلك في حالات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تقدم طلبا بعد بدء الانتاج التجاري من المنطقة . ويستخدم متوسط فترة الثلاث سنوات التي يسبق سنة اصدار أول إذن (أذونات) الانتاج ، في حالات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تقدم طلبا قبل بدء الانتاج التجاري .

العتبات الزنادية

٣ - وفيما يتعلق بالعتبات الزنادية :

(أ) لا بد أن لا تقل نسبة الهبوط في حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ، بعد بدء الانتاج من قاع البحار ، عن ١٠ في المائة بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها أي انتاج من قاع البحار ؛

(ب) في حالات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تقدم طلبا قبل بدء الانتاج التجاري ، لا بد أن لا تقل نسبة الهبوط المقدر في حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ، بعد بدء الانتاج من قاع البحار ، عن ١٠ في المائة بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها أي انتاج من قاع البحار ؛ ويوضع هذا التقدير على أساس التنبؤات المشار اليها في الاستنتاج الاوّلي ٢ (انظر LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1) .

أقل البلدان نموا

٤ - في حالات "أقل البلدان نموا" بين الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، المحددة في الوثائق ذات الصلة من وثائق الامم المتحدة ، تخفض عتبات الاعتماد والعتبات الزنادية بنسبة ٣٣ في المائة .

منح الأولوية لمنتجي بعض المعادن

٥ - عند تطبيق المعايير المذكورة أعلاه ، تمنح أولوية للدول النامية المنتجة لمعادن معينة من مصادر برية مثل الكوبالت .

LOS/PCN/SCN.1/1991/CRP.18/Rev.2
26 February 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
كنغستون ، ٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١

معايير لتعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالفعل أو التي يحتمل أن تتأثر بالانتاج من قاع البحار (اقتراحات منقحة مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١)

١ - قدم رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١ ، في الوثيقتين LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.18 و Add.1 ، بعض المقترحات فيما يتعلق بالمعايير لتعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالفعل او التي يحتمل ان تتاثر بالإنتاج من قاع البحار . وقد نوقشت هذه المقترحات بشكل موسع في الفريق العامل خلال الاجتماع الذي عقد في صيف عام ١٩٨٩ وفي الدورة الثامنة للجنة التحضيرية . [ويبدو](١) ويبدا(٢) لرئيس الفريق العامل انه [يلزم] يلزم إدراج بعض التنقيحات لتيسير الاتفاق بين الوفود بشأن هذه المقترحات . [والتنقيحات التالية مقدمة تحقيقا لهذا الغرض .] وقد قدم الرئيس هذه التنقيحات في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.18/Rev.1 . وقد نوقشت هذه المقترحات المنقحة في الفريق العامل خلال اجتماع صيف عام ١٩٩٠ . وكما اشير اليه في تقرير الرئيس في نهاية الاجتماع ، "كان تبادل الآراء بشأن الوثيقة CRP.18/Rev.1 مفيدا للغاية واشار الى بعض الاتجاهات العامة التي يمكن البحث فيها بغية التوصل الى اتفاق بين الوفود . ويعتزم رئيس الفريق العامل المخصص القيام بذلك بإصدار تنقيح ثان للوثيقة CRP.18 ..." ويُقدم هذا التنقيح الثاني فيما يلي .

عتبات الاعتماد

٢ - فيما يتعلق بعتبات الاعتماد ، ينبغي ان تسترشد السلطة بما يلي :

(أ) الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تحصل على ما يتراوح بين ١٠ في المائة و ١٥ في المائة من إجمالي حصائل صادراتها السنوية من معدن واحد أو اكثر من المعادن الاربعة وهي - النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز - [قبل بدء الإنتاج من قاع البحار ،] قبل وبعد بدء الإنتاج من قاع البحار ، تعتمد بوصفها دولا "معتمدة" .

(ب) الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تحصل على أكثر من ١٥ في المائة من إجمالي حصائل صادراتها السنوية من معدن واحد أو اكثر من المعادن الاربعة ، [قبل بدء الإنتاج من قاع البحار ،] قبل وبعد بدء الإنتاج من قاع البحار ، تعتمد بوصفها دولا "معتمدة بدرجة عالية" .

(ج) في حالات بعض الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي [تحصل على قدر كبير من إجمالي حصائل صادراتها السنوية من واحد أو اكثر من المعادن الاربعة ، قبل بدء الإنتاج من قاع البحار ، رغم أن حصائل الصادرات هذه قد لا تبلغ النسب المحددة من إجمالي حصائل صادراتها ، المذكورة أعلاه ، تحدد السلطة فئة مناسبة] يمكن أن تبرر أنها تعاني مشاكل خاصة قبل وبعد بدء الإنتاج من قاع البحار ، رغم أن حصائل صادراتها من واحد أو اكثر من المعادن الاربعة المعنية قد لا تبلغ النسب المحددة من إجمالي حصائل صادراتها ، المذكورة أعلاه ، تحدد السلطة ما إذا كان يمكن تعديلها بوصفها دولا "معتمدة" أو "معتمدة بدرجة عالية" ، على أساس ما تقتضيه كل حالة ؛

(د) عند حساب النسبة المئوية من إجمالي حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية من واحد أو اكثر من المعادن الاربعة المعنية ، [أو قيمة حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية من واحد أو اكثر من المعادن الاربعة المعنية ، قبل بدء الإنتاج من قاع البحار ، يستخدم متوسط فترة الثلاث سنوات التي تسبق سنة بداءة الإنتاج التجاري من المنطقة ، وذلك في حالات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تقدم طلبا بعد بدء الإنتاج التجاري من المنطقة ، ويستخدم متوسط فترة الثلاث سنوات التي تسبق سنة إصدار أول إذن (أذونات) الإنتاج ، في حالات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تقدم طلبا قبل بدء الإنتاج التجاري .] يستخدم متوسط فترة الثلاث سنوات التي تسبق سنة تقديم طلب تلك الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية .

المكتبات الازدادية

٣ - وفيما يتعلق بالمكتبات الازدادية :

[(أ)] لا بد أن لا تقل نسبة الهبوط في حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ، [بعد بدء الإنتاج من قاع البحار ،] في الحالة التي يوجد فيها [إنتاج من قاع البحار ، عن ١٠ في المائة بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها أي [إنتاج من قاع البحار [١] .

[(ب) في حالات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تقدم طلبا قبل بدء الإنتاج التجاري ، لا بد أن لا تقل نسبة الهبوط المقدر في حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ، بعد بدء الإنتاج من قاع البحار ، عن ١٠ في المائة بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها أي [إنتاج من قاع البحار ، ويوضع هذا التقدير على أساس التنبؤات المشار إليها في الاستنتاج الاولي ٢ (انظر LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1) .]

أقل البلدان نموا

٤ - في حالات "أقل البلدان نموا" بين الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، المحددة في الوثائق ذات الصلة من وثائق الامم المتحدة ، تخفض مكتبات الاستهلاك والمكتبات الازدادية بنسبة ٣٣ في المائة .

منح الاولوية لمنتجي بعض المعادن

٥ - [عند تطبيق المعايير المذكورة أعلاه ، تمنح أولوية للدول] إذا قررت لجنة التخطيط الاقتصادي ، بتطبيق المعايير المذكورة أعلاه ، أنه يلزم إجراء تحقيق متعمق ، تجرى هذا التحقيق ، عملا بالاستنتاجين الاوليين ٣ (د) و ٤ (ج) ، على أن تمنح أولوية لحالات الدول النامية المنتجة لمعادن معينة من مصادر برية ، مثل الكوبالت .

الحواشي

(١) النصوص التي ستحذف ترد بين [ ] .

(٢) النصوص التي ستدرج يوضع تحتها خط .

LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.3
2 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
كينغستون ، ١٤ شباط/فبراير - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢

معايير لتعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالفعل أو التي يحتمل أن تتأثر بالانتاج من قاع البحار (اقتراحات منقحة مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١)

١ - بناء على المناقشات التي جرت في الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١ ، ترد في الوثائق LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.18 و Add.1 و LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.18/Rev.1 و LOS/PCN/SCN.1/1991/CRP.18/Rev.2 ، على التوالي الاقتراحات والاقتراحات المنقحة المقدمة من رئيس الفريق بشأن معايير تعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالفعل أو التي يحتمل أن تتأثر بالانتاج من قاع البحار ، وترد أدناه تنقيحات أخرى .

عتبات الاعتماد

[يمكن ادراج الفقرة التالية في نهاية الفقرة (د) من الاستنتاج المؤقت الوارد في LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1] .

٢ - فيما يتعلق بعتبات الاعتماد ، ينبغي أن تسترشد السلطة بما يلي :

(أ) خلال الفترة ذات الصلة عند تقديم الطلبات من الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، إما قبل بدء الانتاج التجاري من المنطقة أو بعده ، فإن الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تحصل على ١٠ في المائة أو أكثر من اجمالي حصائل صادراتها السنوية من معدن واحد أو أكثر من المعادن الأربعة وهي - النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز - تصنف بوصفها دولا "معتمدة" ؛

(ب) اذا قُدمت الطلبات قبل بدء الانتاج التجاري من المنطقة ، في حالات بعض الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يمكنها اثبات أنها قد تصادف مشاكل خاصة ناجمة عن الانتاج من قاع البحار ، واذا قدمت الطلبات بعد بدء الانتاج التجاري من المنطقة ، في حالات بعض الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر

برية التي يمكنها اثبات أنها تصادف بالفعل مشاكل خاصة ناجمة عن الانتاج من قاع البحار ، رغم أن حصائل صادراتها من واحد أو أكثر من المعادن الأربعة المعنية قد لا تبلغ النسب المئوية المحددة من اجمالي حصائل صادراتها ، على النحو الوارد أعلاه ، فان السلطة تحدد ، على أساس كل حالة على حدة ، ما اذا كان بالمستطاع تصنيفها بوصفها دولا "معتمدة" أم لا ،

(ج) عند حساب النسبة المئوية من اجمالي حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية يستخدم متوسط فترة السنوات الثلاث التي تسبق سنة تقديم طلب تلك الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر بريه .

العتبات الزنادية

[يمكن ادراج الفقرة التالية في نهاية الفقرة (هـ) من الاستنتاج المؤقت ه الوارد في LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1]

٣ - فيما يتعلق بالعتبات الزنادية :

(أ) في حالات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تقدم طلباتها بعد بدء الانتاج التجاري من المنطقة ، يتعين أن لا تقل نسبة الهبوط الفعلي في حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية من واحد أو أكثر من المعادن الأربعة المعنية ، في الحالة التي يوجد فيها انتاج من قاع البحار ، عن ١٠ في المائة بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها أي انتاج من قاع البحار ،

(ب) في حالات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تقدم طلباتها قبل بدء الانتاج التجاري من المنطقة ، يتعين أن لا تقل نسبة الهبوط المقدر في حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية من ١ أو أكثر من المعادن الأربعة المعنية ، مما قد ينجم في الحالة التي يوجد فيها انتاج من قاع البحار ، عن ١٠ في المائة بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها أي انتاج من قاع البحار .

أقل البلدان نموا

[يمكن ادراج الفقرة التالية في نهاية الفقرة (و) من الاستنتاج المؤقت ه الوارد في LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1] .

٤ - في حالات "أقل الدول نموا" بين الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، المحددة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة ، تخفض عتبات الاعتماد والعتبات الزنادية بنسبة ٣٣ في المائة .

الطابع الارشادى للارقام

[يمكن ادراج الفقرة التالية بوصفها فقرة جديدة (ز) في نهاية الاستنتاج المؤقت ه الوارد في LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1] .

ه - أى أرقام محددة أعلاه هي مجرد أرقام ارشادية ، وتقرر السلطة في الوقت المناسب ، الارقام النهائية .

LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.3/Add.1
9 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
الدورة العاشرة
كينغستون ، جامايكا
٢٤ شباط/فبراير - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢

تعديلات مقترحة للوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.3

اقتراح مقدم من وفد اندونيسيا

١ - في الفقرة ٢ (ب) ، بعد العبارة "على أساس كل حالة على حدة" يدرج ما يلي :

"وواضعة في الاعتبار بصفة خاصة آثار تلك المشاكل على اقتصادها والتنمية الاجتماعية فيها ؛"

٢ - وبعد الفقرة ٣ (ب) ، يضاف ما يلي بوصفه الفقرة ٣ (ج) :

"٣ذا كان الهبوط الفعلي أو المقدر في حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية ، من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة يقل عن ١٠ في المائة ولكنه يزيد على ٥ في المائة بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها انتاج من قاع البحار ، فإن السلطة تحدد ، على أساس كل حالة على حدة ، وواضعة في الاعتبار آثار ذلك الهبوط على اقتصاد تلك الدولة والتنمية الاجتماعية فيها ، ما يلزم من تدبير علاجي أو تدابير علاجية لمساعدة تلك الدولة النامية المعينة المنتجة للمعادن من مصادر برية ."

٣ - ويستعاض عن الفقرة ٥ بما يلي :

"تستخدم السلطة الأرقام المبينة أعلاه ، دون المساس بحقها في تحديد أرقام أخرى ، واضعة في الاعتبار الظروف أو الحالة السائدة في وقت معين ."

٤ - وترد أدناه بضعة أمثلة افتراضية لتوضيح طريقة تطبيق الحكم الوارد في الفقرة ٢ أعلاه ، والمشار اليه بوصفه "الشرط الوقائي" .

المثال ١

بافتراض أن الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر بريـة ألف ، تبلغ حصائل صادراتها من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ٦٠ مليون دولار

وبافتراض أن تلك الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر بريـة ، يبلغ اجمالي حصائل صادراتها [من جميع السلع والخدمات المصدرة] ١٠٠ مليون دولار

فإذن تصبح نسبة الاعتماد فيما يتعلق بالدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر بريـة ألف، ٦٠/١٠٠ = ٦٠ في المائة

وبافتراض أن الهبوط في حصائل صادرات تلك الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر بريـة ، من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ، في الحالة التي يوجد فيها انتاج من قاع البحار ، هو ٤ في المائة

فإن هذا يكون أقل من ٥ في المائة . ومن ثم لا ينطبق الشرط الوقائي في هذه الحالة .

المثال ٢

بافتراض أن الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر بريـة باء ، تبلغ حصائل صادراتها من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ٢٥ مليون دولار

وبافتراض أن تلك الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر بريـة ، يبلغ اجمالي حصائل صادراتها [من جميع السلع والخدمات المصدرة] ١٠٠ مليون دولار

فإذن تصبح نسبة الاعتماد فيما يتعلق بالدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر بريـة باء، ٢٥/١٠٠ = ٢٥ في المائة

وبافتراض أن الهبوط في حصائل صادرات تلك الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر بريـة من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية في الحالة التي يوجد فيها انتاج من قاع البحار هو ٩ في المائة

فإن هذا يكون أعلى من ٥ في المائة . ومن ثم فإن الشرط الوقائي ، ينطبق في هذه الحالة .

المثال ٣

بافتراض أن الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية جيم ، تبلغ حصائل صادراتها من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ٨ ملايين دولار

وبافتراض أن تلك الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية يبلغ اجمالي حصائل صادراتها [من جميع السلع والخدمات المصدرة] ١٠٠ مليون دولار

فإذن تصبح نسبة الاعتماد فيما يتعلق بالدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية جيم = ٨/١٠٠ = ٨ في المائة

وبافتراض أن الهبوط في حصائل صادرات تلك الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ، في الحالة التي يوجد فيها انتاج من قاع البحار ، هو ٦ في المائة

فإن هذا يكون أعلى من ٥ في المائة . ومن ثم فإن الشرط الوقائي ، ينطبق في هذه الحالة .

٥ - وبغض النظر عن درجة اعتماد الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية على حصائل الصادرات من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية (٢ في المائة و ١٠ في المائة و ٢٠ في المائة و ٦٠ في المائة ، على سبيل المثال) ، ينطبق الشرط الوقائي مادامت نسبة الهبوط في حصائل الصادرات من هذه المعادن في الحالة التي يوجد فيها انتاج من قاع البحار تزيد على ٥ في المائة . ومن ناحية أخرى ، اذا قلّت نسبة الهبوط تلك عن ٥ في المائة ، فإن ' الشرط الوقائي ' لا ينطبق مهما ارتفعت نسبة اعتماد الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية على حصائل الصادرات من تلك المعادن .

٦ - ومن الجدير بالملاحظة أن ' الشرط الوقائي ' لا ينطبق إلا في حالة عدم انطباق الاحكام الواردة في الفقرتين ٣ (أ) و ٣ (ب) من الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.3 ، فيما يتعلق بالعتبات الزنادية .

LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.3/Add.2
9 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
الدورة العاشرة
كينغستون ، جامايكا
٢٤ شباط/فبراير - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢

تعديل مقترح للوثيقة LOS/PCN/SCN.1/CRP.18/Rev.3

اقتراح مقدم من وفود الاتحاد الاقتصادي
الاوروبي والدول الاعضاء فيه

١ - بعد الفقرة ٣ (ب) ، تضاف الفقرة ٣ (ج) التالية :

"في حالات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تقل فيها نسبة الهبوط الفعلي أو المقدر في حصائل الصادرات من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية عن ١٠ في المائة ولكنها لا تكون أقل من ٢ في المائة من اجمالي حصائل الصادرات [من جميع السلع والخدمات المصدرة] ، بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها انتاج من قاع البحار ، فإن السلطة تحدد ، على أساس كل حالة على حدة ، ما اذا كان سيتخذ اجراء".

٢ - وترد أدناه بضعة أمثلة افتراضية من أجل توضيح طريقة تطبيق الحكم الوارد أعلاه والمشار اليه بوصفه ' الشرط الوقائي ' .

المثال ١

بافتراض أن الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ألف تبلغ حصائل صادراتها من واحد أو أكثر من المعادن الأربعة المعنية ٦٠ مليون دولار

وبافتراض أن تلك الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية يبلغ اجمالي حصائل صادراتها [من جميع السلع والخدمات المصدرة] ١٠٠ مليون دولار

فإذن تصبح نسبة الاعتماد فيما يتعلق بالدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر بريئة ألف = ٦٠/١٠٠ = ٦٠ في المائة

وبافتراض أن الهبوط في حصائل صادرات تلك الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر بريئة من ١ أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية في الحالة التي يوجد فيها انتاج من قاع البحار هو ٤ في المائة

فإذن تكون نسبة الهبوط ٤ في المائة من ٦٠ مليون دولار = ٢٫٤ من ملايين الدولارات

وهذا الهبوط البالغ ٢٫٤ من ملايين الدولارات ، كنسبة مئوية من اجمالي حصائل الصادرات البالغ ١٠٠ مليون دولار = ٢٫٤/١٠٠ = ٢٫٤ في المائة

وهذا أعلى من ٢ في المائة . ومن ثم ينطبق الشرط الوقائي في هذه الحالة .

المثال ٢

بافتراض أن الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر بريئة باء تبلغ حصائل صادراتها من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ٢٥ مليون دولار

وبافتراض أن تلك الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر بريئة يبلغ اجمالي حصائل صادراتها [من جميع السلع والخدمات المصدرة] ١٠٠ مليون دولار

فإذن تصبح نسبة الاعتماد فيما يتعلق بالدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر بريئة باء = ٢٥/١٠٠ = ٢٥ في المائة

وبافتراض أن الهبوط في حصائل صادرات تلك الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر بريئة من ١ أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية في الحالة التي يوجد فيها انتاج من قاع البحار هو ٩ في المائة

فإذن تكون نسبة الهبوط ٩ في المائة من ٢٥ مليون دولار = ٢٫٢٥ من ملايين الدولارات

وهـذا الهبـوط البالـغ ٢ر٢٥ من ملايين الـدولارات ، كنسـبة مئويـة مـن اجمالـي حصائـل الصـادرات البالـغ ١٠٠ مليـون دولار = ٢ر٢٥ / ١٠٠ = ٢ر٢٥ في المائة

وهذا أعلى من ٢ في المائة . ومن ثم ينطبق الشرط الوقائـي في هذه الحالة .

المثال ٣

بافتراض أن الـدولة النامية المنتجة للمعـادن من مصادر برية جيم تبلغ حصائل صادراتهـا مـن واحد أو أكثر من المعـادن الاربعـة المعنية ١٨ مليون دولار

وبافتراض أن تلك الـدولة النامية المنتجـة للمعـادن من مصادر بريـة يبلغ اجمالـي حصائل صادراتها [من جميع السلع والخدمات المصدرة] ١٠٠ مليون دولار

فإذن تصبـح نسـبة الاعتمـاد فيمـا يتعـلق بالـدولة النامية المنتجـة للمعـادن مـن مصـادر بريـة جيم = ١٨ / ١٠٠ = ١٨ فـي المائـة

وبافـتراض أن الهبـوط فـي حصائـل صـادرات تـلك الدولة النامية المنتجـة للمعـادن من مصـادر برية مـن واحـد أو أكثـر مـن المعـادن الأربعـة المعنية فـي الحالـة الـتي يوجـد فيها انتـاج مـن قـاع البحـار هـو ٩ فـي المائـة

فإذن تكون نسبة الهبوط ٩ في المائة من ١٨ مليون دولار = ١ر٦٢ من ملايين الدولارات

وهـذا الهبـوط البالـغ ١ر٦٢ مـن ملايين الدولارات ، كنسـبة مئويـة مـن اجمالـي حصائـل الصـادرات البالـغ ١٠٠ مليـون دولار = ١ر٦٢ / ١٠٠ = ١ر٦٢ في المائة

وهذا أقل من ٢ في المائة . ومن ثم لن ينطبق الشرط الوقائي ، في هذه الحالة .

٣ - ولن ينطبق الشرط الوقائي في حالات الدول النامية المنتجـة للمعـادن مـن مصـادر بريـة الـتي تقـل حصائـل صـادراتهـا من واحد أو أكـثر من المعـادن الاربعـة المعنية عـن ٢٠ فـي المائـة مـن اجمالـي حصائـل صادراتهـا [من جميع السلع والخدمات المصدرة] والتي تقل نسبة الهبوط في حصائل صادراتهـا من تلك المعادن في الحالـة الـتي يوجـد فيهـا انتـج من قاع البحـار ، عـن ١٠ في المائـة . ومن ناحيـة

أخرى فإنه كلما ارتفعت نسبة اعتماد إحدى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية على حصائل الصادرات من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة (أكثر من ٢٠ في المائة مثلا ٥٠ أو ٦٠ في المائة) ، انخفضت نسبة الهبوط المطلوبة في حصائل الصادرات من هذه المعادن ، في الحالة التي يوجد فيها انتاج من قاع البحار ، كي يطبق الشرط الوقائي .

٤ - ومن الجدير بالملاحظة أن "الشرط الوقائي" لا ينطبق إلا في حالة عدم انطباق الاحكام الواردة في الفقرتين ٣ (أ) و ٣ (ب) من الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.3 فيما يتعلق بالعتبات الزنادية .

LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.4
13 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
نيويورك ، ١٠ - ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٢

معايير تعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتاثرة بالفعل أو التي يحتمل أن تتاثر بالإنتاج من قاع البحار

اقتراحات منقحة مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١

١ - بناء على المناقشات التي جرت في الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة والمقترحات والجولات الثلاث للمقترحات المنقحة المقدمة من رئيس الفريق بشأن معايير تعريف الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، المتاثرة بالفعل أو التي يحتمل أن تتاثر بالإنتاج من قاع البحار ، الواردة في الوثائق LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.18 و Add.1 و LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.18/Rev.1 و LOS/PCN/SCN.1/1991/CRP.18/Rev.2 و LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.3 على التوالي ، والمقترحات المقدمة منه خلال الاجتماع الحالي في نيويورك ، ترد أدناه تنقيحات أخرى . وترد الأجزاء التي لم تتم الموافقة عليها من هذه التنقيحات بين هلالين معقوفين .

عتبات الاعتماد

(تدرج الفقرة التالية في نهاية الفقرة (د) من الاستنتاج المؤقت ٥ الوارد في LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1)

٢ - فيما يتعلق بعتبات الاعتماد ، ينبغي أن تسترشد السلطة بما يلي :

(أ) خلال الفترة ذات الصلة عند تقديم الطلبات من الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، إما قبل بدء الإنتاج التجاري من المنطقة أو بعده ، فإن الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، التي تحصل على ١٠ في المائة أو أكثر من إجمالي حصائل صادراتها السنوية من معدن واحد أو أكثر من المعادن الاربعة وهي - النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز - تصنف بوصفها دولا "معتمدة" ؛

(ب) إذا قدمت الطلبات قبل بدء الإنتاج التجاري من المنطقة ، في حالات بعض الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يمكنها إثبات أنها قد تصادف مشاكل خاصة ناجمة عن الإنتاج من قاع البحار ، وإذا قدمت الطلبات بعد بدء الإنتاج التجاري من المنطقة ، في حالات بعض الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يمكنها إثبات أنها تصادف بالفعل مشاكل خاصة ناجمة عن الإنتاج من قاع البحار ، رغم أن حصائل صادراتها من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية قد لا تبلغ النسب المئوية المحددة من إجمالي حصائل صادراتها ، على النحو الوارد أعلاه ، فإن السلطة تحدد ، على أساس كل حالة على حدة [مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة] [وآخذة في الاعتبار بصورة خاصة آثار هذه المشاكل في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية] ، ما إذا كان بالمستطاع تصنيفها بوصفها دولا "معتمدة" أم لا ؛

(ج) عند حساب النسبة المئوية من إجمالي حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية يستخدم متوسط فترة السنوات الثلاث التي تسبق سنة تقديم طلب تلك الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية .

<u>العتبات الزنادية</u>

(تدرج الفقرة التالية في نهاية الفقرة (هـ) من الاستنتاج المؤقت ٥ الوارد في LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1)

٣ - فيما يتعلق بالعتبات الزنادية :

(أ) في حالات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تقدم طلباتها بعد بدء الإنتاج التجاري من المنطقة ، يتعين أن لا تقل نسبة الهبوط الفعلي في حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ، في الحالة التي يوجد فيها إنتاج من قاع البحار ، عن ١٠ في المائة بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها أي إنتاج من قاع البحار ؛

(ب) في حالات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تقدم طلباتها قبل بدء الإنتاج التجاري من المنطقة ، يتعين أن لا تقل نسبة الهبوط المقدر في حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية من ١ أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ، مما قد ينجم في الحالة التي يوجد فيها إنتاج من قاع البحار ، عن ١٠ في المائة بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها اي إنتاج من قاع البحار ؛

[(ج) إذا كان الانخفاض الفعلي أو المقدر في حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية من واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية اقل من ١٠ في المائة ولكن اكثر من ٥ في المائة بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها إنتاج من قاع البحار ، تحدد السلطة ، على أساس كل حالة على حدة ، ومع مراعاة آثار هذا الانخفاض في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، التدبير أو التدابير التعويضية لمساعدة تلك الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية .]

[(د) وفي حالات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يكون فيها الانخفاض الفعلي أو المقدّر في حصائل صادراتها من تصدير واحد أو أكثر من المعادن الاربعة المعنية ، هو بنسبة اقل من ١٠ في المائة ولكن تبلغ نسبته الاقل ٣ في المائة من مجموع حصائل صادراتها (من جميع السلع والخدمات المصدرة) ، بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها إنتاج من قاع البحار ، تحدد السلطة ، على أساس كل حالة على حدة ، ما إذا كان سيجري اتخاذ تدابير أم لا .]

<u>أقل البلدان نموا</u>

(تدرج الفقرة التالية في نهاية الفقرة (و) من الاستنتاج المؤقت ٥ الوارد في LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1)

٤ - في حالات أقل الدول نموا بين الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، المحددة في وثائق الامم المتحدة ذات الصلة ، تخفض عتبات الاعتماد والعتبات الزنادية بنسبة ٣٣ في المائة .

[شرط وقائي

(تحذف الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (ج) وتدرج الفقرة التالية)

(تدرج الفقرة التالية كفقرة (ز) جديدة في نهاية الاستنتاج المؤقت ٥ الوارد في LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1)

٥ - إذا قدمت الطلبات قبل بدء الإنتاج التجاري من المنطقة ، في حالات بعض الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يمكنها إثبات أنها قد تصادف مشاكل خاصة ناجمة عن الإنتاج من قاع البحار ، وإذا قدمت الطلبات بعد بدء الإنتاج التجاري من المنطقة ، في حالات بعض الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يمكنها إثبات أنها تصادف بالفعل مشاكل خاصة ناجمة عن الإنتاج من قاع البحار ، رغم أن حصائل صادراتها من واحد أو أكثر من المعادن الأربعة المعنية قد لا تبلغ النسب المئوية المحددة من إجمالي حصائل صادراتها ، على النحو الوارد أعلاه ، أو رغم أن الانخفاض المقدر أو الفعلي ، كيفما كانت الحالة ، في حصائل صادراتها من واحد أو أكثر من المعادن الأربعة المعنية قد لا يبلغ النسبة المئوية المحددة ، على النحو الوارد أعلاه ، بالمقارنة مع الحالة التي لا يوجد فيها أي إنتاج من قاع البحار ، تحدد السلطة ، على أساس كل حالة على حدة ، ومع مراعاة كل العوامل ذات الصلة وآخذة في الحسبان اعتبارات فعالية التكاليف وكفاءة العمل ، ما إذا كان من الضروري إجراء دراسة متعمّقة .]

استخدام الأرقام

(تدرج الفقرة التالية كفقرة (ح) جديدة في نهاية الاستنتاج المؤقت ٥ الوارد في LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1)

٦ - دون الإخلال بحقها في تحديد أرقام أخرى ومع مراعاة الظروف أو الحالة السائدة في وقت معين ، تستخدم السلطة الأرقام المشار إليها أعلاه .

LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.19
23 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
نيويورك ، ١٤ آب/أغسطس -
١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

تعويض الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالانتاج من قاع البحار

(اقتراحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١)

١ - نظر الفريق العامل المخصص ، ضمن المسائل التي عُهد بها إليه ، في مسألة تعويض الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية بوصفه بندا ذا أولوية . واتبع الفريق في تناول هذه المسألة أسلوب الخطوة خطوة . وتمثلت الخطوة الأولى في اتخاذ قرار بشأن معايير تحديد الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالفعل أو المرجح أن تتأثر بالانتاج من قاع البحار . وقد قدمت بعض الاقتراحات في الوثيقتين LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.18 و Add.1 . وبعد مناقشة هذه الاقتراحات بدا لي أنها تحظى بقبول عام إذا ما أدخلت عليها بعض التعديلات القليلة ، باستثناء ما جاء فيها من أرقام . وأرى أنه بإمكاننا الآن أن ننتقل الى الخطوة التالية ولتكن مثلا تحديد نوع التدابير العلاجية المطلوبة من أجل مساعدة الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تتأثر بالانتاج من قاع البحار في المستقبل .

٢ - وفي اللجنة الخاصة ١ أجريتا مداولات مطولة ومكثفة بشأن المسألة ، وعلى أساسها قدم رئيس اللجنة الخاصة بعض النتائج المؤقتة في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.16 . غير أن نظام التعويض - وهو صلب الموضوع - يجب أن نتولى نحن مناقشته هنا داخل الفريق العامل .

٣ - وفي المداولات التي جرت في اللجنة الخاصة ١ استطعت أن أتبيّن أساسا ثلاث مدارس فكرية هي كما يلي :

(أ) ثمة عدد من التدابير الحالية موجود في منظمات عالمية واقليمية ودون اقليمية ، ذات طابع حكومي دولي أو غير حكومي ، تتناول مشاكل الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية . وفي حالة تأثر هذه الدول بالفعل من الانتاج من قاع البحار في المستقبل يمكن أن يكتفى بهذه التدابير ، سواء في صورتها الحالية أو في صورة معدلة قليلا ، من أجل التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ؛

(ب) نظرا لأن هذه المسألة ستكون بالضرورة - بعد أن يبدأ الانتاج من قاع البحار - قائمة بين دولة نامية مصدّرة تقليديا لأحد المعادن المتأثرة ، ودولة منتجة لنفس المعدن من المنطقة ، كانت تقليديا دولة مستوردة لهذا المعدن من الدولة الأولى ، فإن أكثر الطرق فعالية للتخفيف إلى أقصى حدّ من المصاعب التي تواجهها الدولة النامية المنتجة للمعدن من مصدر برى هي إيجاد آلية ثنائية بصورة ما بين الطرفين المعنيين ؛

(ج) ينبغي أن يكون لدى السلطة نفسها تدبير خاص بها ، يمكن أن يسمى "صندوق التعويضات" أو "تدبير المساعدة الاقتصادية" من أجل تخفيف المصاعب التي تواجهها الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية إلى أقصى حد .

٤ - ويبدو لي ، وقد يكون ذلك مقبولا لدى الفريق العامل ، أننا يمكن أن نجمع بين هذه المدارس الفكرية الثلاث . ففي حالة تأثر إحدى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، في المستقبل ، بالانتاج من قاع البحار تقوم السلطة بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة بالتأكد من تطبيق تدابير هذه المنظمات على تلك الدولة . وعندئذ تتكون لدى السلطة فكرة عما إذا كانت هذه التدابير كافية لمواجهة مشاكل الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية . وإذا استمر وجود المشاكل تقوم السلطة بحثّ هذه الدولة ، وشركائها من المستوردين التقليديين ، الذين هم أيضا منتجون من قاع البحار - على الدخول في ترتيبات ثنائية للتخفيف الى أقصى حد من حدوث مصاعب أخرى للدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية . فإذا استمر وجود المشاكل يمكن للسلطة عندئذ أن تشرف على تقديم المساعدة من "صندوق التعويضات" أو "تدبير المساعدة الاقتصادية" التابعين لها ، على أن يتم ذلك بعد دراسة شاملة ، على النحو الوارد في اقتراحات رئيس اللجنة الخاصة ١ المضمنة في الوثيقتين LOS/PCN/SCN.1/1987/CRP.14 و CRP.9 .

٥ - وأعرض عليكم هذه الاقتراحات بشأن إمكانية الجمع بين المدارس الفكرية الثلاث لنظرها ، وأرحب بما تبدونه من آراء بشأنها .

LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.19/Rev.1
2 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
نيويورك ، ١٣ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

تعويض الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والمتأثرة بالانتاج من قاع البحار

(اقتراحات منقحة مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١)

(تقديم المساعدة الى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والمحتمل أن تتأثر أو المتأثرة بالفعل بالانتاج من قاع البحار)

١ - تقدم رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١ ، في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.19 ، ببعض الاقتراحات فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تتأثر بالانتاج من قاع البحار . وقد نوقشت هذه المقترحات بشكل موسع في الفريق العامل خلال الاجتماع الذي عقد في صيف عام ١٩٨٩ وفي الدورة الثامنة للجنة التحضيرية . ويبدو لرئيس الفريق العامل أنه يلزم ادراج بعض التنقيحات لتيسير الاتفاق بين الوفود بشأن هذه المقترحات . والتنقيحات التالية مقدمة تحقيقا لهذا الغرض .

٢ - (أ) فيما يتعلق بالدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تعاني من آثار ضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الانشطة في المنطقة ، وستقوم السلطة ، وفقا للمادتين ١٦٤ (٢) (ج) و ١٦٢ (٢) (م) باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة للمساعدة في عمل التكيف الاقتصادي بهدف توفير الحماية لهذه الدول من الآثار الضارة ، مع منح الأولوية . وفقا للمادة ١٥١ (١٠) ، للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا .

../..

(ب) فيما يتعلق بالدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة ، ستقوم السلطة ، وفقا للمواد ١٥١ (١٠) ، و ١٦٤ (٢) (د) ، و ١٦٢ (٢) (ن) و ١٦٠ (٢) (ل) ، باتخاذ التدابير المناسبة للمساعدة على التكيف الاقتصادي بهدف القيام ، ضمن جملة أمور ، بتقديم التعويض ، الى حد ما ، الى هذه الدول عن الآثار الضارة الخطيرة .

٣ - وستقوم السلطة بتحديد التدابير المناسبة على أساس ما تقتضيه كل حالة فيما يتعلق بدول نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية :

(أ) على أساس الدراسات المتعمقة ، المشار اليها في الاستنتاج الأولي ٦ ، المضطلع بها وفقا لأحكام مقدمة الاستنتاجات الأولية (أنظر LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1) ؛

(ب) بالتعاون الوثيق مع ، وبالحصول على مساعدات من ، الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات العالمية أو الاقليمية أو الاقليمية أو دون الإقليمية ، وكذلك الدول المنتجة لمعدن مماثل من موارد المنطقة التي اعتادت ، تقليديا ، أن تستورد ذلك المعدن من الدول النامية المعنية المنتجة للمعادن من مصادر برية .

LOS/PCN/SCN.1/1991/CRP.19/Rev.2
27 February 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
كينغستون ، ٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١

[تعويض] (١) [تقديم المساعدة الى] (٢) الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية [المتأثرة] التي يحتمل أن تتأثر أو المتأثرة فعلا بالانتاج من قاع البحار (مقترحات منقحة مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١)

(تقديم المساعدة الى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تتأثر أو المتأثرة فعلا بالانتاج من قاع البحار)

١ - تقدم رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١ ، في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.19 ، بمقترحات فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالانتاج من قاع البحار . وقد نوقشت هذه المقترحات مناقشة مستفيضة في اطار الفريق العامل خلال الاجتماع الذي عقد في صيف عام ١٩٨٩ وفي الدورة الثامنة من دورات اللجنة التحضيرية . و[بيد أنه] بدا لرئيس الفريق العامل [أن هناك حاجة] أنه كانت هناك حاجة تدعو الى ادراج بعض التنقيحات لتيسير الاتفاق بين الوفود بشأن هذه المقترحات . [والتنقيحات التالية مقدمة لهذا الغرض .] وقد قدم الرئيس مثل هذه التنقيحات في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.19/Rev.1 . ونوقشت هذه المقترحات المنقحة في اطار الفريق العامل خلال الاجتماع المعقود في صيف عام ١٩٩٠ . وحسبما أشير في تقرير الرئيس المقدم في ختام ذلك الاجتماع ، فإن "في تقدير الرئيس أنه يسود الفريق جو من التفاوض المثمر ، وينبغي استغلال هذا الجو في تعزيز الهدف المتمثل في التوصل الى اتفاق بين الوفود . ولتحقيق هذه الغاية ، يعتزم اصدار تنقيح ثان للوثيقة CRP.19 . . . ، يعكس الاتجاهات العامة التي لوحظت في أثناء المداولات . " وهذا التنقيح الثاني يعرض فيما يلي .

٢ - (أ) فيما يتعلق بالدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تعاني من آثار ضارة باقتصاداتها أو بحصائل صادراتها ناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الانشطة في المنطقة ، [ستقوم السلطة ، وفقا للمادتين ١٦٤ (٢) (ج) و ١٦٢ (٢) (م) ، باتخاذ التدابير اللازمة المناسبة للمساعدة على اجراء التكيف الاقتصادي بهدف توفير الحماية] سيقوم المجلس ، وفقا للمادة ١٦٢ (٢) (م) ، وبناء على توصية لجنة التخطيط الاقتصادي ، طبقا للمادة ١٦٤ (٢) (ج) ، باتخاذ

التدابير اللازمة المناسبة ، لتوفير الحماية لمثل هذه الدول من الاثار الضارة ، مع ايلاء الاولوية ، عملا بالمادة ١٥١ (١٠) ، للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الاشد تأثرا .

(ب) فيما يتعلق بالدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لاثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الانشطة في المنطقة ، ستقوم السلطة ، وفقا للمواد ١٥١ (١٠) و ١٦٤ (٢) (د) و ١٦٢ (٢) (ن) و ١٦٠ (٢) (ل) ، باتخاذ التدابير المناسبة للمساعدة على التكيف الاقتصادي بهدف القيام ، ضمن جملة أمور ، بتقديم التعويض ، الى حد ما ، الى مثل هذه الدول عن الاثار الضارة الخطيرة . فانه على النحو المشار اليه في المادة ١٥١ (١٠) ، ستضع الجمعية ، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي ، وفقا للمواد ١٥١ (١٠) و ١٦٠ (٢) (ل) و ١٦٢ (٢) (ن) و ١٦٤ (٢) (د) ، نظاما للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى ، عملا بالفقرة ٣ أدناه ، لكي تساعد مثل هذه الدول النامية .

٣ - (أ) ستقرر السلطة التدابير المناسبة المذكورة أعلاه على أساس ما تقتضيه كل حالة فيما يتعلق بدول نامية معينة منتجة للمعادن من مصادر برية :

(أ) على أساس دراسة دراسات متعمقة مشار اليها في الاستنتاج الاولي ٦ ، مضطلع بها وفقا لاحكام مقدمة الاستنتاجات الاولية (انظر LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1) ؛ ستكون من عناصرها الاساسية دراسة مزيج مناسب من التدابير الاقتصادية القائمة ، المشار اليها في الاستنتاج الاولي ١٢ ، والتدابير الثنائية ، المشار اليها في الاستنتاج الاولي ١٣ ، وتدابير السلطة ، المشار اليها في الاستنتاج الاولي ١٤ ؛ و

(ب) ستُجرى دراسة متعمقة تشمل فحصا للتدابير المناسبة

(ب) بالتعاون الوثيق مع الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة وما يتصل بالموضوع من منظمات عالمية أو أقاليمية أو اقليمية أو دون اقليمية ، فضلا عن الدول المنتجة لمعدن مماثل من موارد المنطقة التي اعتادت أن تستورد ذلك المعدن من الدول النامية المعنية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، مع الحصول على دعم من تلك الجهات .

٤ - وينبغي للسلطة ، وهي تنظر في وضع تدبير خاص بها ، أن تدرس بصورة وافية مدى ما تواجهه من قيود متعلقة بالموارد ، وامكانيات تعبئة الموارد على الرغم من القيود ، وأفعل السبل لاستغلال الموارد ، مهما كانت محدوديتها .

الحواشي

(١) النصوص التي ستحذف موضوعة بين أقواس معقوفة .

(٢) النصوص الجديدة التي ستضاف الى النص موضوع تحتها خطوط .

LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.19/Rev.3
17 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
نيويورك ، ١٠ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢

تقديم المساعدة الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يرجح أن تتأثر أو المتأثرة فعلا بالانتاج من قاع البحار

اقتراحات منقحة مقدمة من رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١

١ - بناء على المناقشات التي أجراها الفريق العامل المخصص التابع للجنة الخاصة ١ ، بشأن الاقتراحات وجولتي الاقتراحات المنقحة التي قدمها رئيس الفريق بشأن مساعدة الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يرجح أن تتأثر أو متأثرة بالفعل من الإنتاج من قاع البحار ، والواردة في الوثائق LOS/PCN/SCN.1/1990 و LOS/PCN/SCN.1/1989/CRP.19 و LOS/PCN/SCN.1/1991/CRP.19/Rev.2 و CRP.19/Rev.1 على التوالي والاقتراحات التي قدمها أثناء الاجتماع الحالي في نيويورك ، ترد فيما يلي تنقيحات اضافية . وتظهر أجزاء من هذه التنقيحات ، مما لم يتم الاتفاق بشأنه ، داخل أقواس معقوفة .

تدابير السلطة نفسها

يمكن الاستعاضة بالفقرة التالية عن الاستنتاج الأولي رقم ١٤ الوارد في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1 .

٢ - لغرض الاستنتاج الأولي [الاستنتاجين الأوليين ١٠ و] ١١ (على النحو الوارد في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/190/CRP.16/Rev.1 بشأن تدابير السلطة نفسها .

(أ) يمكن للسلطة أن تنظر في وضع تدبير خاص بها [إما تدبير للمساعدة على التكيف الاقتصادي أو حسب ما تقتضي الحالة ، كتدبير تعويضي] وذلك من خلال إنشاء صندوق [خاص].

(ب) يمكن تمويل هذا الصندوق من المصادر التالية :

'١' نسبة مئوية من حصائل أرباح المؤسسة ؛

'٢' نسبة مئوية من حصائل أرباح المشتغلين الآخرين في المنطقة ؛

'٣' مساهمات طوعية يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى ؛

(ب) رهنا بالمعايير التي ستضعها السلطة ، يمكن أن يستخدم الصندوق في تقديم المساعدة للمشاريع و/أو البرامج المنفذة في الدول النامية المنتجة من مصادر برية والمتأثرة وذلك من أجل تحقيق تكيفها الاقتصادي أو تحسين قدراتها على مواجهة الآثار السلبية للأنشطة في المنطقة . ويمكن توجيه هذه المشاريع و/أو البرامج إلى مجالات منها ما يلي : تنويع الاقتصاد ؛ إمكانيات إقامة أنشطة تحويلية قابلة للبقاء ، على الصعيد الوطني أو الاقليمي ؛ تحسين الكفاءة وإعادة تدريب قوة العمل في قطاع التعدين . كما يمكن استخدام الصندوق أيضا في تقديم المساعدة التقنية أو القروض الميسرة و/أو المنح الخ ، حسب الاقتضاء ؛

(د) إذا تم وضع تدبير من قبيل التدابير المذكورة أعلاه ، فإن الجمعية هي التي ستضعه بناء على توصية من المجلس على أساس مشورة من لجنة التخطيط الاقتصادي .

LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.20
19 February 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
الدورة التاسعة
كينغستون - جامايكا
٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١

تعديلات مقترحة على الفقرة الاستهلالية والاستنتاجات الاولية ١ - ٤ الواردة في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1

مقترحات مقدمة من وفد الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ودوله الاعضاء

فقرة استهلالية

لدى الاضطلاع بأي دراسات أو تقييم وعند انشاء أي قاعدة بيانات* على السلطة أن تستخدم البيانات ذات الصلة والمعلومات والتحليل والدراسات والتنبؤات المتاحة من المنظمات الوطنية أو دون الاقليمية أو الاقليمية أو الاقاليمية أو العالمية ، سواء أكانت حكومية دولية أو غير حكومية ، أو عامة أو خاصة* ، وإجراء الدراسات أو التقييم التي قد توجد حاجة اليها ، بالاضافة الى ما هو موجود من دراسات أو تقييم ، بأكثر الطرق فعالية من ناحية التكاليف بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وبدعم منها .

الفرع ١ - الانتاج من المنطقة

الاستنتاج الأولي ١

المعادن الموجودة في المنطقة
وما تحتوي عليه من فلزات

(أ) ينبغي للسلطة أن تركز في عملها على العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، بما في ذلك التوقيت المسقط للانتاج التجاري من المنطقة . وينبغي أيضا ألا تفوتها الاتجاهات والتطورات المتعلقة بالمعادن الاخرى في قاع البحار غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، مثل ، الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن ، وعقد المنغنيز الغنية بالكوبالت وما إلى ذلك .

(ب) ينبغي أن تركز السلطة في عملها على ما سيستخرج من نحاس ونيكل وكوبالت ومنغنيز من العقيدات المتعددة المعادن . وينبغي أيضا ألا تفوتها الاتجاهات والتطورات المتعلقة بالفلزات * الاخرى التي تحتوي عليها العقيدات المؤلفة من عدة معادن .

الاستنتاج الأولي ٢

دراسة الوضع فيما يتعلق بالمعادن
في حالة الانتاج من قاع البحار وفي
حالة عدم الانتاج من قاع البحار

ينبغي للسلطة أن تجمع البيانات والمعلومات المتاحة وكذلك التنبؤات الموجودة ، عن الانشطة المقبلة للتعدين من قاع البحار في المنطقة . وينبغي للسلطة أن تدرس آخر التنبؤات وأن تعلق عليها عندما تأذن بأول خطة عمل للاستغلال .

---

* نص محذوف .

الفرع ٢ - تقديم طلب من جانب الدول النامية المنتجة من مصادر برية والنظر في ذلك الطلب

الاستنتاج الأولي ٣

تقديم طلب من جانب البلدان النامية المنتجة من مصادر برية والتي من المرجح أن تعاني من آثار سلبية نتيجة للانتاج من قاع البحار

(أ) قبل بدء الانتاج التجاري من المنطقة يمكن أن تقوم الدولة النامية المنتجة من مصادر برية التي ترى انه من المرجح أن تتأثر تأثرا سلبيا من الانتاج المرتقب من قاع البحار بتقديم طلب الى الأمين العام تضمّنه ما يلي :

'١' يجب أن تبين أنها دولة نامية منتجة من مصادر برية بتقديم احصاءات عن الانتاج وحجم الصادرات وحصيلة الصادرات من معدن واحد أو أكثر من المعادن الأربعة المعنية في السنوات الخمس الأخيرة ؛

'٢' يجب أن تقدم اسقاطات عن انتاجها وحجم صادراتها وحصيلة صادراتها من معدن واحد أو أكثر من المعادن الأربعة المعنية ، في حالة عدم الاضطلاع بالانتاج من قاع البحار ؛

'٣' يجب أن تقدم نفس الاسقاطات عن المتغيرات المذكورة أعلاه ، في حالة الاضطلاع بالانتاج من قاع البحار ؛

'٤' يجب أن تقدم مقترحات بشأن تدابير التكيف اللازمة لتكييف اقتصادها بما يتلاءم مع الظروف المتغيرة ؛

'٥' يجب أن تقدم ما تقتضيه قواعد السلطة من بيانات ومعلومات أخرى .

(ب) ويمكن تقديم هذه الطلبات في وقت تقديم أول خطة عمل للاستغلال .

(ج) بعد تلقي الطلب يقرر الأمين العام ما إذا كانت توجد أدلة كافية أو لا لإجراء تحقيق متعمق باستخدام المعايير المحددة في الاستنتاج الأولي ٥ الوارد أدناه ثم يخطر لجنة التخطيط الاقتصادي بذلك .

(د) إذا قدر الأمين العام أن هناك حاجة الى إجراء تحقيق متعمق ، يخطر/ تخطر بالطلب المنظمات الدولية المعنية التي ربما تقدم المساعدة .

تدرس المنظمات الدولية المعنية التدابير اللازمة والمساعدة التي ينبغي تقديمها مع البلد النامي المذكور ومع السلطة ، حسب الاقتضاء ، وفقا لإجراءاتها المعتادة .

(هـ) بعد توصل المنظمات المعنية الى اتفاق بشأن التدابير اللازمة ، يخطر الأمين العام المجلس ولجنة التخطيط الاقتصادي بذلك .

الاستنتاج الأولي ٤

تقديم طلبات من جانب الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي تعتبر نفسها قد تأثرت تأثرا سلبيا بالانتاج من قاع البحار

(أ) بعد بدء الانتاج التجاري من المنطقة ، يمكن للدولة النامية المنتجة من مصادر برية التي تعتبر نفسها قد تأثرت تأثرا سلبيا بالانتاج من قاع البحار أن تقدم طلبا الى الأمين العام تضمنه ما يلي :

'١' يجب أن تحدد أنها دولة نامية منتجة من مصادر برية بتقديم احصاءات عن الانتاج ، وحجم الصادرات ، وحصائل الصادرات ، من معدن واحد أو أكثر من المعادن الأربعة المعنية في السنوات الخمس الأخيرة ؛

'٢' يجب أن تحدد التغيرات التي * طرأت بسبب الانتاج من قاع البحار : الانخفاض في السعر ، الانخفاض في حجم الصادرات ، الانخفاض في حصائل

---

* نص متذوف .

الصادرات ، وغيرها من الآثار التي لحقت باقتصادها ، أي الانخفاض في الناتج المحلي الاجمالي أو الناتج القومي الاجمالي ، والانخفاض في معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي أو الناتج القومي الاجمالي ، والانخفاض في مستوى العمالة ، أو انخفاض أرصدتها من العملات الأجنبية ، وما الى ذلك ؛

'٣' يجب أن تبين كيف ترى أن الآثار المذكورة أعلاه جاءت نتيجة للانتاج من قاع البحار وليس نتيجة لعوامل أخرى ؛

'٤' يجب أن تقدم مقترحات بشأن تدابير التكيف اللازمة لتكييف اقتصادها بما يتلاءم مع الظروف المتغيرة .

'٥' يجب أن تقدم ما تقتضيه قواعد السلطة من بيانات ومعلومات أخرى .

(ب) بعد تلقي الطلب ، يقرر الأمين العام ما إذا كانت توجد أدلة كافية أو لا لإجراء تحقيق متعمق باستخدام المعايير المحددة في الاستنتاج الأولي ٥ الوارد أدناه ثم يخطر لجنة التخطيط الاقتصادي بذلك .

(ج) إذا قدر الأمين العام أن هناك حاجة الى إجراء تحقيق متعمق ، يخطر/تخطر بالطلب المنظمات الدولية المعنية التي ربما تقدم المساعدة .

تدرس لمنظمات الدولية المعنية التدابير اللازمة والمساعدة التي ينبغي تقديمها مع البلد النامي المذكور ومع السلطة ، حسب الاقتضاء ، وفقا لإجراءاتها المعتادة .

(د) بعد توصل المنظمات المعنية الى اتفاق بشأن التدابير اللازمة ، يخطر الأمين العام المجلس ولجنة التخطيط الاقتصادي بذلك .

LOS/PCN/SCN.1/1991/CRP.20/Rev.1
18 March 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
الدورة التاسعة
كينغستون ، جامايكا
٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١

تعديلات مقترحة على الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/Rev.1

مقترحات مقدمة من وفود الاتحاد الاقتصادي
الاوروبي ودولـه الاعضـاء

(هذه الوثيقة تورد محتويات CRP.20 وتتضمن التعديلات الاضافيـة
المدخلة علـى CRP.16/Rev.1)

(١) الفقرة الاستهلالية والاحكام المؤقتة ١ الى ٤ ، يكون نصها كما يلي :

" فقرة استهلالية

لدى الاضطلاع بأي دراسات أو تقييمات وعند انشاء أي قاعدة بيانات* على السلطة أن تستخدم البيانات والمعلومات والتحليلات والدراسات والتنبؤات ذات الصلة المتاحة من المنظمات الوطنية أو دون الاقليميـــة أو الاقليمية أو الاقاليمية أو العالمية ، سواء أكانت حكومية دولية أو غير حكومية ، أو عامة أو خاصـــة* ، و* اجراء أية دراسات أو تقييمات قد توجد حاجة اليها ، بالاضافة الى ما هو موجود من دراسات أو تقييمـات ، بأكثر الطرق فعالية من ناحية التكلفة ، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وبدعم منها .

---

* محذوف .

الفرع ١ - الانتاج من المنطقة

الاستنتاج المؤقت ١

المعادن الموجودة في المنطقة وما تحتوي عليه من فلزات

(أ) ينبغي للسلطة أن تركز في عملها على العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، بما في ذلك التوقيت المسقط للانتاج التجاري من المنطقة . وينبغي أيضا ألا تفوتها الاتجاهات والتطورات المتعلقة بالمعادن الاخرى في قاع البحار غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، مثل ، الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن ، والقشور الغنية بالكوبالت وما الى ذلك .

(ب) ينبغي أن تركز السلطة في عملها على ما سيستخرج من نحاس ونيكل وكوبالت ومنغنيز من العقيدات المؤلفة من عدة معادن . وينبغي أيضا ألا تفوتها الاتجاهات والتطورات المتعلقة بالفلزات الاخرى* التي تحتوي عليها العقيدات المؤلفة من عدة معادن .

الاستنتاج المؤقت ٢

دراسة الوضع فيما يتعلق بالمعادن في حالة الانتاج من قاع البحار وفي حالة عدم الانتاج من قاع البحار

ينبغي للسلطة أن تجمع البيانات والمعلومات المتاحة ، وكذلك التنبؤات الموجودة ، عن الانشطة المقبلة للتعدين من قاع البحار في المنطقة . وينبغي للسلطة أن تدرس اخر التنبؤات وأن تعلق عليها عندما تأذن بأول خطة عمل للاستغلال .

الفرع ٢ - تقديم طلب من جانب الدول النامية المنتجة من مصادر برية والنظر في ذلك الطلب

الاستنتاج المؤقت ٣

تقديم طلب من جانب البلدان النامية المنتجة من مصادر برية التي يحتمل أن تعاني من اثار ضارة نتيجة للانتاج من قاع البحار

(أ) قبل بدء الانتاج التجاري من المنطقة ، يمكن للدولة النامية المنتجة من مصادر برية التي ترى أن من المحتمل أن تتضرر من الانتاج المرتقب من قاع البحار أن تتقدم بطلب الى الامين العام* ، تتضمنه ما يلي :

١' يجب أن تبين أنها دولة نامية منتجة من مصادر برية ، بتقديم احصائيات عن الانتاج وحجم الصادرات وحصائل صادراتها من فلز واحد أو أكثر من الفلزات الاربعة المعنية في السنوات الخمس الاخيرة ؛

٢' يجب أن تقدم اسقاطات عن انتاجها ، وحجم صادراتها ، وحصائل صادراتها من فلز واحد أو أكثر من الفلزات الاربعة المعنية ، في حالة عدم الاضطلاع بالانتاج من قاع البحار ؛

٣' يجب أن تقدم الاسقاطات نفسها عن المتغيرات المذكورة أعلاه ، في حالة الاضطلاع بالانتاج من قاع البحار ؛

٤' يجب أن تقدم مقترحات بشأن تدابير التكيف اللازمة لتكييف اقتصادها مع الظروف المتغيرة ؛

٥' يجب أن تقدم ما تقتضيه قواعد السلطة من بيانات ومعلومات أخرى .

(ب) ويمكن تقديم مثل هذه الطلبات اعتبارا من وقت تقديم أول خطة عمل للاستغلال .

(ج) بعد تلقي الطلب ، يقرر الامين العام ما اذا كانت توجد أدلة كافية لاجراء تحقيق متعمق باستخدام المعايير المحددة في الاستنتاج المؤقت ه الوارد أدناه ثم يخطر لجنة التخطيط الاقتصادي بذلك .

(د) اذا قدر الامين العام أن هناك حاجة الى اجراء تحقيق متعمق ، يخطر/تخطر بالطلب المنظمات الدولية ذات الصلة التي ربما تقدم المساعدة .

وتدرس المنظمات الدولية ذات الصلة التدابير اللازمة ، والمساعدة التي ينبغي تقديمها ، مع البلد النامي المقصود ومع السلطة ، حسب الاقتضاء ، وفقا لاجراءاتها المعتادة .

(هـ) بعد توصل المنظمات المشتركة في ذلك الى اتفاق بشأن التدابير اللازمة ، يخطر الامين العام المجلس ولجنة التخطيط الاقتصادي بذلك .

الاستنتاج المؤقت :

تقديم طلبات من جانب الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي تعتبر نفسها قد تضررت من الانتاج من قاع البحار

(أ) بعد بدء الانتاج التجاري من المنطقة ، يمكن للدولة النامية المنتجة من مصادر برية التي تعتبر نفسها قد تضررت من الانتاج من قاع البحار أن تقدم طلبا الى الامين العام تضمنه ما يلي :

'١' يجب أن تحدد أنها دولة نامية منتجة من مصادر برية بتقديم احصائيات عن الانتاج ، وحجم الصادرات ، وحصائل الصادرات ، من فلز واحد أو أكثر من الفلزات الاربعة المعنية في السنوات الخمس الاخيرة ؛

'٢' يجب أن تحدد التغيرات التي طرأت بسبب الانتاج من قاع البحار : الانخفاض في السعر ، الانخفاض في حجم الصادرات ، الانخفاض في حصائل الصادرات ، وغير ذلك من الاثار التي لحقت باقتصادها ، أي الانخفاض في الناتج المحلي الاجمالي أو الناتج القومي الاجمالي ، والانخفاض في معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي أو الناتج القومي الاجمالي ، والانخفاض في مستوى العمالة ، أو انخفاض أرصدتها من العملات الاجنبية ، وما الى ذلك ؛

٣ ، يجب أن تبين لماذا ترى أن الاثار المذكورة أعلاه جاءت نتيجة للانتاج من قاع البحار وليس نتيجة لعوامل أخرى ؛

٤ ، يجب أن تقدم مقترحات بشأن تدابير التكيف اللازمة لتكييف اقتصادها مع الظروف المتغيرة ؛

٥ ، يجب أن تقدم ما تقتضيه قواعد السلطة من بيانات ومعلومات أخرى .

(ب) بعد تلقي الطلب ، يقرر الامين العام ما اذا كانت توجد أدلة كافية لاجراء تحقيق متعمق باستخدام المعايير المحددة في الاستنتاج المؤقت ٥ الوارد أدناه ثم يخطر لجنة التخطيط الاقتصادي بذلك .

(ج) اذا قرر الامين العام أن هناك حاجة الى اجراء تحقيق متعمق ، يخطر/تخطر بالطلب المنظمات الدولية ذات الصلة التي ربما تقدم المساعدة .

تدرس المنظمات الدولية ذات الصلة التدابير اللازمة ، والمساعدة التي ينبغي تقديمها ، مع البلد النامي المقصود ومع السلطة ، حسب الاقتضاء ، وفقا لاجراءاتها المعتادة .

(د) بعد توصل المنظمات المشتركة في ذلك الى اتفاق بشأن التدابير اللازمة ، يخطر الامين العام المجلس ولجنة التخطيط الاقتصادي بذلك .

(هـ) اذا كان وضع السلطة يسمح لها بالاسهام في تمويل التدابير المتفق عليها بين المنظمات المشتركة في ذلك ، يقدم الامين العام مقترحات مناسبة الى لجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة المالية . وهاتان اللجنتان تقدمان توصياتهما الى المجلس لاصدار قرار نهائي .

ملاحظة بشأن الفقرة (هـ) : تذكر الاتفاقية على وجه التحديد مصادر مختلفة لايرادات السلطة . واذا توفرت أموال كافية ، فلن يكون هناك أي اعتراض على استخدام السلطة لهذه الاموال من أجل الاسهام ، على أساس التمويل المشترك ، في برامج التكيف الاقتصادي أو المساعدة التقنية التي تنفذها المؤسسات الدولية المناسبة في الدول النامية المنتجة من مصادر برية المتأثرة بالانتاج من قاع البحار .

(٢) الاستنتاج المؤقت ٥

ملاحظة : ثمة تحفظ عام برتهن بنتائج بحث الوثيقة CRP.18/Rev.2 داخل الفريق العامل المخصص .

(٣) الاستنتاجان المؤقتـــــان ٦ و ٨

ملاحظة : يقترح تكملة الوثيقة CRP.16/Rev.1 بمرفق تقني . وسوف يتضمن هذا المرفق قائمة بالبيانات التي يمكن أن تجمع والدراسات التي يمكن أن تنفذ من قبل المنظمات الدولية المسؤولة عن فحص طلب الدولة الناميـــة المنتجة من مصادر برية . ولذلك سيضم هذا المرفق جوانب معينة ، ترد حاليا في الاستنتاجين المؤقتيـــن ٦ و ٨ الواردين بالوثيقة CRP.16/Rev.1 اللذيـن باتا بالتالي غير لازمين ضمن الاستنتاجات المؤقتـة .

(٤) الاستنتـاج المؤقـت ٧

ينبغي حذف هذا الاستنتاج المؤقت .

ملاحظة : ان اجراء تقييم عام ، على أساس قصير ومتوسط وطويل الأجل ، للعلاقة بين الانتاج من المنطقـة والانتاج الحالي من مصادر برية لا يحقق أي غرض مفيد لأنه لن يوجد معيار للمقارنة على الأقل قبل وقت تقديم خطـة العمل الاولى للاستغلال .

(٥) الاستنتاج المؤقت ٩

ينبغي حذف هذا الاستنتاج المؤقت .

ملاحظة : ان الدراسات العامة التي ينص عليها هذا الاستنتاج المؤقت لن تكون مفيدة عند معالجة مشاكـل الدول المتأثرة المنفردة . ولا ينبغي الاضطلاع بالدراسات الا عند تقديم الطلب .

(٦) الاستنتاج المؤقت ١٠

ينبغي حذف هذا الاستنتاج المؤقت .

ملاحظة : ان المسألة المفصّلة في الاستنتاج المؤقت ١٠ قد عولجت فعلا في الاستنتاجين المؤقتين ٣ و ٤ .

(٧) الاستنتاجـان المؤقتـــان ١١ و ١٤

ينبغي حذف هذين الاستنتاجين المؤقتين .

ملاحظة : سوف يعارض الاتحاد والدول الأعضاء فيه اقامة صندوق تعويض ،لانهم لا يعتقدون أن التعويض بهذه الصورة هو أنسب الطرق وأفضلها لحل أية مشاكل قد تنجم . ولن يسفر دفع التعويض الا عن اغاثة مؤقتة للدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر بربرية ، وسوف ينزع ، نتيجة لذلك ، الى المحافظة على الهياكل الاقتصادية التي ما عادت تطابق الحقائق الاقتصادية . وعوضا عن ذلك ، ينبغي لتدابير تقديم المساعدة أن تهدف الى تكييف الهياكل الاقتصادية للدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر بربرية لتتواءم مع الظروف المتغيرة ، وذلك بتشجيع التنويع والنمو في القطاعات الاخرى ، الامر الذى يؤدى الى زيادة في الصادرات أو الاستعاضة عن الواردات . وهذه هي الطريقة الوحيدة لتعويض ما يتخلف عن التعدين من قاع البحر من آثار على حصائل الصادرات في الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر بربرية .

(٨) الاستنتاج المؤقت ١٢

ينبغي حذف هذا الاستنتاج المؤقت .

ملاحظة : ان التدابير المفصلة في هذا الاستنتاج المؤقت قد عولجت فعلا في الاستنتاجين المؤقتين ٣ و ٤ .

(٩) الاستنتاج المؤقت ١٣

ينبغي حذف هذا الاستنتاج المؤقت .

ملاحظة : لا يحبذ الاتحاد والدول الأعضاء فيه دور السلطة فيما يتعلق بالاتفاقات الثنائية على النحو المرتأى في هذا الاستنتاج المؤقت ، لأن اشتراك السلطة في مثل هذه الاتفاقات سوف ينزع الى تشويه المنافسة .

(١٠) الاستنتاج المؤقت ١٥

ينبغي حذف هذا الاستنتاج المؤقت .

ملاحظة : ان مضمون هذا الاستنتاج المؤقت مدمج في الاستنتاجين المؤقتين ٣ و ٤ .

(١١) الاستنتاج المؤقت ١٦

ملاحظة : ثمة تحفظ عام يرتهن باختتام المفاوضات بشأن مسألة الاعانات في جولة اوروغواى .

(١٢) الاستنتاج المؤقت ١٢

ينبغي حذف هذا الاستنتاج المؤقت .

ملاحظة : ان الاتفاقيات السلعية المتعلقة بالمعادن ، التي لا يزال متوقعا صدور ورقة من الامانة العامة بشأنها ، ليست وسيلة مناسبة لحل المشاكل الهيكلية التي تعاني منها البلدان المنتجة . وأفضل ما يمكن أن تفعله هو التخفيف من وقع تقلبات السوق القصيرة الاجل ، ولكنها لا تغير اتجاهات السوق الطويلة الاجل .

(١٣) الاستنتاج المؤقت ١ بالمرفق الاول

يكون هذا الاستنتاج المؤقت على النحو التالي :

" تحتاج السلطة الى البيانات والمعلومات لتنفيذ الاستنتاجات المؤقتة السالفة الذكر . وتنشئ السلطة ، وتصون ، قواعد بيانات فعالة من حيث التكلفة فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ المهام المناطة بها في الاستنتاجات المؤقتة السالفة الذكر ولدى القيام بذلك ، تستخدم السلطة ، أساسا ، البيانات والمعلومات التي تجمعها وتخزنها المنظمات الاخرى ، الوطنية أو دون الاقليمية أو الاقليمية أو العالمية ، دولية حكومية كانت أم غير حكومية ، عامة كانت أم خاصة . ولن تجمع السلطة نفسها الا البيانات والمعلومات التي لا تجمعها المنظمات الاخرى "

(١٤) الاستنتاج المؤقت ٢ بالمرفق الاول

تحذف عبارة " والعناصر غير الفلزية " الواردة في (ب) .

(١٥) الاستنتاج المؤقت ٤ بالمرفق الاول

تحذف الفقرات الفرعية ٦٠ ، الى ١١٠ ، بالفقرة (أ)، والفقرتان (ب) و (ج) .

ملاحظة : هذه البيانات والمعلومات غير لازمة لتنفيذ مهام السلطة على النحو المجمل في مقترحاتنا السالفة الذكر المتعلقة بالاستنتاجات المؤقتة .

(١٦) الاستنتاج المؤقت ، بالمرفق الاول

ينبغي حذف هذا الاستنتاج المؤقت .

ملاحظة : ستجمع البيانات اما وفقا للاستنتاج المؤقت ، بالمرفق الاول أو تقدمها الدول الذاتية المنتجة من مصادر بديلة عند تقديم الطلب . ولهذا ، لا تدعو الحاجة الى قيام السلطة بجمع تلك البيانات وتخزينها .

LOS/PCN/SCN.1/1991/CRP.21
12 March 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
الدورة التاسعة
كينغستون ، ٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١

موقف مجموعة الـ ٧٧ بشأن الديباجة والاستنتاجات المؤقتة الواردة في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1990/CRP.16/REV.1

مقدمة

ان اللجنة التحضيرية مكلفة ، بموجب الفقرة ٥ (١) من القرار الاول ، بأن تجرى دراسات للمشاكل التي سوف تواجهها الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الاشد تأثرا بانتاج المعادن المستخرجة من المنطقة الدولية ، بغية التخفيف الى أقصى حد من مصاعبها ومساعدتها على اجراء التكيف الاقتصادى اللازم ، بما في ذلك اجراء دراسات عن انشاء صندوق للتعويضات ، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن الى السلطة الدولية لقاع البحار .

الاستنتاجات المؤقتة

الديباجة

لا تجد مجموعة الـ ٧٧ أية صعوبة تحول دون قبولها للديباجة .

ملاحظة : ١ - تعتبر الديباجة مهمة ، بوصفها ديباجة للاستنتاجات التي ستحول الى توصيات .

٢ - وهي تتضمن المبادئ الاساسية والفلسفة التي تستند اليها الاستنتاجات المتوصل اليها بعد مداولات في اللجنة الخاصة .

الفـرع ١ - اسقاطات الانتاج من المنطقـــة

تعتبر المقدمة مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ ، باستثناء الاشارة الى " العناصر اللافلزية " ، وهي اشـــارة ينبغي حذفها .

الاستنتاج المؤقـت ١

المعادن الموجودة في المنطقة وما تحتوى عليه من فلزات

(أ) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(ب) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ ، باستثناء الاشارة الى " العناصر اللافلزية " ، وهي اشارة ينبغـــي حذفها .

الاستنتاج المؤقـت ٢

التنبؤ بالوضع فيما يتعلق بالمعادن في حالة الانتاج من قاع البحار وفي حالة عدم الانتاج من قاع البحار

لا تواجه مجموعة الـ ٧٧ أية صعوبات جمة في هذا الصدد .

ملاحظة : من المهم أن تجرى السلطة تنبؤاتها بالوضع فيما يتعلق بالمعادن في حالة الانتاج من قاع البحـــار وفي حالة عدم الانتاج من قاع البحار لكي يتسنى للسلطة أن تجرى ما يناسب وما يكفي من دراســـات متعمقة عند ورود طلب من دولة نامية منتجة للمعادن من مصادر برية. ولا ينبغي للسلطة أن تقـــوم بمجرد جمع للبيانات الموجودة حسبما اقترح الاتحاد الاقتصادى الاوروبي .

الفرع ٢ - تقديم طلب من جانب الدول النامية المنتجة من مصادر برية والنظر في ذلك الطلب

الاستنتاج المؤقـت ٣

تقديم طلب من جانب الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يحتمل أن تعاني من اضطراب نتيجة للانتاج من قاع البحـــار

(أ) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

ملاحظة : ينبغي للطلبات المقدمة من الدول المتأثرة بين الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن ترسل الى السلطة عن طريق لجنة التخطيط الاقتصادي وفقا للاحكام المناسبة في الاتفاقية ، التي من قبيل المادتين ١٦٤ (٢) (ج) و ١٥١ (١٠) . ولا ينبغي ارسال مثل هذه الطلبات عن طريق الامين العام ، لان الاتفاقية لا تقول في أي من أحكامها بامكان اتباع مثل هذا الاجراء ، بل ولا تقول هذا ضمنا . والحل الناجع هو تقديم الطلبات الى هيئة تقنية لا الى الامين العام ، الذي سيكون مديرا ولن يكون تقنيا .

'١' لن تجد مجموعة الـ ٧٧ أية صعوبة جمة في قبول هذا .

في نهاية الفقرة ، تضاف عبارة "، وذلك قدر المتاح " .

'٢' و '٣' : تقبل مجموعة الـ ٧٧ هاتين الفقرتين الفرعيتين .

ملاحظة : تعتقد مجموعة الـ ٧٧ أنه ينبغي لنوع المساعدات التي ينبغي تقديمها الى الدول المتأثرة بين الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية أن يكون معينا على التخفيف مما سيتخلف في مثل هذه الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية من آثار ضارة بفعل التعدين في قاع البحار مما يزودها بالحماية من مثل هذه الاثار الاقتصادية الضارة . ولا ينبغي لمثل هذه المساعدات أن تقتصر على تدابير التكيف حسبما اقترح الاتحاد الاقتصادي الاوروبي .

كما أن مجموعة الـ ٧٧ لا تعرف أن هناك أية بيانات أو معلومات أخرى تتلقاها السلطة من الدولة النامية المنتجة من مصادر برية المقدمة للطلب حسبما يقترح الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، اللهم الا البيانات والمعلومات المشمولة فعلا بأحكام الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣' . ولذلك ، تقترح مجموعة الـ ٧٧ اضافة فقرتين فرعيتين ، نصهما كما يلي :

" '٤' يجب أن تبين نوع تدابير المساعدة التي تلزمها والى أي مدى ، بغية توفير الحماية من الاثار الاقتصادية الناجمة عن الانتاج من قاع البحار . "

" يجوز للسلطة ، متى طلبت منها الدولة النامية المنتجة من مصادر برية ، أن تعاون على توفير المساعدة التقنية فيما يتعلق بتحليل وتجهيز البيانات والمعلومات اللازمة بموجب الفقرة الفرعية '١' أعلاه " .

(ب) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

ملاحظة : نظرا لان الاستنتاج المؤقت ٣ يشير الى الطلبات التي سترد من الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي " يحتمل " أن تعاني من آثار ضارة بفعل الانتاج من قاع البحار ، ينبغي عدم تصور تقديم الطلبات على وقت تقديم أول خطة عمل للاستغلال حسبما يقترح الاتحاد الاقتصادى الاوروبي .

(ج) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

ملاحظة : ان من أهم الامور على الاطلاق تقييم الخطوات الاجرائية المعتادة المتبعة في معظم المنظمات التي ترد اليها طلبات مماثلة ، حيث نجد دائما أن مثل هذه الطلبات تتلقاها دائما الهيئة الفرعية التقنية وليس الرئيس الادارى لمثل هذه المنظمة . وليس للامين العام في نصوص الاتفاقية ، بل ولن يكون له في الواقع ، دور " المصفاة " الذى اقترحه الاتحاد الاقتصادى الاوروبي . اذ ينبغي أن ترد جميع الطلبات أولا الى لجنة التخطيط الاقتصادى ، التي تقدم توصياتها بعد ذلك الى المجلس ثم الى جمعية السلطة .

(د) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

ملاحظة : ترفض مجموعة الـ ٧٧ رفضا باتا محاولات الاتحاد الاقتصادى الاوروبي الرامية الى تحويل عبء المسؤولية الرئيسية الواقع على عاتق السلطة بشأن تقديم المساعدة الى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، بحيث يلقى على عاتق غيرها من المنظمات الدولية والمنظمات المتعددة البلدان . ولا ينبغي للسلطة أن تتصرف على أنها مجرد " مكتب بريد " يكتفي بتلقي طلبات المساعدة من الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ثم يمررها بعد ذلك الى منظمة دولية . ومثل هذا الاقتراح لا يطابق أيا من نص الاتفاقية أو روحها ، فهذه الاتفاقية تنص صراحة على دور السلطة في أحكام مختلفة ، من بينها المواد ١٥٠ (ح) ، و ١٥١ (١٠) ، و ١٦٠ (٢) (ل) ، و ١٦٢ (٢) (م) و (ن) ، و ١٦٤ (٢) (د) ، و ١٧١ (و) ، و ١٧٣ (٢) (ج) ، والفقرة (٥) ١٠ ، والفقرة (٩) من القرار الاول .

ان الاقتراح المقدم من الاتحاد الاقتصادى الاوروبي الذى يدعو لتحويل ما يقدم الى السلطة من طلبات المساعدة الى منظمات أخرى ، والى عدم قيام السلطة نفسها بأية دراسات فيما يتعلق بما للتعدين في قاع البحار العميق من أثر محتمل على اقتصادات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، ليس مجرد اقتراح غير مقبول لدى مجموعة الـ ٧٧ بل هو أيضا اقتراح غير عملي على نحو واضح . أولا ، لان مثل هذه المنظمات الدولية لا تتحمل أية التزامات قانونية أو التزامات أخرى تجعلها تجرى مثل هذه الدراسات ، وثانيا ، لان مثل هذه المنظمات ستبين ببساطة أن برامجها لا تتضمن أية ولاية لاجراء دراسات بشأن آثار الانتاج من قاع البحار وما يتصل بذلك من مسائل ، وأن ميزانياتها لا تستوعب مثل هذه الانشطة .

واقتراح الاتحاد الاقتصادى الاوروبي الداعي الى تقديم المساعدات من قبل المنظمات الدولية التي لديها فعلا برامج مساعدات سارية في الدول النامية المنتجة من مصادر بربة هو اقتراح غير عملي ، لان هناك بلدانا من هذا القبيل لا توجد بها برامج منفذة لتقديم مساعدات من هذا القبيل . ولذلك ، لن تتاح أية دراسات أو مساعدات في مثل هذه الدول النامية المنتجة من مصادر بربة .

كذلك ، فان اقتراح الاتحاد الاقتصادى الاوروبي لا يبين الطريقة التي تضمن بها السلطة انجاز المنظمة الدولية المناسبة للدراسة المتعمقة اللازمة انجازا فعليا ، واتخاذ التدابير الضرورية ، وتقديم المساعدة .

الاستنتاج المؤقت :

تقديم طلبات من جانب الدول النامية المنتجة من مصادر بربة التي تعتبر نفسها متأثرة بالانتاج من قاع البحار

(أ) لا تواجه مجموعة الـ ٧٧ مشكلة معينة بهذا الشأن .
تضاف عبارة " تأثرا سلبيا " .

ملاحظة : ترفض مجموعة الـ ٧٧ محاولات الاتحاد الاقتصادى الاوروبي الرامية الى احلال الامين العام محل لجنة التخطيط الاقتصادى ، فيما يتعلق بتسلم الطلبات من الدول النامية المنتجة من مصادر بربة .

(ب) ١ مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .
في نهاية الفقرة الفرعية ، تضاف عبارة " ، بالقدر المتاح " .

(ب) ٢ مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

ملاحظة : نظرا لان الدولة النامية المنتجة من مصادر بربة هي ، على وجه التحديد ، التي ستقوم بتعيين التغيرات الحادثة في حالتها الاقتصادية ، فان هذا الامر يمثل تجربة ذاتية ومن ثم يمكن الابقاء في الفقرة الفرعية على عبارة " تلمس أنها قد " .

(ب) ٣ مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

ملاحظة : من الجلي أن الدولة النامية المنتجة من مصادر برية ستعرض في طلبها جميع الحقائق والبيانات والمعلومات التي تبين " كيفية " مجيء الاثار بفعل الانتاج من قاع البحار ولن تبين " السبب " في ذلك . فآثار التعدين في قاع البحار هي الشيء الهام المتعين تحديده . وتقترح مجموعة الـ ٧٧ اضافة فقرة فرعية « ه » ، نصها كما يلي :

" يجوز للسلطة ، اذا ما طلبت الدولة النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، أن تساعد على توفير المساعدة التقنية فيما يتعلق بتحليل وتجهيز البيانات والمعلومات اللازمة بموجب الفقرة الفرعية « د » أعلاه . "

« ٤ » لا تواجه مجموعة الـ ٧٧ صعوبة جمة بهذا الشأن .

ملاحظة : قد يبدو في اقتراح الاتحاد الاقتصادي الاوروبي أنه حتى مصطلح " المساعدات " يعتبر غير مقبول ، في حين أن المبدأ الاساسي في الاتفاقية هو ضرورة تقديم المساعدات الى الدولة النامية المنتجة من مصادر برية التي تتأثر بالانتاج من قاع البحار .

(ب) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(ج) سوف تقبل مجموعة الـ ٧٧ هذا .

ملاحظة : ان موقف مجموعة الـ ٧٧ بشأن مقترحات الاتحاد الاقتصادي الاوروبي الداعية الى نقل ما تتحمله السلطة من مسؤولية الى منظمات دولية أخرى هو ذات الموقف الموضح في اطار الاستنتاج المؤقت ٣ . ولا تقدر مجموعة الـ ٧٧ ما يراه الاتحاد الاقتصادي الاوروبي من حاجة الى اكتفاء الامين العام بـ " اخطار " لجنة التخطيط الاقتصادي والمجلس بينما لا يتوقع لمثل هاتين الهيئتين أداء أي شيء وفقا لمخطط الاتحاد الاقتصادي الاوروبي .

الاستنتاج المؤقت ٥

معايير اجراء تحقيق متعمق بهدف تحديد التدابير المناسبة

يمكن أن تكون الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ف) مقبولة بالصيغة التي نوقشت في الفريق العامل المخصص .

وتؤيد مجموعة الـ ٧٧ بوجه عام المقترحات الواردة في الوثيقة CRP.18/Rev.2 بشأن مسألة عتبات الاعتماد والعتبات الزنادية، باستثناء ما تراه من ضرورة انقاص الارقام أكثر من ذلك ، ومن ضرورة الاستعاضة في الفقرة ٢ (ج) من الوثيقة CRP.18/Rev.2 عن لفظة " تبرر " بلفظة " تبين " .

في الفقرة ٣ من الوثيقة CRP.18/Rev.2، ينبغي الابقاء على الاشارة الى " التنبؤات " بالصيغة الواردة في الفقرة ٣ (ب) من الوثيقة CRP.18/Rev.1 .

الاستنتاج المؤقت ٦

التحقق المتعمق

(أ) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(ب) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(ج) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(د) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(هـ) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(و) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(ز) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

ملاحظة : هذا الاستنتاج المؤقت هام ، لانه يفصل كيفية اجراء لجنة التخطيط الاقتصادي للتحقيق المتعمق . وهو يوفر الصلاحيات لاجراء مثل هذا التحقيق .

وبالاشارة الى الفقرة (و) الواردة أعلاه ، تود مجموعة الـ ٧٧ تضمين الفقرتين ٢ و ٣ من الوثيقة CRP.18/Rev.2 اشارة الى " الاثار التي تلحق بالاقتصادات " .

الاستنتاج المؤقت ٧

تقييم العلاقة بين الانتاج من المنطقة والانتاج الحالي
من مصادر بريـــة

(أ) تقبل مجموعة الـ ٧٧ هذا .

(ب) تقبل مجموعة الـ ٧٧ هذا .

ملاحظة : هذا الاستنتاج المؤقت شديد الاهمية ، لانه يوفر الاساس لدراسة متعمقة تجريها السلطة وتتسم بطابع عام وتساعد نتائجها على تحديد الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يحتمل أن تعاني من آثار ضارة بفعل الانتاج من قاع البحار .

لذلك ، فان مقترحات الاتحاد الاقتصادي الاوروبي الداعية الى حذف هذا الاستنتاج المؤقت تناقض مفهوم " احتمال حدوث آثار ضارة " الذى قبله ذلك الاتحاد فعلا في الاستنتاج المؤقت ٣ .

الاستنتاج المؤقت ٨

الاثار الكامنة أو الفعلية للانتاج من قاع البحـــار

(أ) هذا مقبول لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(ب) هذا مقبول لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(ج) هذا مقبول لدى مجموعة الـ ٧٧ .

' ١ ' مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

' ٢ ' مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

' ٣ ' مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(د) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(هـ) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(١) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(٢) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(٣) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(٤) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(و) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

ملاحظة : هذا الاستنتاج المؤقت له أهميته ، لانه يجمل المنهجية التي ستطبق لتنفيذ ولاية التحقيقات المتعمقة التي تتناول ما للانتاج من قاع البحار من آثار ضارة بحصائل التصدير والاقتصادات في الدول النامية المنتجة من مصادر برية .

وهو يوفر أيضا ما يلزم للسلطة لقياس الاثار الفعلية بعد بدء الانتاج من قاع البحار .

الاستنتاج المؤقت ٩

تحديد المشاكل المتصلة بآثار الانتاج من قاع البحار

(أ) توافق مجموعة الـ ٧٧ على هذا .

(ب) هذا مقبول لدى مجموعة الـ ٧٧ .

ملاحظة : الاسباب الداعية الى تأييد مجموعة الـ ٧٧ لهذا الاستنتاج المؤقت مذكورة أعلاه في اطار الاستنتاج المؤقت ٧ . لذلك ، فان اقتراح الاتحاد الاقتصادي الاوروبي الداعي الى حذف هذا الاستنتاج المؤقت غير مقبول لدى مجموعة الـ ٧٧ .

الاستنتاج المؤقت ١٠

تقديم المساعدة الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يحتمل أن تعاني من الاثار السلبية للانتاج من قاع البحار

هذا مقبول لدى مجموعة الـ ٧٧ .

ملاحظة : على الرغم من أن محتويات هذا الاستنتاج المؤقت تتصل اتصالا وثيقا ببعض أجزاء الاستنتاجين المؤقتين ٣ و ٤ ، الا أنه لا يزال من الاهمية بمكان الاحتفاظ بهذا الاستنتاج المؤقت بوصفه بيانا محددا يعبر عن حاجة السلطة الى توفير ما يلزم لتقديم المساعدة الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يثبت ، بعد دراسة وتحقيق متعمقين ، أن من المحتمل أن تعاني من آثار ضارة . كما يجمل الاستنتاج المؤقت الخطوات المحددة التي ستتخذها لجنة التخطيط الاقتصادي لدى التقدم بالتوصيات الى المجلس وما سيفعله المجلس بعد ذلك .

الاستنتاج المؤقت ١١

تقديم المساعدة الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي تعاني من اثار سلبية خطيرة للانتاج من قاع البحار

(أ) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(ب) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(ج) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

ملاحظة : تعتقد مجموعة الـ ٧٧ أن الاتفاقية لا يعيبها الغموض ولا تحتمل تفسيرات مختلفة بشأن مسألة انشاء صندوق تعويض ، على النقيض مما قد يعنيه ضمنا الاتحاد الاقتصادي الاوروبي. ان الصياغة في الاتفاقية دقيقة جدا ومحكمة . فهناك ذكر لنظام تعويض أو صندوق تعويض في الاتفاقية اجمالا . وكذلك ، فان جوهر الموضوع لا يخضع للمناقشة أو التفاوض ، ولكن منهجية انشاء مثل ذلك النظام والكيفية التي سوف يعمل بها هما ما ينبغي مناقشته وتحليله .

ان النتائج المختلفة التي يشير الاتحاد الاقتصادي الاوروبي التي سوف تترتب على تدابير التكيف الاقتصادي (التي من قبيل تعزيز التنوع والنمو في القطاعات الاخرى ، أو زيادة الصادرات أو الاستعاضة عن الواردات) لا يمكن أن تظهر الا بالاقتران ببرامج اقتصادية محددة في البلدان المتأثرة ولا يمكن تحقيقها الا في حالة تيسر الاموال . والافضل تجميع مثل هذه الموارد في صندوق تتحكم فيه السلطة ، وبفضله يمكن الاضطلاع ببرامج اقتصادية محددة في الدول النامية المنتجة المعادن من مصادر برية .

ان التاريخ التشريعي لنظام التعويض و/أو انشاء صندوق تعويض موثق جيدا لدى اللجنة التحضيرية (انظر الوثيقة : LOS/PCN/SCN.1/WP.10 المؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٨٧) . كما

علقت الامانة العامة بشكل كاف على أحكام الاتفاقية التي تتناول انشاء نظام للتعويض (انظر الوثيقة : LOS/PCN/SCN.1/WP.9 المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦) . وقد أصدرت الامانة العامة منشورا عن الاعتبارات المالية المتعلقة بطرائق انشاء صندوق تعويض و/أو نظام تعويض (انظر الوثيقة : LOS/PCN/SCN.1/WP.12 المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٨٨) .

وعندما يقرأ المرء المواد ١٥١ (١٠) ، و ١١٠ (٢) (ل) ، و ١٦٢ (٢) (ن) ، و ١٦٤ (٢) (د) ، و ١٧١ (و) ، و ١٧٣ (٢) (ج) ، والفقرتين ٥ '١' و ٩ من القرار الاول ، يتضح كل الوضوح ما ترمي اليه الاتفاقية دائما بشأن المسألة . كما تذكر بوضوح مصادر التمويل المحتملة لمثل ذلك الصندوق .

ولان القانون واضح والمبادئ واضحة بشأن المسألة ، فان ما تود مجموعة الـ ٧٧ أن تشدد عليه هو أنه مهما يكن نوع تدبير الغوث الاقتصادي ، أو تدابير ، الغوث الاقتصادي التي ستتولى السلطة أمرها أو تنفيذها يظل الهدف المرتجى ، بل وينبغي أن يكون الهدف المرتجى ، هو التقليل الى أقصى حد من صعوبات الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية المتأثرة بالانتاج من قاع البحار ومساعدتها على تحقيق تكيفها الاقتصادي . وانشاء صندوق تعويض هو أحد الخيارات أو الاستراتيجيات السليمة المحددة التي ترتأيها الاتفاقية ويمكن أن تعتمدها السلطة ، بل ويجب أن تعتمدها ، لتوفر لنفسها نظاما موثوقا للتعويض يوفر الموارد المالية الضرورية للوفاء بتكاليف تدبير الغوث الاقتصادي أو تدابيره .

ان مصادر الاموال اللازمة لصندوق التعويض يمكن أن تكون : '١' نسبة مئوية من الايرادات الاتية من أرباح المؤسسة تخصص لموارد صندوق التعويض بصفة منتظمة (المادة ١٧٣ (٢) (ج)) ؛ و '٢' : نسبة مئوية من الايرادات الاتية من أرباح المشغلين الاخرين في المنطقة ؛ و '٣' التبرعات المقدمة من الدول الاعضاء والكيانات الاخرى .

وسوف يوجه استخدام الاموال الاتية من صندوق التعويض ، على النحو المشار اليه آنفا ، لمشاريع وبرامج الدول النامية المتأثرة المنتجة للمعادن من مصادر برية لاحداث التكيف الاقتصادي . وينبغي لمثل هذه المشاريع أن تتضمن ما يلي :

'١' تقديم المساعدة التقنية ،

'٢' تنوع الاقتصادات ،

'٣' اقامة منشآت وطنية أو اقليمية لتجهيز المعادن ، و

٤٠ تقديم قروض ميسرة أو منح .

(انظر : ورقة مجموعة الـ ٧٧ : LOS/PCN/SCN.1/1986/CRP.12 المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٦) .

وينبغي التشديد على أن مجموعة الـ ٧٧ لا تعارض فكرة التكيف الاقتصادي ومفهومه ولكنها تعتقد أنه لكي يكون مثل هذا التكيف الاقتصادي عمليا وواقعيا ينبغي أن يكون هناك صندوق تتدفق منه الموارد لاجل التكيف . فقد أظهرت الخبرة المكتسبة في كثير من البلدان النامية في العقد الاخير أنه أينما نفذت برامج التكيف الاقتصادي (بما في ذلك بيع العملات الاجنبية بالمزاد ، وتخفيض قيمة العملات المحلية ، والغاء دعم انتاج السلع الاساسية والضرورية) ، فشلت تلك البرامج الطبية المقصد نظرا لغياب مصدر تمويل مناسب وكاف وموثوق لدعم برامج التكيف الهيكلي التي من هذا القبيل . ولقد كانت النتيجة فوضى وتعاسات لا توصف في مثل هذه البلدان .

الاستنتاج المؤقت ١٢

التدابير الاقتصادية الحالية

(أ) ليست هناك صعوبات معينة لدى مجموعة الـ ٧٧ بصددها .

ملاحظة : رغم ذلك ، ينبغي اعادة صياغة الفقرة ، لتصبح على النحو التالي :

"(أ) ينبغي للسلطة ، عند تقديم المساعدة الى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية وفقا لاحكام المادة ١٥١ (١٠) من الاتفاقية ، وتحت رعايتها وليس خارج نطاقها ، أن تتعاون مع الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى ، فضلا عما يغاير ذلك من منظمات عالمية وأقاليمية واقليمية ودون اقليمية . "

(ب) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(ج) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(د) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

ملاحظة : لا ينبغي حذف هذا الاستنتاج المؤقت على النحو الذى اقترحه الاتحاد الاقتصادى الاوروبي لانه يمثل حلقة الوصل التي تحتاج اليها السلطة لكي تصبح قادرة على أن تطلب من المنظمات الدولية الموجودة تقديم مساعدات من أى نوع ، بما في ذلك توفير الاموال لصندوق التعويض .

ولهذا ، فانه في ظل المخطط الذى يقترحه الاتحاد الاقتصادى الاوروبي سيحدث في غيبة حلقة الوصل التي من هذا القبيل ، متى طلب الى منظمة قائمة متعددة البلدان أو دولية تقديم المساعدة ، انهيار للبرنامج الخلاق الموضوع لتقديم المساعدة الى الدول النامية المتأثرة المنتجة للمعادن من مصادر برية .

(هـ) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

ملاحظة : من المهم أن نتذكر أن تقديم مثل هذه المساعدة من الهيئات الموجودة لا ينبغي النظر اليه الا باعتباره تكميليا لا أساسيا ، لان الالتزام الاول بتقديم المساعدة يقع على عاتق السلطة بوصفها الحارس الساهر على الاتفاقية ، التي تجسد مبدأ التراث المشترك للانسانية .

الاستنتاج المؤقت ١٣

التدابير الثنائية

فيما يتعلق بـ (أ) و (ب) و (ج) ، ليست لدى مجموعة الـ ٧٧ مشاعر قوية تدفعها الى رفض أو قبول أى منها .

وهذا اقترحته بعض الوفود ، التي ينبغي أن تعلن في صيغة جديدة موقفها فيما يتعلق بما اذا كانت لا تزال تؤيد المفهوم الاصلي للاتفاقات الثنائية .

الاستنتاج المؤقت ١٤

التدابير التي تتخذها السلطة ذاتها

(أ) مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(ب) '١' و '٢' و '٣' : مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

(ج) '١' و '٢' و '٣' و '٤' : مقبولة لدى مجموعة الـ ٧٧ .

ملاحظة : تنطبق الاسباب المقدمة بشأن الاستنتاج المؤقت ١١ على هذا الاستنتاج أيضا .

الاستنتاج المؤقت ١٥

مقبول لدى مجموعة الـ ٧٧ .

ملاحظة : يمكن أن يدمج الاستنتاج المؤقت في الاستنتاجين المؤقتين ٣ و ٤ .

الاستنتاج المؤقت ١٦

(أ) لا تجد مجموعة الـ ٧٧ صعوبة ما بشأنها .

(ب) لا تجد مجموعة الـ ٧٧ مشكلة ما بشأنها .

ملاحظة : لا تجد مجموعة الـ ٧٧ صعوبة معينة بشأن الصيغة في هذا الاستنتاج المؤقت ، رهنا بالمناقشات التي ستجرى في الفريق العامل المخصص . والصيغة مطابقة للاتفاقية .

الاستنتاج المؤقت ١٧

سوف تنتظر مجموعة الـ ٧٧ اتاحة الورقة المتوقعة من الامانة العامة قبل أن تعلق على هذه المسألة .

ملاحظة عامة

لا تجد مجموعة الـ ٧٧ صعوبة ما في تأييد فكرة تقديم مرفق للوثيقة CRP.16/Rev.1 ، التي ستضم قائمة بالبيانات التي ستجمع وتدرسها على يدى السلطة ، وليس على أيدى المنظمات الدولية ، لان الالتزام الرئيسي فيما يختص بجمع الدراسات واجرائها بشأن حالة سوق المعادن العالمية يقع على عاتق السلطة وليس على عاتق المنظمات الدولية الموجودة ، وذلك حسبما ذكر مرات عديدة في ورقة الموقف هذه .

ولكن على الرغم من مثل ذلك المرفق ، سوف يظل الاستنتاجان المؤقتان ٦ و ٨ لازمان ، حسب الصين آنفا ، لانهما سيوفران الصلاحيات المتعلقة بمثل هذه الدراسات عند الاقتضاء .

LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.22
20 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
نيويورك ، ١٠-٢١ آب/اغسطس ١٩٩٢

مشروع التقرير المؤقت للجنة الخاصة ١

أولا - مقدمة

١ - معلومات أساسية - في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أنشأت نظاما دوليا للمنطقة البحرية المعرفة حديثا بحيث تكون المنطقة "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية" (المادة ١ (١) من الاتفاقية) ، فإن هذه الاتفاقية عالجت عددا من المسائل ذات الصلة ، من بينها "حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر ، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة ، ..." أي ، "جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة" (الاتفاقية ، المادتان ١٥٠ (ح) و ١ (٣)) .

٢ - ولاية اللجنة الخاصة - في ضوء ما ذكر أعلاه ، وعملا بالفقرتين ٩ و ٥ (ط) من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، أنشأت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، خلال دورتها الأولى المستأنفة في صيف عام ١٩٨٣ اللجنة الخاصة ١ ، وأناطت بها ولاية لـ "القيام بدراسات للمشاكل التي قد تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية والمحتمل أن تكون الأشد تأثرا بانتاج المعادن المستخرجة من المنطقة ، بغية التخفيف الى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم ، بما في ذلك دراسات عن إنشاء صندوق للتعويضات ، وتقديم توصيات الى السلطة (الدولية لقاع البحار) بهذا الشأن" (القرار الأول ، الفقرة ٥ (ط)) .

٣ - برنامج العمل - باشرت اللجنة الخاصة أعمالها في ربيع عام ١٩٨٤ خلال الدورة الثانية للجنة التحضيرية ، برئاسة سعادة الدكتور هاشم جلال (اندونيسيا) ، وبالتعاون مع نواب رئيسها المؤلفين

من ممثلـــي رومانيا وزامبيا وكوبا والنمسا . وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة للوفاء بولايتها ، كما سبق بيانه ، ينبغي "عند دراسة مشاكل الدول النامية المنتجة من مصادر برية ، أن يُعرف أولا ، ما هي المعادن التي ستنتج من مصادر قاع البحار ؛ ثانيا ، كيف سيؤثر ظهور المعادن المستخرجة من هذا المصدر الجديـد على المصادر البرية القائمة ؛ ثالثا ، ما هي هذه الآثار وما هي الدول النامية التي ستتأثر بهـا ؛ رابعا ، ما هي المشاكل أو الصعوبات التي ستواجهها تلك الدول النامية بصدد تلك الآثار ؛ وأخيرا ، ما الذي يمكن فعله للتقليل الى أدنى حد من هذه الصعوبات" (LOS/PCN/L.2 ، الفقرة ٢) . ويتجلى هذا الإطار المنطقي الهيكل في برنامج العمل الذي أقرته اللجنة الخاصة في جلستها الأولى (يرد في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1984/CRP.2) ، والذي يحدد خمسة مواضيع تطابق المجالات الخمسة للدراسات الواردة في البيان المذكور أعلاه . وحددت قائمة بمسائل معينة تقع ضمن كل من المواضيـع الخمسة ، وذلك في الوثيقة CRP.3 ، التي تشكل برنامج العمل المفصل للجنة الخاصة . وقد فهمت اللجنة الخاصة أيضا أن "التوصيات (المقدمة الى السلطة) ستكون النتائج النهائية لعملها (بشأن هذه المواضيع)" (المرجع نفسه) .

٤ - والمواضيع المدرجة في الوثيقتين CRP.2 و CRP.3 هي ما يلي : '١' اسقاطات الانتاج المقبل من منطقـة قاع البحار الدوليـة ؛ '٢' العلاقة بين الانتاج من المنطقة والإنتاج الحالي من مصادر برية ؛ '٣' تحديد وتعريف وقياس آثار الإنتاج من قاع البحار على الدول النامية المنتجة من مصادر برية ؛ '٤' تحديد المشاكل/الصعوبـات التي ستصادفها الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية ؛ '٥' وضع تدابير للتخفيف الى الحد الأدنى من المشاكل/الصعوبات التي تواجهها الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية .

٥ - وفي أثناء المناقشات ، أصبح الترابط بين المواضيع الخمسة واضحا الى حد بعيد ، لاسيما بين ٢ و ٣ و ٤ . وجرى التسليم أيضا بالاحتياجات من البيانات والمعلومات ذات الصلة ، ونوقشت تلك الاحتياجات في عدد من المناسبات . وهكـذا ، جرت المداولات فـي حالات عديدة بتناول مجالات المواضيع بطريقة مترابطة . بيد أنه يمكن ، بغرض تقديم عرض منهجي ، التفريق بشكل متميز نسبيا بين المجالات التالية :

(أ) اسقاطات الإنتاج مستقبلا من منطقة قاع البحار الدولية ؛

(ب) العلاقة بين الإنتاج من المنطقة والإنتاج الحالي من مصادر برية ؛ تحديد وتعريف وقياس الآثار التي ستتعرض لها الدول النامية المنتجة من مصادر برية ؛ تحديد المشاكل/الصعوبات التي ستصادفها الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية ؛

(ج) وضع تدابير للتخفيف الى الحد الأدنى من المشاكل/الصعوبات التي تواجهها الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية ؛

(د) الاحتياجات من البيانات والمعلومات .

٦ - الهيئات والاجتماعات - عقدت اللجنة الخاصة ، لدى تنفيذ برنامج عملها ، ما مجموعه ١٢١ جلسة رسمية ، و ٢٢ جلسة إضافية وفرت لها مرافق كاملة . وعقد مكتبها ٣٥ جلسة مفتوحة (الاشتراك فيها مفتوح لجميع أعضاء اللجنة الخاصة) .

٧ - وقد أنشأت اللجنة الخاصة ، في أثناء الدورة السادسة للجنة التحضيرية ، في ربيع عام ١٩٨٨ ، فريقا عاملا مخصصا (الاشتراك فيه مفتوح لجميع أعضاء اللجنة الخاصة) كي يتناول مشاكل "جوهرية" معينة ، وعلى وجه التحديد معايير تحديد الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يحتمل أن تتأثر ، أو تكون متأثرة فعلا ، بالإنتاج من قاع البحار ، وتدابير تقديم المساعدة ، بما في ذلك التعويضات،/صندوق التعويضات للدول النامية المنتجة من مصادر برية ، وآثار إعادة التعدين من قاع البحار . وقد بدأ هذا الفريق عمله خلال الدورة السادسة المستأنفة في صيف عام ١٩٨٨ ، برئاسة سعادة السيد كارل وولف (النمسا) ، وترأسه فيما بعد السيد لويس ج. بريفال بايز (كوبا) ؛ وعقد ٣٢ جلسة ، مشتركا في زمن الجلسات ومرافقها مع اللجنة الخاصة .

٨ - وفي أثناء الدورة السابعة للجنة التحضيرية التي عقدت في ربيع عام ١٩٨٩ ، رسم الرئيس النطاق الكامل للاستنتاجات الأولية لمداولات اللجنة الخاصة (وردت في الوثيقة CRP.16) ، التي يمكن أن تشكل أساسا لتوصياتها التي ستقدمها الى السلطة وفقا لولايتها . وقد قام الرئيس بتنقيح هذه الاستنتاجات الأولية (CRP.16/Rev.1) ، على إثر المناقشات التي جرت في اللجنة الخاصة . وفي أثناء مناقشة الاستنتاجات المنقحة خلال الدورة التاسعة في ربيع عام ١٩٩١ ، أنشأت اللجنة الخاصة فريقا مفاوضا تابعا للرئيس يتألف من ١٤ عضوا كي يجري مفاوضات ، على أساس استشاري ، بشأن الاستنتاجات الأولية وبالتالي بشأن التوصيات . وتم تمثيل فئات إقليمية وأفرقة مصالح مختلفة في الفريق المفاوض . وكان الأعضاء في الفريق المفاوض على النحو التالي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الاتحاد الروسي فيما بعد) واستراليا وأوغندا وبولندا والجزائر والجماعة الاقتصادية الأوروبية وزامبيا وشيلي والصين والفلبين وكندا وكوبا واليابان ، دون المساس بحق أي عضو في اللجنة في عرض قضيته . وقد عقد هذا الفريق ١٦ جلسة .

ثانيا - استكمـــال النظر فـــي جميع البنود المدرجة في إطار برنامج العمل

٩ - استكملـــت اللجنة الخاصة النظر في جميع البنود المدرجة في برنامج عملها التفصيلي (CRP.3) . وكان النظر في بند ما يبدأ ، في معظم الحالات ، بمناقشة ورقة معلومات أساسية بشأن ذلك البند تعدها الأمانة العامة . وإضافة الى ذلك ، كان يتم تيسير النظر في بند ما ، في بعض الحالات ، بكلمات يقدمها الخبراء من المنظمات ذات الصلة التي دعتها اللجنة الخاصة (مثلا ، البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والجماعات الأوروبية ، والمؤتمر الإقليمي المعني بتنمية الموارد المعدنية في افريقيا والانتفاع بها ، واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ) . ثم يجري التفاوض على الاستنتاجات المتحصلة من هذا النظر ، بطريقة أولية ، وبالاستناد غالبا الى اقتراحات أولية يقدمها الرئيس . ثم تدمج في مجموعة شاملة من الاستنتاجات الأولية .

١٠ - والولاية التي أوكلت الى اللجنة الخاصة ١ ذات طبيعة تختلف الى حد ما عن طبيعة ولايات الأجهزة الأخرى التابعة للجنة التحضيرية ، وذلك من حيث كونها تشمل الاضطلاع بدراسات تركز أساسا على الآثار المحتملة لاستخراج المعادن من قاع البحر في المستقبل على إنتاج المعادن ذات الصلة من مصادر برية في البلدان النامية ، وتقديم التوصيات على أساس النتائج التي تتوصل اليها هذه الدراسات . ولا تشمل الاستعدادات الإجرائية من أجل البدء في أعمال المؤسسات . وبذلك كانت أعمال اللجنة الخاصة ذات طبيعة تقنية عالية تشتمل على الاستفادة من البيانات والمعلومات ، والأبحاث والتحليل ، والدراسات والتقييمات . وهكذا فإن وثائق اللجنة الخاصة التي هي سجل لأعمالها تشكل مرجعا مفيدا للغاية ومصدر مادة للسلطة . ولهذا الغرض ، من بين أغراض أخرى ، تُرفق وثائق اللجنة الخاصة بهذا التقرير بوصفها إضافة .

١١ - وقد تم الشروع بصورة أولية في النظر في جميع البنود على مستوى عام بمناقشة ورقة معلومات أساسية تمهيدية (LOS/PCN/SCN.1/WP.1) . ثم ناقشت اللجنة مسائل المعادن التي يمكن إنتاجها من مصادر في قاع البحار ، والفلزات التي يمكن استخراجها من هذه المعادن ، وحالة السوق الراهنة والتوقعات بشأن مستقبل هذه الفلزات الآتية من مصادر برية في قاع البحار الى الأسواق ، وأهمية إعادة التدوير والاستبدال في أسواق الفلزات ، وأهمية التجارة الثنائية ، والبلدان النامية التي تنتج هذه الفلزات من مصادر برية (WP.2 و Adds.1-7 و WP.13) . ثم نظرت اللجنة الخاصة في البند المتعلق بتحديد الدول المنتجة من مصادر برية والتي يحتمل أن تتأثر من الانتاج مستقبلا من قاع البحار (ورقتا المعلومات الأساسية WP.3 و WP.6 ، واقتراحات رئيس اللجنة الخاصة ورئيس الفريق العامل المخصص الواردة في CRP.8 و CRP.18 و Revs.1-4 . ونظرت اللجنة الخاصة في البند المتعلق بقياس آثار الإنتاج المستقبلي

من قاع البحار والمشاكل التي قد تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية الملازمة لهذه الآثار (ورقتا المعلومات الأساسية WP.4 و WP.7 ، واقتراحات الرئيس الواردة في CRP.19 و CRP.14) . كما نوقشت مسألة إسقاطات العرض والطلب وسعر الفلزات التي قد يتم إنتاجها من مصادر في قاع البحار (WP.15) .

١٢ - ثم نظرت اللجنة الخاصة في البند المتعلق بتدابير تقديم المساعدة للدول النامية المنتجة من مصادر برية المتأثرة من الإنتاج من قاع البحار . وكان هناك عدد كبير من الوثائق - ورقات معلومات أساسية بشأن التدابير القائمة لمنظمات عالمية وأقاليمية وإقليمية ودون إقليمية وحكومية دولية وغير حكومية (WP.5 و Adds.1-4) ؛ وموجز قدمه الرئيس يتعلق بأهمية هذه التدابير القائمة بالنسبة للدول النامية المنتجة من مصادر برية (CRP.10 و Add.1) ؛ وورقات معلومات أساسية بشأن نظام التعويضات/صندوق التعويضات (WP.9 و WP.10 و WP.12) ؛ وورقة معلومات أساسية بشأن اتفاقات السلع الأساسية (WP.14) ؛ ومختلف الاقتراحات المقدمة من الوفود (من باكستان في CRP.6 و CRP.17 ؛ ومن زمبابوي في CRP.7 ؛ ومن مجموعة البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقة في WP.8 ؛ ومن الجماعة الاقتصادية الأوروبية ودولها الأعضاء في CRP.11 و CRP.20 و Rev.1 ؛ ومن مجموعة الـ ٧٧ في CRP.12 و CRP.21 ؛ ومن استراليا في CRP.15) ؛ والاقتراحات التي قدمها رئيس الفريق العامل المخصص (CRP.19 و Revs.1-3) .

١٣ - وأخيرا نظرت اللجنة الخاصة في البند المتعلق بتوصياتها المقدمة الى السلطة (CRP.16 و Rev.1) ، كما أجرت مفاوضات في دهاليز الفريق المفاوض التابع للرئيس بشأن الاستنتاجات الأولية الواردة في CRP.16/Rev.1 التي ستشكل أساس توصياتها الى السلطة .

١٤ - وبصورة إجمالية ، استكملت اللجنة الخاصة النظر في ١٥ ورقة عمل (WP) مع ١١ إضافة و ٢١ ورقة غرفة اجتماع (CRP) مع ٣ إضافات و ٨ تنقيحات . وفي نهاية كل جلسة من جلسات اللجنة التحضيرية ، كان رئيس اللجنة الخاصة يقدم تقريرا الى الهيئة العامة بشأن سير العمل خلال تلك الجلسة . وتمثل هذه التقارير المرحلية ، إذا أخذت معا بترتيبها الزمني ، أصدق المصادر للوقوف على حالة أعمال اللجنة الخاصة . كما اضطلعت اللجنة الخاصة بصورة دورية بعمليات لاستعراض الحالة (تظهر في WP.11 و CRP.5 و CRP.13 وفي الجزء الثاني من LOS/PCN/L.103) . وتحتوي التقارير المرحلية وتقارير استعراض الحالة على أكثر الموجزات موضوعية عن المداولات في اللجنة الخاصة . كذلك تقدم هذه التقارير العناصر الرئيسية لآراء مختلف الوفود بشأن مختلف المسائل . ويعرض التذييل الأول لهذا التقرير قائمة ببيانات الرئيس أمام الهيئة العامة ، وورقات العمل وورقات غرف الاجتماع التي نظرت فيها اللجنة الخاصة .

ثالثا - نتائج المداولات : مشاريع التوصيات الأولية الناتجة عن مداولات اللجنة الخاصة ١ ، والتي يمكن تقديمها الى السلطة الدولية لقاع البحار

١٥ - تشكل النتائج النهائية لمداولات اللجنة الخاصة مشاريع التوصيات الأولية بشأن المسائل المكلفة بها اللجنة ، والتي يمكن تقديمها الى السلطة ، وهي مرفقة بهذا التقرير .

١٦ - وفي ضوء حالات عدم التيقُّن ، التي أصبحت في السنوات الأخيرة واسعة النطاق بصورة متزايدة ، فيما يتعلق بموعد ونطاق القيام بالتعدين في المستقبل ، فقد اتخذت ولاية اللجنة الخاصة بعدا إضافيا . وفي واقع الأمر ، وفي ضوء حالات عدم التيقُّن هذه ، جرى تنبيه اللجنة الخاصة مرارا الى عدم وضع أية توصيات ذات طابع ثابت . وفي مرحلة مبكرة جدا من المداولات التي جرت داخل اللجنة الخاصة ، تم التوصُّل الى تفهُّم أفضل بشأن طابع ومحتوى التوصيات التي يتعين تقديمها الى السلطة في ضوء الفترة الطويلة نسبيا التي قد يتطلبها الأمر قبل الإنتاج من قاع البحار (انظر LOS/PCN/L.18) .

١٧ - وبالنسبة لمعظم المسائل التي تقع داخل نطاق اختصاص اللجنة الخاصة ، كانت هناك ، في البداية ، آراء متباينة لمختلف مجموعات الوفود . وفي النهاية ، تم التوصل الى حلول توفيقية بالنسبة لعدد كبير من المسائل بيد أن بعض المسائل ، بما في ذلك عدد قليل من المسائل الهامة ، ظلت دون حسم ، رغم انه كان هناك إحساس عام بأن حلولا توفيقية لعدد من هذه المسائل كانت وشيكة . وتشمل مشاريع التوصيات الأولية المرفقة بهذا التقرير الأجزاء الموضوعة بين أقواس معقوفة والتي تشكل المجالات التي لم يمكن التوصل الى حلول توفيقية بشأنها عند كتابة هذا التقرير . (وينبغي ملاحظة انه لم يتسن ، عند كتابة هذا التقرير ، تحديد الأجزاء التي يتعين وضعها بين أقواس معقوفة . ويلزم إجراء استعراض آخر لهذا الغرض) .

١٨ - وترد بصورة أوفى في بيانات رئيس اللجنة الخاصة المقدمة الى الهيئة العامة للجنة التحضيرية ، المذكورة أعلاه ، المواقف الأولية للوفود بشأن كل مسألة ، والجهود الساعية الى التوصل الى حلول توفيقية ، وطابع ومضمون القرارات وشبه القرارات التي تم التوصل إليها في نهاية الأمر في عدد كبير من الحالات ، والمواقف المختلفة للوفود بشأن المسائل التي لم يتم حسمها عند كتابة هذا التقرير . ويقدم هذا التقرير ملخصات موجزة فيما يتعلق بالمسائل التالية .

ألف - اسقاطات الإنتاج في المستقبل من منطقة قاع البحار الدولية

١٩ - مسائل تم حسمها - نظرا لعدم التأكد من المعادن التي ستنتج مستقبلا من قاع البحار ومن الفلزات التي ستستخرج من هذه المعادن ، أعرب عن رأي مفاده انه ينبغي للسلطة ، فيما يتعلق بمساعدة الدول النامية المنتجة من مصادر برية ، الاهتمام بجميع المعادن المحتملة التي يمكن استغلالها من قاع البحار ، في حين كان هناك رأي معارض يدعو الى التركيز على العقيدات المؤلفة من عدة معادن فقط ، نظرا لأن هذه المعادن هي التي يرجح ، على ما يبدو ، أن تستغل أولا . واتفق على ما يلي :

- ينبغي للسلطة تركيز عملها على العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، بما في ذلك التوقيت المسقط للإنتاج التجاري من المنطقة . وينبغي لها أيضا أن تأخذ بعين الاعتبار الاتجاهات والتطورات المتعلقة بمعادن قاع البحار التي هي غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، مثل ، الخامات الكبريتية المتعددة الفلزات ، والقشور الغنية بالكوبالت ، الخ .

- يتعين على السلطة تركيز عملها على النحاس ، والنيكل ، والكوبالت ، والمنغنيز التي ستستخرج من العقيدات المتعددة الفلزات . وعليها أيضا ان تراعي الاتجاهات والتطورات المتعلقة بفلزات وعناصر غير معدنية أخرى موجودة في العقيدات المؤلفة من عدة معادن .

٢٠ - واتفق أيضا على ما يلي :

- ينبغي للسلطة أن تظل مواكبة للتوقعات بالنسبة لحالة المعادن ، سواء مع الإنتاج من قاع البحار مستقبلا أو بدونه .

٢١ - مسائل على طريق الحسم - فيما يتعلق بتوقعات حالة المعادن ، ففي حين أن رأيا واحدا قال بأنه ينبغي للسلطة نفسها أن تضع هذه التوقعات ، دعا رأي آخر الى الاعتماد على التوقعات القائمة وحدها ، وذلك تحقيقا لفعالية التكاليف . وحسم هذه المسألة قريب المنال ، وفقا للمخطط التالي :

- ينبغي للسلطة استخدام التوقعات القائمة ما دام ذلك ممكنا ، ولا تضع السلطة توقعاتها هي إلا إذا كانت التوقعات القائمة لا تفي بغرضها .

باء - العلاقة بين الإنتاج من المنطقة والإنتاج الحالي من مصادر برية ؛ تحديد وتعريف وقياس آثار الإنتاج من قاع البحار على الدول النامية المنتجة من المصادر البرية : تحديد المشاكل/الصعوبات التي ستصادفها الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية

٢٢ - مسائل تم حسمها . بما أن التعدين من قاع البحار لن يحدث إلا في المستقبل ، وربما ليس قبل مرور أكثر من عقد ، اتُفق على ما يلي :

- لا تستطيع السلطة في الوقت الحالي دراسة المسائل المذكورة أعلاه بأية درجة معقولة من الإيجاز والدقة ، ولذلك ، ينبغي للسلطة أن تصب اهتمامها على البيانات والمعلومات ذات الصلة وعلى التحليل والتوقيت المسقط للإنتاج التجاري من المنطقة الدولية بقاع البحار .

٢٣ - واتُفق أيضا على ما يلي :

- أن أفضل وسيلة لمساعدة الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية هي دراسة الأوضاع على أساس كل حالة على حدة .

- وفي هذا الصدد ، يمكن بدء العملية بتقديم طلبات للمساعدة من قبل البلدان النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والمحتمل أن تكون الأشد تأثرا بالإنتاج من قاع البحار في المستقبل ، في الحالات التي تكون فيها هذه الطلبات قد قدمت قبل بدء الإنتاج التجاري من قاع البحار ، ومن قبل البلدان النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي ترى انها الأشد تأثرا بالإنتاج من قاع البحار ، في الحالات التي تكون فيها هذه الطلبات قد قدمت بعد بدء الإنتاج التجاري من قاع البحار .

٢٤ - وثمة رأي يقول بأنه ، بمجرد تقديم هذه الطلبات ، ينبغي مساعدة مقدمي الطلبات على أساس تلقائي بصورة أو أخرى ، بينما يقول رأي معارض بأنه لا يمكن مساعدة مقدمي الطلبات المستحقين بالفعل ، على أفضل وجه ، إلا بعد إصدار قرار بما يفيد ذلك . ثم اتُفق على ما يلي :

- أن تبين الطلبات بالإثباتات الآثار المحتملة أو الفعلية ، حسبما تكون الحال ، للإنتاج من قاع البحار ؛ وأن من الضروري تطبيق معايير معينة في تجهيز هذه الطلبات ؛ وأهم من ذلك ، لا بد من الاضطلاع بدراسة متعمقة ، على أساس كل حالة على حدة ، لتقييم مدى

العلاقة بين الإنتاج من قاع البحار والإنتاج من مصادر برية من قبل مقدم الطلب ، وللتحديد الكمّي لآثار الانتاج من قاع البحار على حصيلة صادرات أو اقتصاد مقدم الطلب ، وأن تدرس المشاكل التي واجهت مقدم الطلب فيما يتصل بالآثار بشكل مباشر ؛ من أجل تحديد ماهية التدابير التي من شأنها أن تساعد مقدم الطلب على أفضل وجه .

- وفي هذا الصدد ، جرى الاتفاق على محتويات الطلبات وتوقيت وإجراءات تقديم هذه الطلبات ، والإجراءات المتعلقة بتجهيز الطلبات بما في ذلك معايير تحديد ما إذا كان سيشرع في إجراء دراسات متعمقة . كما جرى الاتفاق على موجز للدراسة المتعمقة المذكورة .

٢٥ - مسائل على طريق الحسم . فيما يتعلق بتجهيز الطلبات ، بما في ذلك إجراء الدراسات المتعمقة على أساس كل حالة على حدة ، نوقش دور السلطة بشكل مستفيض . وذهبت إحدى مجموعات الوفود الى القول بأن المنظمات القائمة التي تساعد البلدان النامية وتضطلع كذلك بدور نشط في قطاع المعادن تمتلك الموارد والدراية والهياكل الأساسية اللازمة لمعالجة مشاكل مماثلة ، وأن هذه المنظمات هي التي ينبغي أن تقوم بتجهيز الطلبات . ويقول موقف معارض إن من مسؤولية السلطة ، وبصفة خاصة لجنة التخطيط الإنمائي ، أن تقوم بتجهيز الطلبات . وهذه المسألة حسمها وشيك على هدي ما يلي .

- إمكانية استنباط نوع ما من الجهود التعاونية بين السلطة والمنظمات القائمة . مع المزج المستصوب بين دوريهما .

٢٦ - وفي حين جرى الاتفاق على تطبيق معايير محددة فيما يتعلق بتجهيز الطلبات تقوم على مدى اعتماد مقدم الطلب على الفلزات الأربعة المعنية (عتبة الاعتماد) وعلى مستوى الآثار المحتملة أو الفعلية للإنتاج من قاع البحار ، حسبما تكون الحال ، بشأن حصيلة صادرات أو اقتصاد مقدم الطلب (عتبة البدء) ، وتقوم ، في حالات مقدمي الطلبات من أصحاب المشاكل الخاصة ، على أحكام ضمان معينة ، وأعرب عن آراء معارضة بشأن صياغة أحكام الضمان . ويقوم أحد هذه الآراء بجعل أحكام الضمان مقيدة بحيث لا تتعرض السلطة لسيل مفرط من الطلبات . ويقول رأي آخر بجعل أحكام الضمان تساهلية الى حد معقول كي لا يجري إبعاد بعض مقدمي الطلبات منذ البداية . وتوخيا لحل توفيقي ، اقترحت المجموعات لمعارضة أحكام ضمان بديلة . وقد أوشكت هذه المسألة على الحسم على هدي ما يلي :

- إمكانية استنباط حكم ضمان خاص بعتبة البدء يتمتع بدرجات مقبولة من التقييد والتساهلية .

جيم - صياغة التدابير للتخفيف الى أدنى حد من المشاكل/ الصعوبات التي ستواجه الدول النامية المنتجة المتأثرة بالإنتاج من مصادر برية

٧٧ - مسائل تم حسمها . كان هذا هو البند الذي جرت مناقشته على أوسع نطاق داخل اللجنة الخاصة . وأدت المفاوضات الكثيفة التي أجريت خلال الدورات القليلة الماضية الى حسم عدد من المسائل ، على النحو التالي :

- جواز اتخاذ أية تدابير محددة أو مجموعة من التدابير يكون من شأنها أن تساعد الدول النامية المنتجة من مصادر برية .

- توقع إتاحة ما يكفي من الموارد لتنفيذ هذه التدابير .

- ثمة إمكانات بأن تتاح للسلطة نفسها بعض الموارد اللازمة لتنفيذ التدابير المذكورة .

- ضرورة أن تكون المساعدة المقدمة الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية لغرض معالجة الظروف الاقتصادية المتغيرة بعد بدء الانتاج من قاع البحار ، بما في ذلك التكيّف الاقتصادي ، والتنويع ، وزيادة الكفاءة والانتاجية في قطاع التعدين ، وتعزيز النمو في قطاعات أخرى .

- ضرورة تنفيذ المساعدة وادارتها بكفاءة وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة .

٧٨ - المسائل التي لم تحسم . تتصل المسائل التي لم يبت فيها والتي تبدو مواقف مختلف الوفود بصددها أشد اختلافا للغاية بطبيعة ومدى المساعدة التي تقدمها السلطة ذاتها الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية وبالدور الذي يتعين أن تضطلع به السلطة فيما يتعلق بتحديد تدابير ماهية المساعدة وتنفيذها . وثمة موقفان متعارضان تعارضا أساسيا هما موقف الجماعة الاقتصادية الأوروبية ودولها الأعضاء ، من ناحية ، وموقف مجموعة الـ ٧٧ ، من ناحية أخرى .

٧٩ - ووفقا لما ذكره رئيس اللجنة الخاصة : "إنني أرى أن صلب الموقف الذي تتخذه الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها يتمثل في أن المساعدات الواجب تقديمها إلى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تعاني فعلا ، أو يحتمل أن تعاني ، من آثار ضارة بفعل الإنتاج من

قاع البحار سوف تكون على هيئة مساعدات لتحقيق التكيف الاقتصادي لا غير ، وأن التدابير اللازمة سوف تبت فيها وتنفذها المنظمات الدولية و/أو المتعددة الأطراف ، على أن تقوم السلطة بدور الحفاز . أما صلب موقف مجموعة الـ ٧٧ ، فهو يتمثل ، في رأيي ، في أن إنشاء السلطة لصندوق تعويض بغرض مساعدة [الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية] يمثل خيارا سليما محددا ينبغي مناقشة طرائقه وتحليلها ، وأنه أيا كان تدبير (تدابير) المساعدة موضع البحث -- أي تدبير التعويض أو التكيف الاقتصادي الذي تتخذه السلطة نفسها ، أو التدابير الثنائية ، أو التدابير الاقتصادية الموجودة لدى المنظمات الدولية أو المنظمات المتعددة الأطراف ، أو الاتفاقات السلعية ، أو تدابير مكافحة الدعم ، أو أي مزيج من هذه التدابير -- تقع المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بالبت في التدبير المطلوب (التدابير المطلوبة) وتنفيذه (تنفيذها) على عاتق السلطة بوصفها "الحارس" الأمين على التراث المشترك للإنسانية ، بموجب الاتفاقية" . (الفقرة ٥ من الوثيقة LOS/PCN/L.88)

٣٠ - وفي تحصيل موقفها ، "ذكرت الجماعة الاقتصادية الأوروبية أن الشاغل العام الذي يشغل بالها وبال الدول الأعضاء فيها هو بلوغ استخدام الموارد المحقق لفعالية التكلفة وأنه ينبغي للسلطة بالتالي ألا تكرر عمل المنظمات الدولية أو المتعددة الأطراف التي تقدم فعلا مساعدات إلى الدول النامية في إطار البرامج الموجودة لدى كل منها . وترى الجماعة والدول الأعضاء فيها أنه ينبغي للسلطة أن تتصرف كحفاز وأن تحقق التلاقي بين المنظمات ذات الصلة" . (الفقرة ٧ من الوثيقة LOS/PCN/L.88)

٣١ - ومن ناحية أخرى "رفضت المجموعة رفضا باتا محاولات الجماعة الاقتصادية الأوروبية الرامية إلى تحويل عبء المسؤولية الرئيسية الواقع على عاتق السلطة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، بحيث يلقى على عاتق غيرها من المنظمات الدولية والمتعددة الأطراف . وقالت المجموعة إن اقتراح الجماعة الاقتصادية الأوروبية الداعي لتحويل ما يقدم إلى السلطة من طلبات المساعدة إلى منظمات أخرى بغرض إجراء تلك المنظمات للدراسات الواجب اجراؤها واتخاذها للتدابير الواجب اتخاذها وتقديمها للمساعدات الواجب تقديمها ، ليس مجرد اقتراح غير مقبول لدى المجموعة ، بل من الواضح أيضا أنه لن يكون عمليا . وترى المجموعة أن المنظمات الدولية أو المتعددة الأطراف قد لا تكون لديها التزامات قانونية أو ولايات أو اعتمادات في الميزانية تسمح لها بإجراء مثل هذه الدراسات أو اتخاذ مثل هذه التدابير أو تقديم المساعدة ، وأن اقتراح الجماعة الاقتصادية الأوروبية لا يبين الطريقة التي تضمن بها السلطة إنجاز هذه الأمور" . (الفقرة ٣٦ من الوثيقة LOS/PCN/L.88)

٣٢ - وفي السياق الوارد أعلاه ، فإن المسائل التي لم تحسم في اللجنة الخاصة ١ ، هي ما يلي :

- ما إذا كانت التدابير ينبغي أن تشتمل على نظام للتعويض خاص بالسلطة وعلى صندوق التعويض ذي الصلة ؛

- ما إذا كانت السلطة في وضع يسمح لها بالمشاركة في تمويل تدابير مساعدة للدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ، والتي يحتمل أن تعاني من آثار ضارة بفعل الانتاج من قاع البحار ، عندما تقدم مثل هذه المساعدة قبل بدء الانتاج التجاري من المنطقة ؛

- ماهية الدور الذي سيسند إلى السلطة في تقديم المساعدة وإدارتها في الحالات التي تطبق فيها تدابير المنظمات الأخرى .

دال - الاحتياجات من البيانات والمعلومات

٣٣ - مسائل تم حسمها - بينما كان هناك اختلاف في الآراء بين مجموعتين من الوفود رأت إحداهما أن احتياجات السلطة من البيانات والمعلومات ينبغي أن تغطي مجموعة واسعة من البنود ، ورأت المجموعة الأخرى أن على السلطة أن تركز على مجموعة من البنود ، تتصل مباشرة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المنتجة من مصادر برية ، تم في نهاية المطاف حسم المسألة على الشكل التالي :

- تدرج فئات البيانات والمعلومات والبنود المحددة في الفئات التي تتصل مباشرة بالهدف المتمثل في تقديم المساعدة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية ، والتي تعتبر مفيدة لهذه الغاية .

٣٤ - كما تم الاتفاق أيضا على ما يلي :

- في الوقت الذي ستصبح فيه عملية التعدين في قاع البحار وشيكة أو تنفيذية ، ستكون السلطة في موقع أفضل لاستعراض ما يلزم من فئات وبنود محددة تحت كل من الفئات ، ودرجة التفصيل ، كما ستكون في موضع أفضل للبت في ذلك .

٣٥ - ونظرا لتوفر كثير من البيانات والمعلومات ذات الصلة على نطاق واسع ، فقد اتفق أيضا على الطريقة التي ينبغي للسلطة استخدامها لجمع البيانات والمعلومات والاحتفاظ بها . وفي هذا الصدد اتفق على أنه :

- ينبغي للسلطة إقامة وصيانة قواعد بيانات محققة لفعالية التكلفة ؛ وفي مجال إقامة وصيانة قواعد البيانات هذه ، تكون للسلطة أولوية استخدام البيانات والمعلومات المجمعة وتخزينها من قبل المنظمات ذات الصلة . وتقوم السلطة ذاتها فقط بتجميع البيانات والمعلومات التي لا تقوم منظمات أخرى بتجميعها .

رابعا - ملاحظات ختامية

٣٦ - بذلت اللجنة الخاصة ١ أقصى جهودها للوفاء بالمسؤوليات المسندة إليها . ولدى إنجاز الدراسات الموكولة إليها والتي كان معظمها ذا طبيعة عالية التقنية كانت اللجنة الخاصة منهجية وموضوعية وقاطعة . وفي مجال اتخاذ قرار بشأن التوصيات المقرر تقديمها إلى السلطة تحلّى أعضاء اللجنة الخاصة بروح توفيقية إلى أعلى حد ممكن . ومهما كان هناك من اختلاف بشأن التفاصيل أو القضايا المحددة فقد اتفق ، وقت كتابة هذا التقرير ، على قضية أساسية عالميا وبالإجماع هي مساعدة الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تتأثر أو التي تتأثر بالفعل ، من الانتاج من قاع البحار . وتنقل اللجنة الخاصة أطيب تمنياتها إلى السلطة الدولية لقاع البحار في الوفاء بواجباتها ومسؤولياتها في هذا الميدان .

٣٧ - وفي الختام تود اللجنة الخاصة أن تسجل عميق تقديرها للقيادة الثابتة والكفؤة والمحايدة لرئيسها سعادة الدكتور هاشم جلال (اندونيسيا) طوال الفترة الطويلة لعملها الفعال . كما تعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للجهود التي لا تكل والساعية لإيجاد الحلول المبذولة من الرؤساء المتتابعين للفريق العامل المخصص سعادة السيد كارل وولف (النمسا) والسيد لويس ج. بريفال بايز (كوبا) . وتشكر اللجنة الخاصة أعضاء المكتب على إرشاداتهم . وتشعر اللجنة الخاصة بامتنان عميق لأعضائها لأن إنجازاتها لم تكن لتتحقق بدون مساهماتهم التقنية والسياسية . كما تعرب عن تقديرها لسعادة السيد جوزيف واريوبا (جمهورية تنزانيا المتحدة) الرئيس الأول للجنة التحضيرية على ما قدمه من توجيه منذ البداية ؛ ولم تكن ثمة أعمال اللجنة الخاصة في مشروع التقرير المؤقت الحالي ممكنة بدون القيادة الفذة للرئيس الحالي السيد خوسيه لويس خيسوس (الرأس الأخضر) . كما تود اللجنة الخاصة أن تسجل شكرها لما قدمته الأمانة العامة للأمم المتحدة من معلومات ومشورة ومساعدات وخدمات .

المرفق

مشاريع التوصيات الأولية الناتجة عن مداولات اللجنة الخاصة ١ والتي يمكن تقديمها إلى السلطة الدولية لقاع البحار

مقدمـــة

إن اللجنة التحضيرية مكلفة ، بموجب الفقرة ٥ (١) من القرار الأول ، بأن تجري دراسات للمشاكل التي سوف تواجهها الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بإنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة الدولية ، بغية التخفيف إلى أدنى حد من مصاعبها ومساعدتها على إجراء التكيف الاقتصادي اللازم ، بما في ذلك إجراء دراسات عن إنشاء صندوق للتعويضات ، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن إلى السلطة الدولية لقاع البحار .

مشاريع التوصيات الأولية

فقرة استهلالية

لدى الاضطلاع بولايتها بما في ذلك إعداد أي دراسات أو تقييمات وعند إنشاء أي قاعدة بيانات على السلطة أن تستخدم البيانات والمعلومات والتحليلات والدراسات والتوقعات ذات الصلة المتاحة من المنظمات الوطنية أو دون الاقليمية أو الاقليمية أو الأقاليمية أو العالمية ، سواء أكانت حكومية دولية أو غير حكومية ، أو عامة أو خاصة ، وإجراء أية دراسات أو تقييمات قد توجد حاجة إليها ، بالإضافة إلى ما هو موجود من دراسات أو تقييمات ، بأكثر الطرق فعالية من ناحية التكلفة ، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وبدعم منها .

الفرع ١ - إسقاطات الانتاج من المنطقة

مشروع التوصية الأولية ١

المعادن الموجودة في المنطقة وما تحتوي عليه من فلزات

(أ) ينبغي للسلطة أن تركز في عملها على العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، بما في ذلك التوقيت المسقط للانتاج التجاري من المنطقة . وينبغي أيضا ألا تفوتها الاتجاهات والتطورات المتعلقة بالمعادن الأخرى في قاع البحار غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، مثل ، الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن ، والقشور الغنية بالكوبالت وما إلى ذلك .

(ب) ينبغي أن تركز السلطة في عملها على ما سيستخرج من نحاس ونيكل وكوبالت ومنغنيز من العقيدات المؤلفة من عدة معادن . وينبغي أيضا ألا تفوتها الاتجاهات والتطورات المتعلقة بالفلزات الأخرى التي تحتوي عليها العقيدات المؤلفة من عدة معادن .

مشروع التوصية الأولية ٢

التوقعات بالنسبة للوضع فيما يتعلق بالمعادن في حالة الإنتاج من قاع البحار وفي حالة عدم الإنتاج من قاع البحار

ينبغي للسلطة أن تجمع البيانات والمعلومات المتاحة عن الأنشطة المقبلة للتعدين من قاع البحار في المنطقة وكذلك التوقعات الموجودة عن حالة المعادن . وينبغي للسلطة أن تدرس هذه التوقعات وتعلق عليها عندما تقر أول خطة عمل للاستغلال . وتستطيع السلطة ، عند الضرورة ، تنفيذ التوقعات الخاصة بها على أساس البيانات والمعلومات المتاحة والتوقعات الموجودة عن حالة المعادن في حالة الانتاج من قاع البحار وفي حالة عدم الانتاج منه ، مما يشمل جملة أمور منها أسعار العرض ـ الطلب للفلزات الأربعة المعنية طبقا لأحكام الفقرة الاستهلالية .

الفرع ٢ - تقديم طلب من جانب الدول النامية المنتجة من مصادر برية والنظر في ذلك الطلب

مشروع التوصية الأولية ٣

تقديم طلب من جانب الدول النامية المنتجة
من مصادر برية التي يحتمل أن تعاني من آثار
ضارة نتيجة للانتاج من قاع البحار

(أ) قبل بدء الانتاج التجاري من المنطقة ، يمكن للدولة النامية المنتجة من مصادر برية التي ترى أن من المحتمل أن تتضرر من الانتاج المرتقب من قاع البحار أن تتقدم بطلب مساعدة إلى الجهاز المناسب في السلطة عن طريق الأمين العام ، طبقا للمواد ١٦٤ (٢) (ج) و ١٥١ (١٠) من الاتفاقية .

(ب) في التطبيق ، ينبغي للدولة النامية ، في جملة أمور :

'١' أن تبين أنها دولة نامية منتجة من مصادر برية ، بتقديم احصائيات عن الانتاج وحجم الصادرات وحصائل صادراتها من فلز واحد أو أكثر من الفلزات الأربعة المعنية في السنوات الخمس الأخيرة بالصورة المتاحة ؛

'٢' أن تقدم إسقاطات عن انتاجها ، وحجم صادراتها ، وحصائل صادراتها من فلز واحد أو أكثر من الفلزات الأربعة المعنية ، في حالة عدم الاضطلاع بالانتاج من قاع البحار ؛

'٣' أن تقدم الاسقاطات نفسها عن المتغيرات المذكورة أعلاه ، في حالة الاضطلاع بالانتاج من قاع البحار ؛

'٤' أن تبذل كل جهد لاقتراح تدابير منها تدابير التكيف الاقتصادي اللازمة لتخفيف مشاكلها وتكييف اقتصادها مع الظروف المتغيرة ؛

'٥' أن تقدم ما قد تطلبه السلطة من بيانات ومعلومات أخرى .

(ج) ينبغي للسلطة ، إذا طلبت الدولة النامية موضوع البحث ، أن تقدم لها مساعدة تقنية في تحليل وتجهيز البيانات والمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (ب) سالفة الذكر .

(د) ويمكن تقديم مثل هذه الطلبات في أي وقت بعد تقديم خطة عمل للاستغلال أولا .

(هـ) بعد تلقي الطلب يقوم الجهاز المناسب في السلطة بتحديد ما إذا كانت توجد أدلة كافية للقيام بتحقيق متعمق باستخدام المعايير المحددة في مشروع التوصية المؤقتة ٥ الواردة أدناه .

(و) إذا قرر الجهاز المناسب في السلطة أن هناك حاجة إلى إجراء تحقيق متعمق تقوم السلطة على الفور بالتشاور مع المنظمات العالمية والأقاليمية والاقليمية ذات الصلة التي ربما تقدم المساعدة فيما يتعلق بأنسب طريقة للقيام بمثل هذا التدخل . (وللاطلاع على قائمة بالمنظمات ذات الصلة ، انظر المرفق باء أدناه) وبعد المشاورات يضطلع بالتحقيق على غرار ما هو مقترح في المرفق جيم أدناه .

(ز) وقد تشمل أنسب طريقة للقيام بتحقيق متعمق ما يلي : '١' يتولى التحقيق المنظمات ذات الصلة بنفسها أو بالتعاون مع السلطة ؛ '٢' تتولى السلطة التحقيق بنفسها أو بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة ؛ '٣' تصدر السلطة التكليف بالتحقيق .

(ح) يدرس التحقيق أيضا التدابير اللازمة والمساعدات التي يمكن تقديمها للسلطة من المنظمات ذات الصلة ومن الدول التقليدية المستوردة للنلزات ذات الصلة من الدولة النامية موضوع البحث .

مشروع التوصية الأولية ٤

تقديم طلبات من جانب الدول النامية المنتجة من مصادر برية
التي تعتبر نفسها قد تضررت من الإنتاج من قاع البحار

(أ) بعد بدء الانتاج التجاري من المنطقة ، يمكن للدولة النامية المنتجة من مصادر برية والتي تعتبر نفسها قد تضررت من الانتاج من قاع البحار أن تتقدم بطلب اتخاذ تدابير تعويضية إلى الهيئة المعنية في السلطة ، عن طريق الأمين العام ، وفقا للفقرتين ١٦٤ (٢) (د) و ١٥١ (١٠) من الاتفاقية .

(ب) يتعين على الدولة النامية المعنية أن تحدد في طلبها ، في جملة أمور ، ما يلي :

'١' ينبغي أن تحدد أنها دولة نامية منتجة من مصادر برية وذلك بتقديمم الإحصاءات عن الإنتاج وحجم الصادرات وحصائل التصدير فيما يتعلق بفلز أو أكثر من الفلزات الأربعة المعنية ، في السنوات الخمس الأخيرة ، وفق ما يتوفر ؛

'٢' ينبغي أن تحدد التغيرات التي تعتبر أنها حدثت بسبب الإنتاج من قاع البحار : انخفاض الأسعار ، وانخفاض حجم الصادرات ، وانخفاض حصائل التصدير ، وغير ذلك من الآثار التي لحقت باقتصادها ، أي الانخفاض في الناتج المحلي الإجمالي أو الناتج الوطني الأجمالي ، والانخفاض في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي أو الناتج القومي الإجمالي ، والانخفاض في مستوى العمالة ، والانخفاض في احتياطياتها من العملات الأجنبية ؛

'٣' ينبغي أن تبيّن لماذا أو كيف تعتبر أن الآثار المذكورة أعلاه جاءت نتيجة للإنتاج من قاع البحار وليس نتيجة عوامل أخرى ؛

'٤' ينبغي أن تبذل كل جهد ممكن لاقتراح تدابير ، بما في ذلك تدابير التكيف الاقتصادي ، مما يعتبر ضروريا لتخفيف حدة مشاكلها ولمواءمة اقتصادها مع الظروف المتغيرة ؛

'٥' ينبغي أن تقدم ما قد تطلبه السلطة من بيانات ومعلومات أخرى .

(ج) تقوم السلطة ، إذا طلبت ذلك الدولة النامية المعنية ، بتوفير المساعدة التقنية في تحليل وتجهيز البيانات والمعلومات المطلوبة في الفقرة (ب) أعلاه ؛

(د) بعد أن تتلقى الهيئة المعنية في السلطة الطلب ، تقرر ما إذا كانت الأدلة الكافية متوفرة لإجراء تحقيق متعمق وذلك باستخدام المعايير المحددة في مشروع التوصية الأولية ٥ أدناه .

(هـ) إذا قررت الهيئة المعنية في السلطة وجوب إجراء تحقيق متعمق ، تقوم السلطة ، في المقام الأول ، بمشاورة المنظمات العالمية والأقاليمية والإقليمية والإقليمية الفرعية المعنية التي قد توفر المساعدة ، فيما يتعلق بالطريقة الأنسب لإجراء هذا التحقيق . (للاطلاع على قائمة بالمنظمات ذات الصلة ، انظر المرفق باء أدناه) . وبعد هذه المشاورات ، يضطلع بالتحقيق على الشكل المقترح في المرفق جيم أدناه .

(و) يمكن أن يشتمل الأسلوب الأنسب لإجراء التحقيق المتعمق على ما يلي : '١' تقوم بالتحقيق المنظمات ذات الصلة نفسها أو بالتعاون مع السلطة ؛ '٢' تقوم بالتحقيق السلطة نفسها أو بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة ؛ '٣' تكلف السلطة جهة خارجية بإجراء التحقيق .

(ز) يبحث التحقيق أيضا فيما يلزم من تدابير وما يمكن تقديمه من مساعدة من جانب السلطة والمنظمات المعنية والدول المستوردة تقليديا للفلزات ذات الصلة من الدولة النامية المعنية .

مشروع التوصية الأولية ٥

معايير الاضطلاع بالتحقيق المتعمق بغية تحديد التدابير المناسبة

(يشمل مشروع التوصية الأولية هذا النتائج النهائية التي خلصت إليها مفاوضات الفريق العامل المخصص ، في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.4)

تكون المعايير المذكورة في التوصيتين الأوليتين ٣ (هـ) و ٤ (د) أعلاه على النحو التالي :

(أ) ينبغي أن تستخدم السلطة فكرة عتبات الاعتماد لأغراض تحديد أهمية النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز للدولة النامية المنتجة من مصادر برية ، أو اعتمادها عليها ، وذلك من حيث حصائل صادراتها أو اقتصادها . وفيما يتعلق بعتبات الاعتماد ينبغي أن تسترشد السلطة بما يلي :

'١' خلال الفترة ذات الصلة عند تقديم الطلبات من الدول النامية المنتجة من مصادر برية ، إما قبل بدء الإنتاج التجاري من المنطقة أو بعده ، فإن الدول النامية المنتجة من مصادر برية ، التي تحصل على ١٠ في المائة أو أكثر من إجمالي حصائل صادراتها السنوية من فلز واحد أو أكثر من الفلزات الأربعة وهي - النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز - تصنف بوصفها دولا "معتمدة" ؛

'٢' إذا قدمت الطلبات قبل بدء الانتاج التجاري من المنطقة ، في حالات بعض الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يمكنها إثبات أنها قد تصادف مشاكل خاصة ناجمة عن الإنتاج من قاع البحار ، وإذا قدمت الطلبات بعد بدء الإنتاج التجاري من المنطقة ، في

حالات بعض الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يمكنها إثبات أنها تصادف بالفعل مشاكل خاصة ناجمة عن الإنتاج من قاع البحار ، رغم أن حصائل صادراتها من واحد أو أكثر من الفلزات الأربعة المعنية قد لا تبلغ النسب المئوية المحددة من إجمالي حصائل صادراتها ، على النحو الوارد أعلاه ، فإن السلطة تحدد ، على أساس كل حالة على حدة [مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة] [أخذة في الاعتبار بصورة خاصة آثار هذه المشاكل في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية] ، ما إذا كان بالمستطاع تصنيفها بوصفها دولا "معتمدة" أم لا ؛

'٣' عند حساب النسبة المئوية من إجمالي حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة من مصادر برية لواحد أو أكثر من الفلزات الأربعة المعنية ، يستخدم متوسط فترة السنوات الثلاث التي تسبق سنة تقديم طلب تلك الدولة النامية المنتجة من مصادر برية .

(ب) في حال تجاوز عتبات الاعتماد ، تقرر السلطة ما إذا كانت الآثار التي تعتبر نتيجة ممكنة للإنتاج من قاع البحار ، في حالات مقدمي الطلبات المشار إليهم في مشروع التوصية الأولية ٣ أعلاه ، والآثار المذكورة في الطلبات ، في حالات مقدمي الطلبات المشار إليهم في مشروع التوصية الأولية ٤ أعلاه ، تزيد عن أية مستويات محددة أدناه (يشار إليها باعتبارها عتبات البدء) .

'١' في حالات الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي تقدم طلباتها بعد بدء الإنتاج التجاري من المنطقة ، يتعين أن لا تقل نسبة الهبوط الفعلي في حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة من مصادر برية لواحد أو أكثر من الفلزات الأربعة المعنية ، في الحالة التي يوجد فيها إنتاج من قاع البحار ، عن ١٠ في المائة بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها أي إنتاج من قاع البحار ؛

'٢' في حالات الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي تقدم طلباتها قبل بدء الإنتاج التجاري من المنطقة ، يتعين أن لا تقل نسبة الهبوط المقدر في حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة من مصادر برية لواحد أو أكثر من الفلزات الأربعة المعنية ، مما قد ينجم في الحالة التي يوجد فيها انتاج من قاع البحار ؛ عن ١٠ في المائة بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها أي انتاج من قاع البحار ؛

[٣' إذا كان الانخفاض الفعلي أو المقدر في حصائل صادرات دولة نامية معينة منتجة من مصادر برية لواحد أو أكثر من الفلزات الأربعة المعنية أقل من ١٠ في المائة ولكن أكثر من ٥ في

المائة بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها انتاج من قاع البحار ، تحدد السلطة ، على أساس كل حالة على حدة ، ومع مراعاة آثار هذا الانخفاض في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، التدبير أو التدابير التعويضية لمساعدة تلك الدولة النامية المنتجة من مصادر برية .]

['٤' وفي حالات الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يكون فيها الانخفاض الفعلي أو المقدر في حصائل صادراتها من تصدير واحد أو أكثر من الفلزات الأربعة المعنية ، هو بنسبة أقل من ١٠ في المائة ولكن تبلغ نسبته ٢ في المائة من مجموع حصائل صادراتها (من جميع السلع والخدمات المصدرة) ، بالمقارنة بالحالة التي لا يوجد فيها انتاج من قاع البحار ، تحدد السلطة ، على أساس كل حالة على حدة ، ما إذا كان سيجري اتخاذ تدابير أم لا .]

[(ج) يستعاض عن الفقرتين الفرعيتين (أ) '٢' و (ب) '٣' بما يلي :

إذا قدمت الطلبات قبل بدء الانتاج التجاري من المنطقة ، في حالات بعض الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يمكنها إثبات أنها قد تصادف مشاكل خاصة ناجمة عن الإنتاج من قاع البحار ، وإذا قدمت الطلبات بعد بدء الانتاج التجاري من المنطقة ، في حالات بعض الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يمكنها إثبات أنها تصادف بالفعل مشاكل خاصة ناجمة عن الانتاج من قاع البحار ، رغم ان حصائل صادراتها من واحد أو أكثر من الفلزات الأربعة المعنية قد لا تبلغ النسب المئوية المحددة من إجمالي حصائل صادراتها ، على النحو الوارد أعلاه ، أو رغم أن الانخفاض المقدر أو الفعلي ، كيفما كانت الحالة ، في حصائل صادراتها من واحد أو أكثر من الفلزات الأربعة المعنية قد لا يبلغ النسبة المئوية المحددة ، على النحو الوارد أعلاه ، بالمقارنة مع الحالة التي لا يوجد فيها أي إنتاج من قاع البحار ، تحدد السلطة ، على أساس كل حالة على حدة ، مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة وآخذة في الحسبان باعتبارات فعالية التكاليف وكفاءة العمل ، ما إذا كان من الضروري إجراء تحقيق متعمق .]

(د) ينبغي للسلطة أن تنظر في تخفيض الأرقام فيما يتعلق بعتبات الاعتماد وعتبات البدء مع مراعاة عوامل معينة : القدرات الانتاجية لدى الدولة المعنية النامية المنتجة من مصادر برية لواحد أو أكثر من الفلزات الأربعة ؛ اسقاطات الانتاج في المستقبل ؛ الاحتياطيات ؛ الناتج الوطني الاجمالي والدخل للفرد الواحد ؛ عدد السكان ؛ حجم مساحة الدولة المعنية النامية المنتجة من مصادر برية ؛ الموقع الجغرافي للدولة المعنية النامية المنتجة من مصادر برية . وفيما يتعلق بتخفيض الأرقام ، ينبغي أن تسترشد السلطة بما يلي :

في حالات "أقل البلدان نموا" فيما بين الدول النامية المنتجة من مصادر برية ، والمحددة في وثائق الأمم المتحدة ، تخفض عتبات الاعتماد وعتبات البدء بنسبة ٣٣ في المائة .

(هـ) تستخدم السلطة الأرقام المشار اليها أعلاه ، دون المساس بحقها في تحديد أرقام أخرى ، ومع مراعاة الظروف أو الحال السائدة في وقت معين .

الفرع ٣ - تدابير مساعدة الدول النامية المنتجة من مصادر برية

مشروع التوصية الأولية ٦

تقديم المساعدة الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يحتمل أن تعاني من آثار سلبية نتيجة للانتاج من قاع البحار

بالاشارة الى مشروع التوصية المؤقتة ٣ (ح) أعلاه ، ووفقا للمادة ١٥٠ (ح) من الاتفاقية ، ينبغي النظر في اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة لتوفير الحماية للدول النامية المنتجة من مصادر برية من الآثار السلبية للانتاج من قاع البحار ، مع منح الأولوية للبلدان النامية المنتجة من مصادر برية والتي يرجح أن تكون الأشد تأثرا ، وذلك بغية الحد من الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها على القيام بما يلزم من تكيف اقتصادي .

مشروع التوصية الأولية ٧

تقديم المساعدة الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية والتي تعاني من آثار سلبية حادة نتيجة للإنتاج من قاع البحار

بالاشارة الى مشروع التوصية الأولية ٤ (ز) أعلاه ووفقا للمادة [المواد] ١٥٠ (ح) [و ١٥٠ (١٠)] من الاتفاقية ، ينبغي النظر في اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة [بما في ذلك تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي وكذلك ، حسبما تبرره الحالة ، التدابير التعويضية الممكنة ،] ، لمساعدة البلدان النامية التي تعاني من آثار سلبية حادة على حصائل صادراتها أو اقتصاداتها نتيجة لانخفاض سعر الفلز المتأثر ، أو انخفاض حجم صادراتها من ذلك الفلز ، بحدود ما يتأتى ذلك التخفيض عن الأنشطة في المنطقة .

مشروع التوصية الأولية ٨

التدابير الاقتصادية الحالية

لأغراض مشروعي التوصيتين الأوليتين ٦ و ٧ فيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية الحالية :

(أ) ينبغي للسلطة ، وفقا لأحكام المادة ١٥١ (١٠) من الاتفاقية ، أن تتعاون مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى وكذلك مع المنظمات العالمية والأقاليمية والإقليمية والإقليمية الفرعية الأخرى ، لتقديم المساعدة الى الدول النامية المنتجة من مصادر برية ؛

(ب) ينبغي للسلطة أن تقوم بتنييم جميع التدابير والبرامج والأنشطة الحالية لدى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية وكذلك لدى المنظمات الأخرى على المستويات العالمية والأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية ، لتحديد كيفية الاستفادة منها في تنفيذ التوصيتين الأوليتين ٦ و ٧ أعلاه ؛

(ج) ينبغي للسلطة أن تستفيد بخبرات المنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية التي يمكن أن تكون ذات أهمية بالنسبة لأغراضها ؛

(د) ينبغي للسلطة أن تتخذ الترتيبات التعاونية الملائمة مع المنظمات ذات الصلة من أجل وضع طرائق عملية لتنفيذ مشروعي التوصيتين الأوليتين ٦ و ٧ أعلاه ؛

(هـ) ينبغي للسلطة أن تشجع الدول النامية المنتجة من مصادر برية على الاستفادة من تدابير المساعدة المتاحة التي تنفذها حاليا الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية فضلا عن المنظمات العالمية والأقاليمية والإقليمية والإقليمية الفرعية الأخرى ، سواء أكانت حكومية دولية أم غير حكومية ، لتحقيق أغراضها .

مشروع التوصية الأولية ٩

التدابير المتعلقة بالدول المستوردة تقليديا

(يمكـــن تعديل مشروع التوصيـــة الأولية هذا أو حذفه ، رهنا بالمشاورات مع مقدميه الأصليين .)

لأغراض مشروع التوصيتين الأوليتين ٦ و ٧ أعلاه ، وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة بالدول المستوردة تقليديا :

يمكن للسلطة أن تشجع إبرام اتفاقات بين الدولة النامية المصدرة تقليديا للفلز المتأثر والدولة المنتجة لفلز مماثل من موارد المنطقة والتي اعتـــادت تقليديا على استيراد ذلك الفلز من الدولة الأولى . ويمكن أن تشتمل هذه الاتفاقات على تدابير لمساعدة الدول النامية المعنية على التغلب على الصعوبات التي يمكن أن تنشأ من تخفيض حصائل صادراتها نتيجة لما تقوم به الدولة الثانية من انتاج من قاع البحار . وفي حال إبرام هذا النوع من الاتفاقات يتعين إبلاغ السلطة بها .

مشروع التوصية الأولية ١٠

تدابير السلطة نفسها

(مشروع التوصية الأولية هذه يشتمل على الخلاصات النهائية للمداولات التي جرت في الفريق العامل المخصص ، كما هي واردة في الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.19/Rev.3)

لغرض مشروع التوصيـــة الأوليـــة (التوصيتين) [٦ و] ٧ أعـــلاه ، فيما يتعلق بتدابير السلطة نفسها :

(أ) يمكن للسلطة أن تنظر في وضع تدبير خاص بها [إما تدبير للمساعدة على التكيُّف الاقتصادي أو حسب ما تقتضي الحالة ، كتدبير تعويضي] وذلك من خلال إنشاء صندوق [خاص] ؛

(ب) يمكن تمويل هذا الصندوق من المصادر التالية :

'١' نسبة مئوية من حصائل أرباح المؤسسة ؛

'٢' نسبة مئوية من حصائل أرباح المشتغلين الآخرين في المنطقة ؛

'٣' تبرعات يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى ؛

(ج) رهنا بالمعايير التي ستضعها السلطة ، يمكن أن يستخدم الصندوق في مساعدة تمويل المشاريع و/أو البرامج المنفذة في الدول النامية المتأثرة المنتجة من مصادر برية وذلك من أجل تحقيق تكيُّفها الاقتصادي أو تحسين قدراتها على مواجهة الآثار السلبية للأنشطة في المنطقة . ويمكن توجيه هذه المشاريع و/أو البرامج الى مجالات منها ما يلي : تنويع الاقتصاد ؛ إمكانيات إقامة أنشطة تحويلية قابلة للبقاء ، على الصعيد الوطني أو الإقليمي ؛ تحسين الكفاءة وإعادة تدريب قوة العمل في قطاع التعدين . كما يمكن استخدام الصندوق أيضا في تقديم المساعدة التقنية أو القروض الميسَّرة و/أو المنح ، الخ ، حسب الاقتضاء ؛

(د) [إذا تم وضع تدبير من قبيل التدابير المذكورة أعلاه ، فإن الجمعية هي التي ستضعه بناء على توصية من المجلس على أساس مشورة من لجنة التخطيط الاقتصادي .]

مشروع التوصية الأولية ١١

تدابير لمناهضة الممارسات الاقتصادية المجحفة

(أ) بعد التسليم بأن الاستغلال المدعوم غير المسموح به لموارد المنطقة هو أحد العوامل التي يرجح أن تؤدي الى تفاقم الآثار الضارة الواقعة على الدول النامية المنتجة من مصادر برية ، لا يجوز تقديم أي معونة غير مسموح بها أو القيام بأية ممارسات اقتصادية مجحفة تتصل باستغلال موارد المنطقة . وبعد ملاحظة علاقة المادة ١٥١ (٨) بهذه المسألة ، تنطبق الحقوق والالتزامات كما هي محددة في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ذات الصلة على استغلال موارد المنطقة .

(ب) ينبغي للسلطة أن تضع قواعد وأنظمة واجراءات للتنفيذ الفعال للفقرة (أ) . وينبغي لها لدى قيامها بذلك أن تكفل تطبيق الأحكام المتعلقة بالممارسات الاقتصادية المجحفة ذات الصلة بالاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف بما فيها الأحكام المتصلة بتسوية المنازعات .

مشروع التوصية الأولية ١٢

الاتفاقات والترتيبات الدولية المتعلقة بالسلع الأساسية

ينبغي أن تبقى السلطة على علم تام بالتطورات الجارية في مجال اتفاقات وترتيبات السلع الأساسية ، وأن تجري تقييمات إضافية في الوقت المناسب وفي إطار أهدافها حول جدوى وفعالية هذه الاتفاقات والترتيبات .

الفرع ٤ - تنفيذ التدابير الرامية الى مساعدة الدول النامية المنتجة من مصادر برية

مشروع التوصية الأولية ١٣

اتخاذ خطوات لتنفيذ التدابير

(أ) في حالة اتفاق السلطة ، والدولة النامية قيد البحث ، والمنظمات المعنية ، فضلا عن الدول المستوردة التقليدية ، نتيجة للتحقيق المتعمق المشار إليه في مشروعي التوصيتين الأوليتين ٣ (و) و (ح) و ٤ (هـ) و (ز) المذكورتين أعلاه ، على التدابير الضرورية والمساعدة التي يتعين تقديمها ، فإنه ينبغي اتخاذ خطوات لتنفيذ هذه التدابير وفقا للإجراءات المعتادة . ويقوم الأمين العام بإبلاغ المجلس بهذا الاتفاق وهذه الخطوات .

(ب) في حال دعوة الاتفاق الى مساهمة السلطة في تنفيذ التدابير الضرورية والمساعدة التي يتعين تقديمها ، فإنه ينبغي للأمين العام أن يقدم مقترحات ذات صلة الى لجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة المالية ، وتقدم هاتان اللجنتان بدورهما توصياتهما الى المجلس لاتخاذ قرار نهائي بشأنها .

المرفق ألف

البيانات والمعلومات اللازمة

مشروع التوصية الأولية ١

إنشاء قواعد بيانات ومتابعة استكمالها

(أ) تحتاج السلطة الى بيانات ومعلومات لتنفيذ الاستنتاجات الأولية الواردة أعلاه .

ينبغي للسلطة أن تنشئ ، قدر المستطاع وفي الوقت المناسب ، قواعد بيانات فعالة من حيث التكلفة فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ المهام المنوطة بها بموجب الاستنتاجات الأولية الواردة أعلاه ، وأن تتابع استكمالها . ولدى إنشاء قواعد البيانات هذه ومتابعة استكمالها ، يجب على السلطة أن تستخدم بالدرجة الأولى البيانات والمعلومات التي جمعتها أو خزنتها المنظمات الوطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية أو الأقاليمية أو العالمية الأخرى سواء كانت حكومية دولية أو غير حكومية ، عامة أو خاصة . ولا تجمع السلطة نفسها سوى البيانات والمعلومات التي لا تجمعها منظمات أخرى ؛

(ب) ينبغي للسلطة أن تقيّم الفئات اللازمة ، ومدى التفصيل في كل فئة ، ودقة البيانات والمعلومات وجدارتها بالثقة ، على فترات زمنية مختلفة ، وأن تستخدم وتجمع البيانات والمعلومات وفقا لذلك .

مشروع التوصية الأولية ٢

المجالات المواضيعية للبيانات والمعلومات

ينبغي للسلطة من أجل الوفاء بمسؤولياتها بأكفأ الطرق أن تجمع بيانات ومعلومات وتتابع استكمالها في المجالات المواضيعية الأربعة التالية : (أ) معادن قاع البحار ؛ و (ب) الفلزات والعناصر غير الفلزية الموجودة في معادن قاع البحار ؛ و (ج) الدول النامية المنتجة من مصادر برية لفلزات موجودة في معادن قاع البحار ؛ و (د) التدابير الاقتصادية الحالية التي تتخذها عدة منظمات والتي يمكن أن تساعد الدول النامية المنتجة من مصادر برية .

مشروع التوصية الأولية ٣

معادن قاع البحار

فيما يتعلق بمجال موضوع معادن قاع البحار ، المشار إليه في التوصية الأولية ٢ أعلاه :

(أ) ينبغي للسلطة أن تجمع وتتابع استكمال بيانات ومعلومات عن الاتجاهات والتطورات المتعلقة بإمكانية الاستغلال الاقتصادي للعقيدات المؤلفة من عدة معادن . كما ينبغي لها أن تتابع الاتجاهات والتطورات المتعلقة بالكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن ، وعقد المنغنيز الغنية بالكوبالت ، وأي معادن أخرى في قاع البحار أصبح وجودها معروفا :

(ب) ينبغي للسلطة أن تجمع وتتابع استكمال معلومات وبيانات عن الفئات التالية : '١' المكمن المعروف في مختلف المواقع من قاع البحار مصنفا حسب خطوط العرض وخطوط الطول ؛ '٢' تقديرات عن الغزارة والمحتوى الفلزي في كل موقع ، في حالة توافرها في القطاع العام ؛ '٣' خصائص الطبوغرافيا الدقيقة في كل موقع في حالة توافرها في القطاع العام ؛ '٤' خصائص الترسُّب في كل موقع في حالة توافرها في القطاع العام ؛ '٥' أعماق المياه في كل موقع في حالة توافرها في القطاع العام ؛ '٦' تقديرات الاحتياطيات أو الاحتياطيات المحتملة أو الموارد في مختلف مناطق قاع البحار . وينبغي أيضا أن تشمل هذه المعلومات والبيانات معادن قاع البحار الموجودة في المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية .

مشروع التوصية الأولية ٤

المعادن الموجودة في العقيدات المؤلفة من عدة معادن

فيما يتعلق بالمعادن الموجودة في العقيدات المؤلفة من عدة معادن لا سيما النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز :

(أ) ينبغي للسلطة أن تجمع وتتابع استكمال بيانات ومعلومات عن الفئات التالية ، ضمن أمور أخرى : '١' الانتاج حسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '٢' الاستهلاك أو الاستهلاك الظاهر حسب البلدان والمجموع العالمي '٣' الصادرات والسلع المعاد تصديرها حسب المنتجات في مراحل التجهيز

المختلفة ؛ وحسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '٤' الواردات حسب المنتجات في مراحل التجهيز المختلفة ، وحسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '٥' الأسعار حسب نوع السلع الأساسية في مختلف الأسواق النهائية ؛ '٦' القدرة الانتاجية حسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '٧' التوسع المزمع في القدرة حسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '٨' التنمية المزمعة للمناجم الجديدة حسب البلدان والمجموع العالمي ، والمخزونات (مخزونات الانتاج ، مخزونات الاستهلاك ، مخزونات الاتجار) حسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '٩' الاحتياطيات حسب البلدان والمجموع العالمي ؛ '١٠' الموارد حسب البلدان والمجموع العالمي (ينبغي أن تكون البيانات والمعلومات على أساس سنوي اعتبارا من عام ١٩٨٠ حيثما انطبق ذلك) . كما ينبغي للسلطة أن تجمع وتتابع استكمال بيانات ومعلومات عن تكاليف الانتاج من مختلف الرواسب :

(ب) ينبغي للسلطة أن تجمع وتتابع استكمال معلومات وبيانات عما يلي : '١' الانتاج الثانوي وإعادة التدوير ، بما في ذلك الاتجاهات والتطورات في الماضي القريب والفترة الحالية وكذلك الامكانيات في المستقبل في المدى المتوسط ؛ '٢' الإبدال ، بما في ذلك الاتجاهات والتطورات في الماضي القريب والفترة الحالية وكذلك الامكانيات في المستقبل في المدى المتوسط ؛

(ج) كما ينبغي للسلطة أن تجمع وتتابع استكمال بيانات ومعلومات عما يلي : '١' حجم التجارة الثنائية ، بما في ذلك كميات وقيم السلع الأساسية المتجر بها فيما بين مختلف الشركاء في التجارة ؛ '٢' حجم التجارة بالمقايضة ، بما في ذلك تحديد مواصفات السلع الأساسية المتبادلة في المقايضة والشركاء في التجارة بالمقايضة ؛ '٣' الاتفاقات التجارية الثنائية وأبرز ملامحها ؛ '٤' اتفاقات السلع الأساسية أو الاتفاقات المشابهة وأبرز ملامحها ؛ '٥' الترتيبات والأفرقة الدراسية المتعلقين بالسلع الأساسية الخ ، وأبرز ملامحها .

مشروع التوصية الأولية ٥

الدول النامية المنتجة من مصادر برية

فيما يتعلق بالدول النامية المنتجة من مصادر برية لمعادن موجودة في العقيدات المؤلفة من عدة معادن :

(أ) ينبغي للسلطة أن تجمع وتتابع استكمال معلومات عن الفئات التالية ، ضمن أمور أخرى : '١' انتاجها من الفلزات الأربعة المعنية ؛ '٢' استهلاكها من الفلزات الأربعة المعنية ؛ '٣' صادراتها من الفلزات الأربعة المعنية ؛ '٤' وارداتها من الفلزات الأربعة المعنية ؛ '٥' الأسعار التي حصلت عليها

لصادراتها ؛ '٦٠ ناتجها المحلي الإجمالي و/أو ناتجها القومي الإجمالي ؛ '٧٠ مجموع صادراتها من جميع السلع والخدمات ؛ '٨٠ معدل نمو ناتجها المحلي الإجمالي أو ناتجها القومي الإجمالي ؛ '٩٠ مجموع عمالتها في الاقتصاد ؛ '١٠٠ عمالتها في صناعات الفلزات الأربعة المعنية ؛ '١١٠ إيراداتها الحكومية من الفلزات الأربعة ؛ '١٢٠ حجم احتياطياتها من الفلزات الأربعة المعنية ؛ '١٣٠ حجم مواردها من الفلزات الأربعة ؛ '١٤٠ التكاليف التقديرية للإنتاج من رواسبها ؛ '١٥٠ اتفاقاتها التجارية مع شركائها في التجارة وأبرز ملامح هذه الاتفاقات ؛ '١٦٠ اتجاه تجارتها في الفلزات الأربعة المعنية ؛

(ب) ينبغي للسلطة أن تقوم بقدر الإمكان باستخدام البيانات المذكورة في مشروع التوصية الأولية ٤ أعلاه لغرض مشروع التوصية الأولية هذه .

مشروع التوصية الأولية ٦

إتاحة البيانات والمعلومات للدول

ينبغي للسلطة أن تتيح البيانات والمعلومات للدول بأشكال مناسبة حسب الطلب .

المرفق باء

قائمة ارشادية بالمنظمات ذات الصلة المشار إليها في مشاريع التوصيات الأولية ٣ و ٤ و ٨ ، من بين أمور أخرى

أولا - الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية (العالمية) الأخرى

١ - مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة
٢ - إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة
٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٤ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٥ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٦ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
٧ - جامعة الأمم المتحدة

٨ - المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط
٩ - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد وغات

١٠ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا
١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
١٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٣ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
١٤ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

١٥ - البنك الدولي للإنشاء والتعمير
المؤسسة الإنمائية الدولية/المؤسسة المالية الدولية
١٦ - صندوق النقد الدولي
١٧ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
١٨ - مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات")

١٩ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
٢٠ - منظمة العمل الدولية

ثانيا - مصارف التنمية الإقليمية

٢١ - مصرف التنمية الافريقي
٢٢ - مصرف التنمية الآسيوي
٢٣ - مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

ثالثا - المنظمات الحكومية الدولية

٢٤ - الاتحادات الأوروبية
٢٥ - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
٢٦ - منظمة الوحدة الافريقية
٢٧ - منظمة الدول الأمريكية
٢٨ - أمانة الكومنولث
٢٩ - الفريق الدراسي الدولي المعني بالنحاس
٣٠ - الفريق الدراسي الدولي المعني بالنيكل
٣١ - الاتحاد الاقتصادي لغربي افريقيا
٣٢ - رابطة أمم جنوب شرقي آسيا
٣٣ - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية
٣٤ - اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ
٣٥ - مؤسسة تنمية الاندين
٣٦ - جامعة الدول العربية

رابعا - المنظمات غير الحكومية

٣٧ - المجلس الدولي للاتحادات العلمية
٣٨ - المعهد الدولي للمحيطات
٣٩ - المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي

المرفق جيم

مخطط ارشادي عن البيانات التي ينبغي جمعها والدراسات التي ينبغي اجراؤها من أجل التحقيق المتعمق المشار إليه في مشروعي التوصيتين الأوليتين ٣ (د) و ٤ (هـ)

(أ) تحديد موارد المنطقة المستغلة والفلزات التي تستخلص من هذه الموارد ، المشار إليها في مشروع التوصية الأولية ١ أعلاه .

(ب) التنبؤ بحجم الإنتاج من كل معدن من المنطقة أو تقديره ، بحسب الحال ، بالتعاون مع المستثمرين الرواد وغيرهم من المقاولين المشار إليهم جزئيا في مشروع التوصية الأولية ٢ أعلاه .

(ج) تقدير العلاقة بين الانتاج من المنطقة والإنتاج من مصادر برية في إطار حالة العرض والطلب على الصعيد العالمي ، ومختلف الأسواق العالمية ، فضلا عن الممارسات التجارية المختلفة ، وينبغي أن يشير هذا التقييم الى الاتجاهات قصيرة الأجل (أقل من ٥ سنوات) ، والمتوسطة الأجل (من ٥ سنوات الى ٢٠ سنة) ، والطويلة الأجل (أكثر من ١٠ سنوات) .

(د) وضع منهجية لتحديد الى أي مدى تكون الآثار التي تلحق بسعر معدن تنتجه الدولة النامية المنتجة من مصادر برية وحجم صادراتها منه ناجمة عن إنتاج ذلك المعدن من المنطقة ، أو بسببه ، بحسب الحال . وينبغي لهذه المنهجية أن تأخذ في الاعتبار : الحالة في السوق العالمية للفلزات ؛ وتغير أنماط الاستهلاك ؛ والإنتاج من مناطق بحرية خاضعة للولاية الوطنية ؛ والابدال ؛ وإعادة التدوير ؛ والتطورات التكنولوجية ؛ وغيرها من العوامل ذات الصلة مثل الظروف الاقتصادية العامة ، والسياسات الحكومية ، واستنفاد الرواسب الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية في الدول النامية المعنية المنتجة من مصادر برية .

(هـ) التعبير كميا عن الآثار التي تلحق بالصادرات .

(و) التعبير كميا عن الآثار التي تلحق بالاقتصادات ، مع مراعاة عوامل مختلفة مثل ما يلي :

'١' البطالة بقدر ما تكون ناجمة عن انخفاض الإنتاج من الفلزات الأربعة أو متصلة به ؛

'٢' انعدام التنمية نتيجة لانخفاض ايرادات الحكومة من الفلزات الأربعة ؛

٣٠ آثار جانبية مثل انخفاض إنتاج المعادن الثانوية نتيجة لانخفاض إنتاج الفلزات الأربعة ؛

٤٠ الآثار المضاعفة التي تلحق بالاقتصاد ككل .

(ز) استقصاء المشاكل المرتبطة مباشرة بالآثار ، بما في ذلك تقييم قدرات وقيود الدولة المتأثرة على التصدي للآثار أو السيطرة عليها .

(ح) عندما تجري التطبيقات في زمن واحد ، ينبغي إجراء دراسة لتحديد الطريقة التي ستتسبب بها الآثار السلبية للإنتاج من قاع البحار مشاكل أكبر لدول نامية معينة منتجة من مصادر برية بالمقارنة بالمنتجين الآخرين من مصادر برية ، وذلك من أجل تحديد الأولوية .

(ط) ينبغي للسلطة إلا تضطلع بقياس الآثار الفعلية إلا بعد بدء الإنتاج من قاع البحار .

LOS/PCN/SCN.1/1993/CRP.23
1 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
الدورة الحادية عشرة
كينغستون ، جامايكا
٢٢ آذار/مارس - ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣

تعديلات مقترحة لمشروع التقرير المؤقت للجنة الخاصة ١
(LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.22)

مقدمة من الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

لكفالة أن يعطي التقرير الأولي للجنة الخاصة ١ صورة معقولة ومتوازنة وموضوعية لأوجه الاتفاق وعدم الاتفاق في اللجنة الخاصة ١ ، يقترح إجراء التصويبات التالية التي من شأنها أن تعكس على نحو أفضل ما حدث :

١ - يضاف في السطر ٩ من الفقرة ١١ ، بعد عبارة "و Rev.1-4" ما يلي : "وترد التعديلات التي اقترحت اندونيسيا والجماعة الاقتصادية الأوروبية إدخالها على الوثيقة LOS/PCN/SCN.1/CRP.18/Rev.3 في الوثيقتين LOS/PCN/SCN.1/CRP.18/Rev.3/Add.1 و Add.2 على التوالي" .

٢ - يكون نص الفقرة ١٤ كما يلي :

"وبصورة إجمالية ، استكملت اللجنة الخاصة النظر في ١٥ ورقة عمل (WP) مع ١١ إضافة و ٢١ ورقة غرفة اجتماع (CRP) مع ٣ إضافات و ٨ تنقيحات . وفي نهاية كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية ، كان رئيس اللجنة الخاصة يقدم تقريرا إلى الهيئة العامة بشأن سير العمل خلال تلك الدورة . وتمثل هذه التقارير المرحلية ، إذا أخذت معا بترتيبها الزمني ، أصدق المصادر للوقوف على حالة أعمال اللجنة الخاصة . كما اضطلعت اللجنة الخاصة بصورة دورية بعمليات لاستعراض الحالة

(تظهر في WP.11 و CRP.5 و CRP.13 وفي الجزء الثاني من LOS/PCN/L.103) وهي عمليات نوقشت ولكن لم يوافق عليها . وتحتوي التقارير المرحلية وتقارير استعراض الحالة على [أكثر] موجزات المداولات في اللجنة الخاصة [موضوعية] . كذلك تقدم هذه التقارير العناصر الرئيسية لآراء مختلف الوفود بشأن مختلف المسائل . ويعرض التذييل الأول لهذا التقرير قائمة ببيانات الرئيس أمام الهيئة العامة ، وورقات العمل وورقات غرف الاجتماع التي نظرت فيها اللجنة الخاصة ."

٣ - يكون عنوان الفرع "ثالثا" كما يلي :

"مشاريع التوصيات الأولية الناتجة عن مداولات اللجنة الخاصة ١ ، وهي التوصيات التي يمكن أن تشكل في الوقت المناسب أساسا لمزيد من النظر قبل تقديمها إلى السلطة الدولية لقاع البحار"

٤ - يكون نص الفقرة ١٥ كما يلي :

"في نهاية مداولات اللجنة الخاصة ، وضع الرئيس نصا حاول فيه سد الفجوة التي تفصل بين مختلف المواقف . وهذا النص مرفق بالتقرير الحالي . وعلى الرغم مما بذله الرئيس من جهود ، لم يكن مع ذلك بمقدور المشاركين في المفاوضات العثور على أساس كاف في المجالات الرئيسية ."

٥ - يكون نص الفقرة ١٧ كما يلي :

"وبالنسبة لمعظم المسائل التي تقع داخل نطاق اختصاص اللجنة الخاصة ، كانت هناك ، في البداية ، آراء متباينة لمختلف مجموعات الوفود . وفي النهاية ، تم التوصل إلى حلول توفيقية بالنسبة لعدد [كبير] من المسائل ؛ بيد أن بعض المسائل ، بما في ذلك [عدد قليل من] المسائل الهامة ، ظلت دون حسم ، رغم أنه كان هناك إحساس [عام] لدى الوفود بإمكانية التوصل [بقرب التوصل] إلى حلول توفيقية بالنسبة [لعدد من] لبعض هذه المسائل . ويمكن في الوقت الملائم أن تشكل المواقف التي تم التوصل إليها نقطة انطلاق لإجراء مزيد من النظر في مشاريع التوصيات الأولية قبل تقديم التقرير الختامي إلى السلطة الدولية لقاع البحار . وتشمل مشاريع التوصيات الأولية المرفقة بالتقرير الحالي الإجزاء الموضوعة بين أقواس معقوفة والتي تشكل المجالات التي لم يمكن التوصل إلى حلول توفيقية بشأنها عند كتابة هذا التقرير . (وينبغي ملاحظة أنه لم يتسن ، عند كتابة هذا التقرير ، تحديد الأجزاء التي يتعين وضعها بين أقواس معقوفة . ويلزم في الوقت الذي يتعين فيه إعداد التقرير النهائي إجراء استعراض آخر لهذا الغرض .)"

٦ - الفقرة ١٨ . لتبيان الإحالة الصحيحة فيما يتعلق بالمواقف ، نقترح تعديل السطر الأول من الفقرة على النحو التالي :

"يرد ذكر المواقف المتباينة الأولية للوفود [بشأن كل مسألة] بشأن المسائل التي ظلت دون حسم في الوثيقتين LOS/PCN/SCN.1/1991.CRP.20/Rev.1 و CRP.21 علاوة على الوثيقتين LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.18/Rev.3/Add.1 و Add.2 . وهذه الوثائق مرفقة بالتقرير الحالي . والجهود الساعية إلى ..."٧ - الفقرة ٢٠ . تكون صياغة هذه الفقرة متمشية مع الاستنتاج الأولي رقم ٢ .

٧ مكرر - يكون نص الفقرة ٢١ كما يلي :

"مسائل على طريق الحسم . فيما يتعلق بتوقعات حالة المعادن ، في حين ذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي للسلطة نفسها أن تضع هذه التوقعات ، دعا رأي آخر إلى الاعتماد على التوقعات القائمة وحدها ، وذلك تحقيقا لفعالية التكاليف . ورأى الرئيس أن حسم هذه المسألة قريب المنال ، على هدي ما يلي :

- ينبغي للسلطة استخدام التوقعات القائمة ما دام ذلك ممكنا ، ولا تضع السلطة توقعاتها هي إلا إذا كانت التوقعات القائمة لا تفي بغرضها ."

٨ - يكون نص الفقرة ٢٤ كما يلي :

"وثمة رأي يقول بأنه ، بمجرد تقديم هذه الطلبات ، ينبغي مساعدة مقدمي الطلبات على أساس تلقائي بصورة أو أخرى ، بينما يقول رأي معارض بأنه لا يمكن مساعدة مقدمي الطلبات المستحقين بالفعل ، على أفضل وجه ، إلا بعد إصدار قرار بما يفيد ذلك . ثم اتفق على

- أن على الطلبات :

- إثبات الآثار المحتملة أو الفعلية المعاكسة ، حسبما تكون الحال ، للإنتاج من قاع البحار :

- تحديد آثار الانتاج من قاع البحار كميا على حصائل صادرات مقدم الطلب أو اقتصاده ؛

- تحديد [دراسة] المشاكل التي تواجه مقدم الطلب فيما يتصل بالآثار بشكل مباشر ، من أجل تحديد ماهية التدابير التي من شأنها أن تساعد مقدم الطلب على أفضل وجه ؛

- من الضروري تطبيق معايير معينة في تجهيز هذه الطلبات ؛ وأهم من ذلك ، لابد من الاضطلاع بدراسة متعمقة ، على أساس كل حالة على حدة ، لتقييم مدى العلاقة بين الانتاج من قاع البحار والانتاج من مصادر برية من قبل مقدم الطلب ؛

- وفي هذا الصدد ، جرى الاتفاق على محتويات الطلبات وتوقيت وإجراءات تقديم هذه الطلبات ، [والاجراءات المتعلقة بتجهيز الطلبات بما في ذلك معايير تحديد ما إذا كان سيشرع في إجراء دراسات متعمقة] . كما جرى الاتفاق على موجز إرشادي للدراسة المتعمقة المذكورة ."

٩ - يكون نص الفقرة ٢٥ كما يلي :

"مسائل على طريق الحسم . فيما يتعلق بتجهيز الطلبات ، بما في ذلك إجراء الدراسات المتعمقة على أساس كل حالة على حدة ، نوقش دور السلطة بشكل مستفيض . وذهبت إحدى مجموعات الوفود إلى القول بأن المنظمات القائمة التي تساعد البلدان النامية وتضطلع كذلك بدور نشط في قطاع المعادن تمتلك الموارد والدراية والهياكل الأساسية اللازمة لمعالجة مشاكل مماثلة ، وأن هذه المنظمات هي التي ينبغي أن تقوم بتجهيز الطلبات . ويقول موقف معارض إن من مسؤولية السلطة ، وبصفة خاصة لجنة التخطيط الانمائي ، أن تقوم بتجهيز الطلبات . ورأى الرئيس أن هذه المسألة ربما كان حسمها [قريب المنال] على هدي ما يلي :

- إمكانية استنباط نوع ما من الجهود التعاونية بين السلطة والمنظمات القائمة ، مع المزج المستصوب بين دوريهما ."

١٠ - الفقرة ٢٦ يكون نص الجملتين الأخيرتين كما يلي :

"اقترح [أو شك] حسم لهذه المسألة على هدي ما يلي :

- إمكانية استنباط حكم ضمان خاص بعتبة البدء يتمتع بدرجات مقبولة من التقييد والتساهلية ."

١١ - الفقرة ٢٧ . يكون نص الفقرة الفرعية الأولى كما يلي :

" - جواز اتخاذ أية تدابير محددة أو مجموعة من التدابير (رهنا بالتحفظات المعرب عنها في الفقرة ٢٩) يكون من شأنها أن تساعد الدول النامية المنتجة من مصادر برية ."

ويكون نص الفقرة الفرعية الرابعة كما يلي :

" - ضرورة أن يكون الغرض من المساعدة المقدمة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية هو معالجة الظروف الاقتصادية المتغيرة بعد بدء الانتاج من قاع البحار من خلال [بما في ذلك] التكيف الاقتصادي ، والتنويع ، وزيادة الكفاءة والانتاجية في قطاع التعدين ، وتعزيز النمو في قطاعات أخرى ."

١٢ - يكون نص الفقرات ٣٣ - ٣٥ كما يلي :

"مسائل لم حسمها . كان هناك اختلاف في الآراء بين مجموعتين من الوفود رأت إحداهما أن احتياجات السلطة من البيانات والمعلومات ينبغي أن تغطي مجموعة واسعة من البنود ، ورأت المجموعة الأخرى أن على السلطة أن تركز [على مجموعة من البنود تتصل مباشرة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المنتجة من مصادر برية . وقد حسمت المسألة في نهاية المطاف

.. بإدراج فئات البيانات والمعلومات والبنود المحددة في الفئات التي تتصل مباشرة بالهدف المتمثل في تقديم المساعدة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية] في مجال البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقيدات المتعددة الفلزات وما تحتوي عليه من فلزات ، أي الكوبالت والنحاس والمنغنيز والنيكل ، والتي تعتبر مفيدة لهذه الغاية . وبرز خلاف آخر فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يتعين على السلطة ذاتها القيام بجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة أو ما إذا كان يتعين عليها أن تفيد من البيانات ، والمعلومات والتحليلات والدراسات والتوقعات ذات الصلة للمنظمات الأخرى .

ونظرا لتوفر كثير من البيانات والمعلومات ذات الصلة على نطاق واسع ، فقد اتفق أيضا على كيفية استخدام السلطة للبيانات والمعلومات وكيفية جمعها لها واحتفاظها بها . وفي هذا الصدد اتفق [أيضا] على أنه :

- ينبغي للسلطة إقامة وصيانة قواعد بيانات محققة لفعالية التكلفة ؛ وفي مجال إقامة وصيانة قواعد البيانات هذه يتعين على السلطة [تكون للسلطة أولوية] استخدام البيانات والمعلومات التي تقوم المنظمات ذات الصلة بجمعها وتخزينها . وتقوم السلطة ذاتها فقط بجمع البيانات، والمعلومات التي لا تقوم منظمات أخرى بجمعها . وترد في المرفق ألف قائمة إرشادية بالبيانات والمعلومات الضرورية .

واتفق أيضا على ما يلي :

- في الوقت الذي ستصبح فيه عملية التعدين في قاع البحار وشيكة أو تنفيذية ، ستكون السلطة في وضع أفضل لاستعراض ما يلزم من فئات وبنود محددة تحت كل من الفئات ، ودرجة التفصيل ، كما ستكون في وضع أفضل للبت في ذلك ."

١٣ - الفقرة ٣٦ . تضاف عبارة "بشكل معاكس" بعد عبارة "بالفعل" في السطر السادس .

LOS/PCN/SCN.1/1993/CRP.24
2 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار
اللجنة الخاصة ١
الدورة الحادية عشرة
كينغستون، جامايكا
٢٢ آذار/مارس - ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣

تعديل مقترح لمشروع التقرير المؤقت للجنة الخاصة ١
(LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.22)

مقدم من وفد الاتحاد الروسي

عملا على إظهار مواقف أطراف اللجنة التحضيرية في اللجنة الخاصة ١، ومراعاة للتحفظات التي أبداها الاتحاد الروسي جملة وتفصيلا فيما يتعلق بأحكام التوصيات الأولية الواردة في مشروع التقرير، يقترح إدراج الفقرة التالية ١٥ - مكرر في الجزء الثالث:

"لا يوجد في هذا التقرير ما يمكن تفسيره على أنه يحكم بصورة مسبقة على موقف الدول الأطراف الذي يمكن أن يحدد على ضوء التوصل أو عدم التوصل إلى تسوية، بالشكل المناسب وفي المحافل الملائمة، لجملة المسائل الواردة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والتي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها. كما أن عدم وجود اعتراضات فيه أحكام محددة من مشروع التوصيات الأولية لا يمكن أن يفسر كذلك على أنه يحكم بصورة مسبقة على موقف الدول الأطراف ذاك".